

# فِقْرُ الْعِبَادَاتِ

## الْحَجَّ

حَسَنُ أَيُوبُ

لِلْعِلَامِ الْمُحَمَّدِ

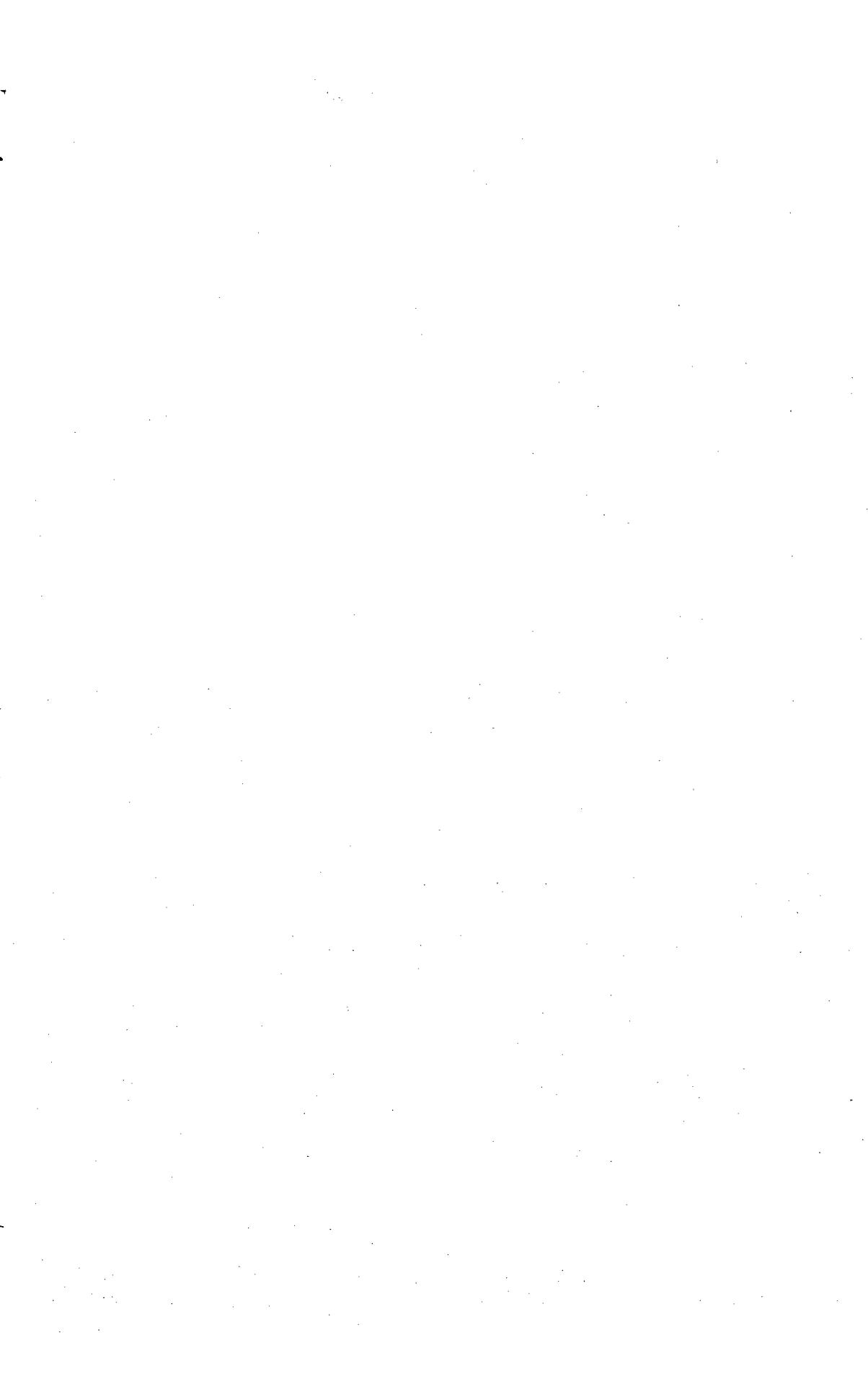
وَالْمُذَكَّرِ بِالْمُجَرِّدِ

بَيْرُوت - لِبَنَان



فِقْرُ الْعِبَادَاتِ

الْحَجَّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المَدْرَة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

ونشهد أن لا إله إلا الله له الآخرة والأولى.

ونشهد أن محمدا رسول الله له الدرجة الرفيعة والمنزلة العليا . اللهم صل  
وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل من بسته اقتدي .

أما بعد

فإنني أقدم إلى القارئ الكريم هذه الرسالة الخاصة بأعمال الحج وأقواله  
وجميع أحكامه وما يتصل به ؛ لأفي بوعدي في تبسيط الأحكام الشرعية  
وتيسير الوصول إليها عن طريق هذه الرسائل التي أحاول فيها جمع شتات  
العلومات من شتى الكتب مراعياً شتى المذاهب المعتمدة لدى أهل السنة ،  
راجياً بذلك رضا الله وثوابه ، بتأدبة أمانة التعليم والتبيين ، وبالقيام -  
قدر الاستطاعة - بمقتضى الميثاق المأخذ من الله تعالى على العلماء أن يبينوا  
للناس العلم ولا يكتموه ، وأن يصبروا على ذلك صبر الصادقين ، وأن  
يخلصوا لرسالتهم السامية إخلاص الموقين ، وأن يكون شعارهم - منها أذوا  
في سبيل الله ، وفي سبيل تبليغ دينه - هو قولهم في ضراعة وخشوع الله تعالى :  
« إن لم يكن بكَ غضبٌ علىَّ فلا أبالي » .

وسوف يجد القارئ في هذه الرسالة نوعاً من الزيادة والتوضيح في ذكر  
الآراء المختلفة بالنسبة لكثير من الشعائر والأحكام المتصلة بأعمال الحج .

والسبب في ذلك هو إشعار المسلم بسعة رحمة الله وفضله، حيث جعل دينه سهلاً ميسراً، لا حرج فيه ولا مشقة، ولا تضييق ولا تشديد، وحيث جعل فقهاء الإسلام أمناء على فهمه واستخراج أحكامه من كتاب الله وسنة نبيه.

وقد رأيت أثناء تأديتي فريضة الحج ما يقع فيه بعض الناس من مشقة وحرج وضيق، بسبب التمسك بمذهب معين قد يكون ضعيف الدليل، ويحرم نفسه الأخذ بمذهب آخر مع ما فيه من اليسر والتخفيف، ومع اعتقاده على دليل أقوى أو مماثل.

لذلك حاولت بسط الأحكام أمام القارئ في صورة قد تكون أوسع مما فعلته في الرسائل السابقة ليجد في شريعة الله ودینه الإسلامي سعة وفسحة ورحمة وحلا لجميع مشكلاته التي تكثر في الحج ...

وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

أسأل الله تعالى أن يهيء لنا من أمرنا رشداً، وأن يوفقنا جميعاً لما يجب ويرضى، وأن يبارك جهودنا، ويفضي طريقنا بنور من عنده، إنه تعالى سميع مجيب.

حسن أيوب

سنة هـ ١٤٠٣ سنة م ١٩٨٣

---

(١) سورة التحل - ٨٩

## الحج والعمرة في الإسلام

معنى الحج والعمرة:

للحج معنى في اللغة ومعنى في اصطلاح الشرع.

أما معنى الحج في اللغة فهو: القصد إلى معظم.

وأما معناه شرعاً فهو: قصد البيت الحرام لأداء أفعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال.

والحج من الشرائع القديمة، فقد ورد أن آدم عليه السلام حج وهناته الملائكة بمحجه.

وكلمة الحج تأتي في اللغة بكسر الحاء وبفتحها، وقد قرئت في القرآن

. هـ.

وأما العمرة فمعناها في اللغة: الزيارة.

ومعناها في الشرع: زيارة الكعبة على وجه مخصوص مع الطواف والسعي والخلق أو التقصير.

عدد حجات النبي وعمره

حج النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العام الذي توفي فيه، ولذلك سميت حجته هذه حجة الوداع، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يلق المسلمين بعدها كما لقيهم في هذه الحجة من كثرة عدد، ومن عظيم مشهد،

ومن حرص على أن يوصيهم بوصايا عامة ذات أهمية اجتماعية واقتصادية وسياسية لم يسبق لها مثيل، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في وصاياته: «خذوا عنى، لعلّي لا ألقكم بعد عامٍ هذَا».

أما العمرة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات، كلها أداهن في شهر ذي القعدة.. قال بذلك عائشة وابن عباس وأنس بن مالك، وردد ابن القيم في زاد المعاد على من قال: إن إحدى العمر كانت في شهر رجب، وعلى من قال: إن إحداها كانت في شوال<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث مسلم وغيره تحديد سنة كل عمرة من العمر الأربع.  
فالعمرة الأولى كانت في السنة السادسة للهجرة.. وهي عمرة الحديبية.  
والعمرة الثانية كانت في السنة السابعة للهجرة.. وهي عمرة القضاء.  
والعمرة الثالثة كانت في السنة الثامنة للهجرة.. وهي بعد فتح مكة  
وهي عمرة حنين.  
والرابعة كانت في السنة العاشرة للهجرة مع حجة الوداع على الصحيح.

## فضل الحج والعمرة

إن الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل الحج، وفي ثواب العمرة كثيرة ومتنوعة، بحيث تدفع المسلم إلى محاولة التردد على بيت الله الحرام بحج أو عمرة لينال ثواب الله وفضله، وليرجع برحمته الله وغفرانه، وليشهد منافع للمسلمين باجتاعهم وتأخيهم وتعاونهم على ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وإليك بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث.

(١) زاد المعاد ج ١ ص ١٨٤

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري ومسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفَثْ<sup>(۱)</sup>، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري ومسلم وغيرها.

وعنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةِ» رواه النسائي بإسناد حسن.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا جَنَّةُ» رواه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يُقال لها أم سنان: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَاجَةً مَعَنَا» قالت: ناضحان<sup>(۲)</sup> كاتنا لأبي فلان «زوجها» حج هو وابنه على أحدهما. وكان الآخر يُسْقِي عَلَيْهِ غَلَامًا» قال: «فُعْمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّهُ أَوْ حَجَّةَ مَعِي» متყق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله نَرَى الْجَهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فقال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ»<sup>(۳)</sup>. رواه البخاري وغيره وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه قالت: قلت يا رسول الله.

(۱) الرفت: يطلق ويراد به الجماع، كما يراد به الفحش، كما يراد به التكلم فيما يتصل بالجماع.

(۲) الناضح: هو البعير الذي يُسقى عليه الماء.

(۳) الحج المبرور: هو الذي لا معصية فيه وقيل غير ذلك كما في حديث جابر الآتي

هُنَّ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جَهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ... الْحُجَّةُ وَالْعُمْرَةُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابُعُوا بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقَرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِيُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُّوْرَةِ ثَوَابٌ إِلَّا جَنَّةً».

رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبْنَ حَبَّانَ وَأَبْنَ خَزِيْمَةَ فِي صَحِيحِهِمَا.

وَعَنْ جَابِرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُجَّةُ الْمُبَرُّوْرَةُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا جَنَّةً» قَيْلَ: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطَيِّبُ الْكَلَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ وَأَبْنَ خَزِيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابُهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبْنَ مَاجَهَ، وَأَبْنَ خَزِيْمَةَ وَأَبْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّفَقَةُ فِي الْحُجَّةِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِيَّاتٍ ضَعْفٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) الترغيب والترهيب ج ۳ ص ۳ وما بعدها.

## مكانة الحج في الإسلام وحكمه

الحج ركن من أركان الإسلام المذكورة في عدة أحاديث صحيحة وهو فرض في العمر مرة على كل مسلم ومسلمة إذا استوفى شروطاً خاصة نذكرها فيما بعد، وفرضيته معلومة بالضرورة، فمن أنكرها فقد كفر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»** فقال رجل: **أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** » رواه أحد مسلم والنسائي.

وجاء في حديث آخر مائل «**الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ** » رواه أحمد والنسائي بمعناه وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup>. والحديث يعتبر مبيناً للأية الكريمة وهي قوله تعالى:

**«وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**.

فإن الآية مطلقة والحديث حدد هذا الإطلاق وقيده بأن بين أن المراد بالفرضية مرة واحدة في العمر.

### تأخير الحج:

علمنا أن الحج فرض على المستطيع في العمر مرة، وبقي أن نعلم، هل هو فرض على الفور أم على التراخي؟ يعني أن من استطاع الحج واستوفى

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٢

شروط الوجوب هل يلزمه أن يحج في العام الذي وجب عليه الحج فيه أم يجوز له التأخير والتراثي؟

أما عند الشافعي ومحمد بن الحسن فإن الحج فرض على التراخي والإهمال بشرط أن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فهو أثم مرتكب كبيرة من الكبائر، سواء ظل مستطينا حتى مات، أو انقطعت عنه الإمكانية قبل موته.

واستدلوا على أنه على التراخي بأن الحج فرض سنة خمس، أو سنة ست، أو سنة تسع - على اختلاف في ذلك - ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر من الهجرة، مع أنه سنة تسع أوفد أبا بكر أميراً على الحجاج وبقي هو لم يحج هذا العام مع استطاعته ذلك وعدم المانع.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي: إن الحج واجب على الفور بالنسبة للمستطاع، فإن استطاع فأخره أثم بالتأخير. واستدلوا بأحاديث كلها ضعيفة، ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً عندهم، وبعض الفقهاء يرجح رأي الشافعي ومن معه، مثل الأوزاعي وأبي يوسف والقاسم بن إبراهيم وأبي طالب (وهما من أهل البيت).

والبعض الآخر يرجح رأي الآخرين ... وكفة الأدلة متعادلة تقريباً<sup>(١)</sup> فالأخذ بالراجح ..

والخلاصة أن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، بذلك جاء الكتاب والسنة ، وعلى ذلك أجمعت الأمة ، والخلاف إنما هو في سَيَّدة فرضيته ، وفي كونه فرضاً على الفور أو على التراخي .

---

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٠ ونيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٨ .

## حكم العمرة

العمرة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن أنكر أنها مشروعة فقد كفر.

غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمها: هل هي فرض أم سنة فقال الحنفيون والمالكية: هي سنة مؤكدة مرة في العمر على الأقل. وقال الشافعي وأحمد: هي فرض في العمر مرة على من يفرض عليه الحج.

استدل الأولون بأن الآية التي تفيد فرضية الحج لم تذكر فيها العمرة، وكذلك الأحاديث الصحيحة الصريرة.

واستدل الآخرون بأدلة لم يسلم دليل منها من مطعن فالراجح أنها سنة مؤكدة، وسيأتي الكلام في كل ما يتصل بأحكام العمرة.

## «من الذي يجب عليه الحج؟»

الذي يجب عليه الحج هو: المسلم العاقل البالغ، الحر، العالم بالفرضية، المستطيع. وإليك تفصيلاً لذلك كله، حتى يتبين لك حكم كل حالة.  
حج الكافر والجنون والصبي:

لا يفرض الحج على كافر؛ لأنَّه غير مطالب بفروع الإسلام وهو فاقدٌ

أصله الذي يبني عليه ابتداء ، وهو الإيمان ، وهذا عند غير الإمام مالك ،  
أما عنده فإن الكافر يخاطب بالفروع ، ويعذب عليها يوم القيمة .  
وعند الجميع : إن حج وهو كافر فإن حجه لا يصح ، ولا يسقط الحج  
عنه إذا أسلم .

(هذا) ومن حج ، ثم ارتد عن الإسلام وكفر ، ثم عاد إلى الإسلام ، فإنه  
يجب عليه إعادة الحج عند الأحناف والمالكية ، ولا يجب عليه ذلك عند  
الشافعية ؛ لأن إحباط العمل لا يحدث للمرتد إلا إذا مات على رده وكفره  
عندهم .

وكذلك لا يجب الحج على مجنون ، أو معتوه (وهو الأبله الناقص  
العقل) ..

ومثله الصي الذي لم يبلغ ، فإن الحج لا يجب عليه ؛ لعدم تكليفه ، وإن  
حج صح حجه ، ولكن لا يكفي ذلك عن الحجة المفروضة ، ولا يسقطها عنه  
بعد بلوغه واستيفائه الشروط التي توجب الحج .

وما قيل في الصي يقال في العبد الملوك لنغيره ، فالحج لا يجب عليه ،  
وإن حج صح حجه ، ولكنه لا يسقط الحجة الواجبة عليه إذا أعتقد  
واستوفى شروط الوجوب . ١ هـ<sup>(١)</sup> .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « أَيُّهَا الصَّابِرُونَ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَإِنَّمَا عَنِّي  
حَجَّ ثُمَّ أُعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى » أخرجها الطبراني في الأوسط  
بسند رجاله رجال الصحيح .

وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن الصي إذا حج قبل أن يدرك

---

(١) الدين الحالى ج ٩ ص ٢٧ والمفتى ج ٤ ص ١٦٢ .

فعليه الحج إذا أدرك ، وكذلك الملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج  
إذا وجد إلى ذلك سبيلا ۱ هـ.

وهذا واضح في الصبي المميز الذي يستطيع القيام بنفسه بأعمال الحج .  
أما الصبي غير المميز وغير قادر على القيام بأعمال الحج فإن حجه صحيح  
أيضا عند الجمهور ، ويقوم الوالى بتحجيجه وذلك بأن يحرم عنه قائلًا بقلبه :  
جعلته حرما ، ويجبره من الخبط ، ويلي عنه ، ويطوف به ويسعى ، ويقف  
به بعرفة ، ويرمي عنه الجمار ..

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيَّ  
رَكِبًا بالرَّوْحَاء<sup>(١)</sup> فقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنِ  
أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ وَلَكِ أَجْزُهُ» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(هذا) ولو بلغ الصبي وهو غير حرام ثم أحرم يوم عرفة أو قبله فإن  
إحرامه صحيح وتقع حجته عن الحجة المفروضة عليه بالإجماع .

وإن كان الصبي حرما من الأصل ثم بلغ قبل عرفة أو يومه فوقف  
عرفة وأتم أعمال الحج فإن حجه يقع عن حجة الإسلام عند الشافعي  
وأحمد ، لأنه وقف بعرفة وأتم أركان الحج وهو أهل لها .

وقال مالك: لا يجوزه ذلك عن حجة الإسلام ، واختاره ابن المنذر .  
وقال الحنفيون: إن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزاء ،  
وإلا فلا يجوزه ، لأن إحرامه لم ينعقد واجبا .  
ولو بلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة فعاد إلى عرفة ووقف بها قبل فجر

(١) مكان قرب المدينة.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٨١ والدين المخالف ج ٩ ص ٢٧

يوم النحر فإن حجته تجزيء عن حجة الإسلام عند الشافعي وأحمد .  
 وقال أبو حنيفة ومالك لا يجزيء ذلك عن حجة الإسلام .  
 وإن لم يعد الصي إلى عرفة أو عاد بعد الفجر فإن حجه يقع تطوعا ولا  
 يجزيء عن حجة الإسلام اتفاقا .

#### ملاحظتان :

- (١) الصي المميز لا يحج إلا بإذن وليه (وهو من يقوم بأمره ويرعى شؤونه مثل الأب والجد عند عدم الأب، ومثل الأم عند عدمها، ومثل الوصي والقيم عند فقد الأب والجد والأم)، وإن أحرم بغیر إذن وليه فإن إحرامه فيه قولان: قول بأنه يصح، وقول بأنه لا يصح. وعلة ذلك أن الصي يحتاج إلى المال والمولى هو المسؤول عن مال الصي وعن رعايته إن كان للصي مال، وهو الذي ينفق عليه من مال نفسه إن لم يكن للصي مال.
- (٢) إن كان الصي غير مميز وأراد الولي أن يحج عنه فإن عليه عند الإحرام أن يخلع عن الصي الذكر الملابس المحرمة على الرجال حالة الإحرام ثم ينوي بقلبه الإحرام عنه، ويلبى عنه، فيقول: لبيك اللهم عن فلان لبيك. وكذلك يفعل معه في السنن فيفسله ويطيبه ويقلم أظفاره الخ .  
 وعلىه أن يتجنبه ما يجتنبه الرجل، وعند الطواف والسعى يطوف به ويسعى طوافا وسعيا مستقلين غير طوافه وسعيه لنفسه، ثم يأخذه إلى عرفات وإلى المزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمار بعد أن يرمي لنفسه وكذلك يذبح عنه بنيته ولا يتشرط حضور الصي عند الرمي أو الذبح؛ لأن الإنابة فيها جائزة ١ هـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ملخصا من المجموع للنووي جـ ٧ ص ٢٢ .

**حكم من يجهل افتراض الحج لإسلامه بدار الحرب:**

ذكرنا أن الحج يجب على من استوفى شروطاً معينة. منها: العلم بفرضية الحج.

وهذا الشرط ينظر إليه بالنسبة لمن أسلم حديثاً وكان يسكن دار الحرب، فإن جهله حينئذ بأركان الإسلام معقول ومتوقع، ومثله من يعيش في بيئه إسلامية ليس فيها علماء، وهي معزولة عن الجو الإسلامي العام كأن كانت تعيش منعزلة في بادية، ومضت عليها السنون، لا تتصل بالعلم ولا بالعلماء، فإن العقل يتصور حينئذ جهل بعض هؤلاء بكثير من أمور الدين الضرورية المشهورة.

فمن كان من هؤلاء لا يعلم فرضية الحج فإن الحج لا يجب عليه، ولو مات لا يسأل عنه أمام الله تعالى.

ويكفي في تحمله المسؤولية أن يخبره رجل مسلم عدل بحكم من أحكام الله تعالى أو تخبره امرأتان كذلك فحينئذ يعتبر عالماً بالحكم ويجب عليه العمل به.

أما إن أسلم وكان بدار الإسلام وجو الإسلام فإنه لا يعذر بجهله مثل هذه الفرضية المعلومة من الدين بالضرورة.. وكذلك مثلها من الفرائض.

**الاستطاعة المعتبرة شرعاً:**

قلنا: إن المستطيع هو الذي يجب عليه الحج، وهنا نحتاج إلى معرفة مدى هذه الاستطاعة حتى نستبين أمرها، ونتأكد من حالتنا بالنسبة لها. والخلاصة التي يمكن بلوتها بسرعة عن مفهوم الاستطاعة هي أنها القدرة الصحية والمالية والأدبية مع عدم المانع الشرعي وإليك تفصيل ذلك كله وتبيينه.

(١) فالقدرة الصحية معناها: أن يكون البدن سليماً من الأمور التي تعجزه عن القيام بفرائض الحج وواجباته. مثل: كبر السن، والمرض المزمن، وعدم القدرة على ركوب الدابة أو السيارة وأمثالها بسبب نقص في أعضائه كقطع اليدين أو الرجلين، أو إحدى الرجلين بحيث لا يستطيع الركوب وأداء أعمال الحج الواجبة، ومثله المشلول، والمميت، والأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، وغيره يوجب الحج عليه إن وجد القائد وقدر على نفقته.

(٢) والقدرة المادية: أن يكون عنده من المال ما يكفيه، ويكتفى من يعولهم أثناء ذهابه وحجه وعودته، والمراد بالكافية (الوسط) فلا ينظر إلى حالة الإسراف، ولا يطالب بالتفتير والتضييق على نفسه وعلى من يعولهم، فإن رضي، أو رضي من يعولهم بالتفتير والتضييق كان له ولهم ثواب أكثر.

(٣) وأن يجد الدابة التي تحمله إلى مكان الحج ثم إلى بلده بعد الحج، ومثل الدابة السيارة، والقاطرة، والطائرة وأشباهها سواء أكان مالكاً لها أو مالكاً لأجرتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة المذكورة في آية الحج بالزاد والراحلة في حديث رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وهذا بالنسبة للبعيد عن مكة بحيث لا يستطيع الوصول ماشياً إلا بشقة فادحة، أما من يستطيع الوصول بدون هذه المشقة فإن عليه الحج إن وجد النفقة... ويكون معلوماً أن القدرة المادية بقسميها السابقين تدرج تحت كلمة «النفقة» ..

والنفقة التي يجب الحج عند توفرها هي: النفقة الزائدة عن المواريث الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان عادة مثل: الثياب، ودار السكنى، وكتب العلم، وسيارة يؤجرها لينفق منها على نفسه وعياله، ومصنع كذلك، أو سفينة أو دار يؤجرها وينفق من أجرتها، أو قطعة أرض يزرعها يأكل من زرعها، ومثل ذلك البضاعة التي إن نقصها اختر ربحها فلم يكفيه هو

وعياله ، وكذلك الماشية التي يعيش من نتاجها ولبنها وربتها ولو باعها أو باع بعضها لا يجد النفقة الكافية لنفسه أو لم يعوله فتدبر ذلك وقس عليه غيره .

ولا يجب عليه الحج إن كان مدينا لأدمي ، أو لله ، لأن كان عليه زكاة ، أو كفارة ، إن كان ما يبقى بعد سداد الدين لا يكفي نفقات الحج ، وكان مطالبا بسداد الدين .

وإن احتاج إلى الزواج وخف على نفسه الضرر الصحي ، أو الوقع في الفاحشة قدم التزوج على الحج ، لأن التزوج حينئذ واجب ، فهو مثل النفقة ، وإذا لم يخف شيئا فإن التزوج حينئذ يكون سنة ، أما الحج فواجب يقدم الحج<sup>(١)</sup> .. وإن كان له دين يستطيع تحصيله وجب عليه الحج وإلا فلا ...

ومن كان لا يجد نفقة الحج له ولأولاده ولا يجد أجرة السفر فجاء إنسان وبذل له النفقه والأجرة فإنه لا يصير مستطينا بذلك سواء كان البازل قريبا أو أجنبيا .

وقال الشافعي : إن بذل له ولد ما يمكن به من الحج لزمه ، لأنه أمكنه الحج من غير مِنَّة تلزمـه ، ولا ضرر يلحقـه<sup>(٢)</sup> .

ولا يجب الحج بسؤال الناس لمن تعود ذلك إلا عند المالكية ...  
ومن كان ذا صنعة يستطيع مارستها أثناء الحج والإنفاق منها فإن الحج يجب عليه عند الإمام مالك<sup>(٣)</sup> وعند الأحناف رأى قريب من هذا<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٢

(٢) المغني ج ٣ ص ١٧٠

(٣) الدين الخالص ج ٩ ص ٢٩ .

(٤) الجموع للنووي ج ٧ ص ٥١ .

(٤) أمن الطريق: يعني أن يأمنه على نفسه وماله حسب غلبة ظنه، فإن كان الأمن يتحقق إذا دفع رشوة، أو ضرورة للظلمة أو قطاع الطريق وكان الدفع غير متعدد وغير مجحف فإن المالكية يرون وجوب الحج، والشافعية يرون أن هذه الرشوة عذر يسقط الحج وإن قلت، ورأيُ المالكية أقرب إلى العقل خصوصاً في زماننا الذي كثرت فيه مثل هذه الأشياء حتى صارت عادة... وأما الحنابلة فلهم رأي مثل الشافعية، ورأي آخر كالمالكية.

وإذا كان الحاج لا بد له من ركوب البحر جاز له الركوب إن غلبَ عليه السلامة، وإلا فلا.. فإن كان البحر هائجاً مخوفاً فإن ركوبه لا يجوز لا لحج ولا لغيره حتى يصير مأموناً.

(٥) عدم المانع من الحج سواءً أكان مانعاً حسياً كالحبس والاعتقال، أم معنوياً كالخوف من سلطان جائز يمنع الناس من الخروج إلى الحج.

## (٦) حج المرأة:

عرفنا أن الحج لا يجب إلا على المستطيع: وهذا الحكم يعم الرجل والمرأة غير أن المرأة تزيد عن الرجل بمنها هو أن تجد المرأة من تحج معه وتكون في صحبته.

واختلف الفقهاء في هذا الرفيق الذي إن وجد وجوب عليها الحج، وإن لم يوجد لا يجب.

فالخفيفون والحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأحمد قالوا: إن وجدت المرأة زوجها أو رجلاً محرماً لها يحج معها وجوب عليها الحج، وإن فلا، ولو حجت صحيحة وأثبتت.

وهناك رواية ثانية عن أحمد أن الحرم ليس بشرط في الحج الواجب..

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي : ليس المحرم شرطا في حجها بحال.

قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به .. وهذا رأي لا يستساغ .

وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء .

وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة إن لم تجد زوجا ، أو محرا ، أو نسوة ثقات .

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ... وهذا كله في الحج الواجب .

أما القائلون بالمنع إلا مع محرم أو زوج فاستدلوا بعموم الأحاديث التي منعت المرأة من السفر إلا مع محرم أو زوج ، وقالوا إنها مقيدة لإطلاق آية .. « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(١)</sup> وبعضهم قال : إن الزوج أو المحرم للمرأة من السبيل فإن وجده وجب الحج وإلا فلا .

وأما الآخرون فإنهم رأوا أن الآية أطلقت وجوب الحج على المستطيع ، والرسول صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر الحرم بالنسبة لحج المرأة ، وقالوا في الأحاديث التي تمنع حج المرأة إلا مع محرم : إنها مطلقة تقيدها الآية . فمعناها أن تمنع المرأة من السفر من غير محرم إلا في الحج الواجب فإن لها أن تحج بغير محرم أو زوج ، واستدلوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عدي بن حاتم بأنه سيأتي يوم تخرج فيه المرأة مسافرة من الحيرة (بقرب الكوفة) إلى البيت الحرام بغير جوار يحميها لغيبة الأمان في بلاد تحولت إلى الإسلام . وقد كان ذلك كما أخبر عدي نفسه ... والذي يميل إليه القلب في هذا الموضوع هو : أن المرأة إن توفرت

---

(١) آل عمران - ٩٧ -

لديها جميع الشروط التي توجب الحج ولم يبق إلا موضوع السفر والرفيق فيه فإنها تفعل الآتي:

(أ) إن كانت عجوزاً وخرجت في قافلة مأمونة فلا شيء عليها وتناب على حجها.

(ب) إن كانت شابة ووجدت رفقة من النساء بحماية المسؤول عن القافلة فكذلك.

(ج) إن كانت شابة ووجدت رجالاً ونساء مأمونين مسؤولين فكذلك.

(د) إن كانت شابة ووجدت امرأة ثقة في حماية رجال مأمونين مسؤولين، فكذلك.

(هـ) إن كانت عجوزاً أو شابة ولم يتوفّر لها زوج، أو محرم، أو حالة من الحالات السابقة فإنها لا يحل لها الخروج للحج الواجب، ولا يعتبر الحج واجباً عليها حينئذ..

وهناك فوائد تتصل بالحرم الذي يجوز له الخلوة بالمرأة، والسفر معها، ورؤيه شعرها وعنقها، وصدرها، وذراعيها وساقيها، مع فوائد أخرى تتصل بالزوج.

#### (١) تعريف الحرم:

الحرم هو من حرم عليه نكاح المرأة على التأييد يسبب مباح لحرمتها.. وذلك مثل الأب والابن والأخ وابن الأخ ونحوهم.

فليس من الحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ لأنه لو مات زوجته أو طلقها حلّت له أخت زوجته وعمتها وخالتها، إن كن بغير أزواج، ولا موانع، فتحريم التزوج بين مؤقت، وليس مؤبداً.

ولو زنى بأمرأة أو وطئها بشبهة فإن أمها محَرَّمة عليه على التأييد،

ولكنها محمرة بسبب غير مباح فلا تعتبر محرماً له ولا يعتبر محراً لهذه الأم.

ومن أتهم امرأته بالزناء ثم حصل بينهما لعان فإن امرأته تحرم عليه على التأييد ولكن التحرير ليس للحرمة والتعظيم، إنما هو للعقاب والزجر ، فلا تعتبر محرماً لمن كان زوجها ولا يعتبر محراً لها.

واختلفوا: هل الكافر يعتبر محرماً للمسلمة إن كانت أخته أو ابنته أو عمهه مثلاً أولاً يعتبر محراً لها ، فلا يحل له الخلوة بها ولا النظر إلى أطراها ..

ها قولان: فالإمام أحمد يرى أنه ليس بمحرم ، وأبو حنيفة والشافعي يريان أنه محرم .

## (٢) ما يجب في المحرم، ونفقته وإذن الزوج:

يشترط أن يكون المحرم الذي يصحب المرأة في سفرها بالغاً أو مراهقاً (مقارباً للبلوغ) وأن يكون غير فاسق؛ لأن الفاسق المنحل لا يؤتن حق على ابنته، وهذا رأيُ بعض الفقهاء ، والبعض الآخر لا يشترط هذا الشرط.

ونفقة الزوج أو المحرم الذي يخرج مع المرأة من أجلها على المرأة، فإن عجزت عنها وامتنع المحرم أو الزوج أن يخرج على حسابه فإن الحج لا يكون واجباً عليها عند القائلين بوجوب المحرم أو الزوج.

والحرم غير ملزم بالخروج مع المرأة على الصحيح، لأن في الحج مشقة كثيرة فلا تلزم أحداً من أجل غيره<sup>(١)</sup>.

وليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام ، وهذا قال النخعي وأحمد

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٤ .

وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الحناف) وهو الصحيح من قول الشافعي ، وله قول: بأن له المنع بناء على أن الحج واجب على التراخي عنده.

ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها ترضية له ، فإن أذن فيها ، وإلا خرجت بغير إذنه ، وهذا في الحج الواجب ، فاما حج التطوع فلا تخرج للحج إلا بإذنه ، وله منعها منه ، قال ابن المندز: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تقويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ، وليس له منعها من الحج المنذور ، لأنه واجب عليها ، فأشبه حجة الإسلام<sup>(١)</sup>.

### حج المرأة وهي في العدة:

لا يجوز للمرأة أن تخرج للحج إذا كانت في عدة الوفاة عند الإمام أحمد؛ لأنها مأمورة ب-blazma المسكن ، أما في العدة من طلاق رجعي فإنها في حكم المتزوجة فستأذن زوجها ، وأما العدة من طلاق بائن (بعد الطلاق الثالثة) فإنها لا تنع من الحج . هذا رأي الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### سفر المرأة لغير الحج المفروض وللزيارة والتجارة:

قال في الجموع للنووي: هل يجوز للمرأة أن ت safar لحج التطوع ، أو لزيارة وتجارة ونحوها مع نسوة ثقات ، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان للأصحاب (أحددهما) يجوز كالحج المفروض (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم والمنصوص عليه في الأم ، لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب اه ملخصا<sup>(٣)</sup> وأحاديث

(١) المغني جـ ٣ ص ١٩٤ .

(٢) المغني جـ ٣ ص ١٩٥

(٣) المجموع جـ ٧ ص ٦٦

النهي عن سفر المرأة بغير زوج أو حرم تدل على المنع.

حج الماشي والراكب: أيها أفضل:

اختلف الفقهاء في حج الماشي والراكب. أيها أفضل؟ فالشافعية والأحناف وأكثر الفقهاء على أن الركوب أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا، وقال الآخرون: الماشي أفضل؛ لأن فيه مشقة، وبقدرها يكون الأجر كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة «ولكنّها على قدرِ نفقةك، أو نصبك» رواه البخاري ومسلم.

وروى عن ابن عباس قوله: «ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا».

وروى أن الحسن بن علي حج خمساً وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاثة مرات<sup>(١)</sup>.

## الحج عن الغير

تقدّم أن صحة البدن ما تتحقق بها الاستطاعة، فهي شرط لوجوب الحج. وعلى هذا فالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض، والمسلول، والمقطوع الرجلين والأعمى (وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة) كل هؤلاء وأمثالهم - من يعجزون صحيحاً عن الحج بأنفسهم - لا يجب عليهم الحج، ولا يلزمهم إحجاج الغير عنهم، ولا الإيصاء به عند الموت بشرط ألا يكونوا قد وجدت عندهم الاستطاعة قبل المرض، فإن كانت الاستطاعة

(١) المجموع ح ٧ ص ٧١

ووجدت قبل المرض، فإن الحج فرض عليهم باتفاق العلماء، وعليهم أن يقوموا بإحجاج غيرهم عنهم لتسقط عنهم الفريضة.

والخلاف إنما هو فيمن قدر على الحج ماليا في وقت يعجز فيه عن تأديته صحيحاً عجزاً دائماً إلى الموت حسب غلبة الظن.

فأبو حنيفة في الرأي المختار عنده، والشافعي وأحمد يرون أن الحج فرض عليه، وعليه أن يبعث من يحج عنه على حسابه ونفقته، إن وجد هذا الذي يحج عنه، رجلاً كان أو امرأة.

ودليلهم حديث ابن عباس «أن امرأة من خَنْعَمْ قالت: يا رسول الله، إِنَّ فِرِيزَةَ اللَّهِ عَلَى عَبادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيْ شِنْعَاكَ بِكِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟» قال: نعم. وذلك في حجّة الوداع «آخر جه مالك والشافعي والشیخان.

وفي رواية قال لها صلى الله عليه وسلم: «نعم فَحَجَّيْ عَنْهُ» رواه الجماعة.

وقال مالك: لا حج عليه، وهو رأي للأحناف، ودليلهم: أن الحج واجب على المستطاع، وهذا غير مستطاع، وأجابهم الأولون بأنه غير مستطاع بنفسه مستطيع بغيره فيجب عليه.

ومن بعث إنساناً يحج عنه لمرضه المزمن، ثم شفي من مرضه فإنه لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى عند أحمد وإسحاق؛ لأن الواجب لا يتكرر وقد سقط عنه بإحجاج غيره، وقال الشافعي والأحناف وابن المنذر: يلزم منه الحج؛ لأن حج غيره كان لأن مرضه ميؤوس منه، وقد تبين غير ذلك فيجب عليه الحج<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٨.

(هذا) والحج المندور كحجۃ الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجۃ واجبة.  
وأما الإنابة في حج التطوع فلا تجوز إن كان الذي ينيب غيره لم يؤد حجۃ الإسلام.

فإن كان قد أدى حجۃ الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه فإن له أن ينيب من يحج عنه، وإن كان غير عاجز فإن أبا حنيفة يحيى ذلك والشافعي لا يحيى.

وإن كان من ينيب غيره ليحج عنه نطوعا به عجز مؤقت كالحبس والمرض المرجو الزوال فإن الإنابة صحيحة، لأن التطوع مشروع في كل عام شرعا مستقلا بخلاف الفرض فإنه فرض العمر<sup>(١)</sup>.

(هذا) وكل ما قيل في الحج يقال في العمرة.

### حكم الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن وغيرها:

إن الكلام فيمن يحج عن الغير يستدعي الكلام في الاستئجار على الأمور التي هي في الأصل عبادة تخص فاعلها، ولكنها مع ذلك يتعدى نفعها إلى الغير، مثل الحج عن الغير وتعليم القرآن والفقه والأذان الخ.

وقبل الكلام في ذلك يحسن التنبية إلى أن الحج عن الغير ليس معناه دائما الاستئجار، ولو كان النائب أجنبياً، فقد يحج إنسان عن إنسان ولا يأخذ إلا نفقة الحج فقط، وقد يحج بأجرة يأخذها من أنابه ويستفيد من وراء ذلك، كما يستفيد من يؤجر نفسه للأذان، وتعليم الفقه وغيرها.

كما يحسن التنبية إلى أن الأجر الذي يأخذه المؤذن، والفقهي، ومعلم

---

(١) المفتني ج ٣ ص ١٨٠

القرآن وإمام الصلاة، وغيرهم من خزانة الدولة وبيت المال هو حلال اتفاقاً ولا شيء فيه، بل الواجب على الدولة مساعدة هؤلاء مساعدة مجرية تقوم بكفایتهم وكفاية من يعولونهم، ويحرم على الدولة حرمانهم مما يكفيهم إذا كان العمل يستغرق الوقت الذي يمكن أن يسعى فيه العامل ويعمل ليكسب مالاً يكمل به ما يحتاجه لنفسه وأولاده، أو كان محظوراً عليه أن يعمل في جهة وعمل غير الجهة والعمل اللذين يعمل فيها.

والتفرقة بين عامل وعامل حرام إذا كان العمل واحداً، والعامل مجبراً على القبول تحت إلحاح الحاجة؛ لأن ذلك يثير البغضاء، ويزرع الحقد والحسد ويقلل من الإخلاص في العمل. وهذه التفرقـة من الأسباب التي تذرع بها الشيوعية ضد الرأسماليـن؛ حيث إنـهم يتحكمـون في الناس تحـكماً ظـالماً تحت إلحـاح الحاجـة والـفقر ... هـكذا يقولـون.

والقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ليس على إطلاقه، إنما هو حيث لا يوجد استغلال، وظلم، وقهر، وسحق للمحتاج الذي أحياناً ما يرضي بالدون في سبيل الحصول على إقامة وعمل يسد به جوعته، ويستر به جسده، مع أن زميـله المـاثـل له في كل شيء يـنـال من نفس الجـهـة ولنفس العمل أضعافـ ما يـنـالـه ... إن أقلـ ما يـتصفـ به المسلمـ أنـ يـنـصفـ الناسـ من نفسهـ . وأنـ يـدرـأـ عنـهـمـ ضـرـرهـ وأـذـاهـهـ .

وليس من يسرق الناس اعتداء عليهم بأكثر جرمـاً من يستغلـ ذـا الحاجـةـ ، ويـذـلهـ ، ويـقـهرـ نفسهـ ، ويـسـحقـهـ حينـ يـرـاهـ يـرـسفـ فيـ اـغـلـالـ الحاجـةـ والـفـاقـةـ هوـ وأـوـلـادـهـ ...

إن غلامـانـ حـاطـبـ بنـ أـيـ بـلـتـعـةـ حينـ سـرـقاـ سـيـدـهـ لمـ يـقطـعـ عمرـ أـيـدـيـهـ ولكنـهـ هـدـدـ سـيـدـهـ بـقـطـعـ يـدـهـ هوـ إنـ عـادـ إـلـىـ تـحـويـعـهـمـ وـالتـقـتـيرـ عـلـيـهـمـ؛ لأنـهـ حينـئـذـ يـعـتـبـرـ هوـ المـلـجـىـءـ لـهـ إـلـىـ السـرـقةـ .. فـلـيـتـنـبهـ المـسـلـمـونـ إـلـىـ ذـلـكـ فـهـمـ

أولى الناس بالإنصاف والعدل والرحمة ليكونوا خير أمة بالقدوة لا بالكلمة .. و .. لا غير.

ولنعد إلى ما كنا فيه فنقول: إن الاستئجار الذي نتكلم فيه هو ما كان استئجارا من فرد أو جماعة لفرد أو جماعة وليس استئجارا من الدولة لفرد أو جماعة فإذا كان الذي يدفع الأجرة أحد الناس أو جماعة منهم وليس الدولة فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فمنهم من أجاز الاستئجار على ذلك، ومنهم من منعه، فالمحوزون هم مالك الشافعي وابن المنذر، وهي رواية لأحمد.

دليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا  
كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري.

وقد أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجُعل (الأجر) على الرُّقْبة، وكانت بالفاتحة، وهي من كتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر لهم على ما فعلوا، وقال لهم ليؤكد لهم حلًّا ما فعلوا «وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْلًا» ... وقالوا: إنه يجوز أخذ النفقه على الحج فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه كما تؤخذ على بناء المساجد والقناطر وغيرها.

والمانعون هم أبو حنيفة وإسحاق والزهري وعطاء والضحاك وابن شقيق، وهي رواية عن أحمد... واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» وال الحديث في الصحيح ومعناه واضح.

وجاء في حديث أخرجه أحمد برجال الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم:

«إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَقْلُوْا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوْا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ، وَلَا تَسْتَكِشِرُوْا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال المانعون أيضاً: إن هذه الأمور عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرابة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلة والصوم.

والموضوع مثار خلاف قديم وكل فريق له أدلة. غير أن أدلة الجواز أقوى وأصح، وأدلة المنع أقل صحة، وتحتسب بحالات معينة، والله أعلم.

وفائدة الخلاف تظهر في أن المستأجر عليه أن يتم الحج الذي استأجر عليه منها تكن الظروف، وما يأخذه من الأجرة هو نصيبه لا أكثر ولا أقل، ولذلك يلزم في الإجارة العمل بشروطها من معرفة الأجرة، ومعرفة العمل إن كان حجاً، أو عمرة، أو الأثنين معاً، الخ المطلوب معرفته في ذلك، وإن منع من الحج، أو ضل الطريق، أو مرض، أو ضاعت النفقة فهو ضامن وعليه الحج، وما لزمه من الفدية عقاباً فعليه.

أما إذا لم يكن مستأجرًا فإنه يعتبر نائباً تجب له النفقة حتى يعود إلى المكان الذي خرج منه؛ إلا أن يتبرع، ولو مات، أو ضل الطريق، أو منع برض أو عدو لم يلزم الضمان لما أنفق، لأن شأنه شأن من أنابه، ولذلك لو بقي معه مال، فإن عليه ردده من أنابه إلا أن يأذن له فيه، ولو أنه ينفق على نفسه أثناء الحج والعودة بدون إسراف ولا تقدير، وليس له التبرع بشيء لم يأذن به من أنابه... وله التوسيع كما يشاء إن دفع إليه مبلغ معين كمائتي دينار مثلاً وقيل له: حجّ بهذه، أو هذه لك لتحقّ عن فلان بها، أو قيل له إن الميت أوصى بهذا المبلغ للحج به عنه؛ لأن هذه إباحة فله أن يتصرف في المبلغ كما يشاء بخلاف ما إذا قيل له: حجّ عني وعلى نفقة حجك، فإنه

---

(١) الروضة الندية ج ٢ ص ١٣٣

حينئذ نائب مقيد بالنفقة الوسط، أما المستأجر فعليه القيام بالحج أو العمرة أو غيرها، وهو حر التصرف في الأجر<sup>(١)</sup>.

### حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل:

يمجوز أن يحج الرجل عن المرأة، كما يجوز أن يحج عن الرجل، ويجوز أن تحج المرأة عن المرأة وأن تحج عن الرجل. وعلى ذلك عامة أهل العلم، لم يخالف منهم إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. وقال ابن المندري: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها.

### الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت:

لا يجوز الحج والعمرة عن الغير إذا كان حيا إلا باذنه سواء أكان ذلك في الفرض أم في التطوع؛ لأنها عبادة تصلح فيها النيابة فلا تجوز عن البالغ العاقل الحي إلا بإذنه كالزكاة. فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن سواء أكان ذلك في الواجب أم في التطوع، كما يجوز أن يحج عنه الولي وغيره من الأجانب على الأصح.

هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟

اختلف العلماء في ذلك، فالشافعية والحنابلة يقولون: لا يصح حج إنسان عن غيره إذا لم يكن قد حجَّ عن نفسه وهو قادر عليه؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةِ . قال: «وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟» قال: أخُّ لي، أو قَرِيبٌ لي. قال: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةِ » رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

(١) المغني ج ٣ ص ١٨١ بتصرف.

وقال الخنيفون والمالكية: إن من لم يحج عن نفسه وهو قادر على الحج يجوز أن يحج عن غيره ووجه عن غيره صحيح غير أنه يأثم بالنسبة لنفسه، لأنه حرمتها الحج والخير، ولا يضمن البقاء حتى يحج، وهذا هو تفسيرهم للحديث وفهمهم له؛ انه يفيد الإثم، ولا يمنع من الصحة<sup>(١)</sup>.

### حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات:

من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات وجب أن يخرج الورثة من جميع ماله ما يُحِجَّ به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وهذا قال الحسن وطاؤس، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ذلك على الورثة ويسقط حق الميت في ذلك إلا إذا أوصى بالحج والعمرة فيخرجان من ثلث ماله فقط. وهذا قال الشعبي والنخعي؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت.

غير أن الدليل يشهد للأولين. فعن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَن تَتَحُجَّ لَمْ تَحْجُّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَجُوَّحُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجُّهُ عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينًا أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» رواه البخاري.

ففي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص ما دام قد مات وعليه حج واجب سواء أكان حجة الإسلام أم حجة منذورة، وأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين. وال عمرة مثل الحج في ذلك ..

(١) الدين الملاص ج ٩ ص ٣٦

## المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت:

اختلف الفقهاء في البلد الذي يجب البدء منه للقيام بالحج عن الميت، فالحنابلة يرون أن البدء يجب أن يكون من البلد الذي كان يعيش فيه الميت والذى لو حج خرج منه، أو من البلد الذي أيسر منه وصار مستطيناً الحج إلا إذا كانت التركة لا تكفي فحينئذ يجب الحج من حيث تكفي الحديث: «إذا أُمِرْتُمُ بِأَنْ فَعَلُوْمًا مَا أَسْتَطَعْتُمْ». ووافقهم على ذلك الحسن وإسحاق ومالك في النذر.

وقال عطاء: إن لم يكن الناذر نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره ابن المنذر.

وقال الشافعي: فيمن عليه حجة الإسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه.

فإإن كان الميت قد أحروم بالحج ثم مات، أو سافر للحج ثم مات قبل الإحرام فإن النيابة عنه تبدأ من حيث مات عند الحنابلة والشافعية بالنسبة لمن مات بعد إحرامه من الميقات، أما من مات قبل ذلك فعند الحنابلة من حيث مات وعند الشافعية يجوز من الميقات.

وإن كان نائباً عن غيره فهات في الطريق صحت النيابة عن النائب من حيث مات وهذا كله بالنسبة للحج الفرض أما الحج النفل فيبدأ النائب فيه من أي مكان...

(هذا) ويستحب للولد أن يكون هو الذي يحج عن أبيه، إذا كانا ميتين أو عاجزين ويبدأ بن كأن الحج واجباً عليه، فإن كان واجباً عليهما، أو كان نفلاً عندهما بدأ بالأم، لأن برها مقدم على بر الأب كما جاء في الحديث، وإن حج غير الولد من الأقارب أو غيرهم جاز على الصحيح لحديث شبرمة.

## حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجب:

من أحرم بحج تطوعاً، أو وفاءً بنذر وهو لم يحج حجة الإسلام، فإن حجه يقع عن حجة الإسلام، وهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي وأحمد.

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر: يقع ما نواه، وهو رواية عن أحمد أيضاً، فإن نوى تطوعاً وقع تطوعاً، أو نذراً وقع نذراً.

ولو أحرم بتطوع وعليه حجة منذورة وقع الحج عن المنذورة؛ لأنها واجبة فهي كحجـة الإسلام، والخلاف في هذا هو نفسه الخلاف السابق. والعمرة كالحج في كل ما ذكر لأنـها أحد النـسـكـين، فأشبـهـتـ الآخرـ.

وحـكمـ النـائـبـ كذلكـ، فـمـنـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ حـجـةـ تـطـوعـ وـهـذاـ الغـيرـ لـمـ يـحـجـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـقـعـتـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ. وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ النـذـرـ وـالـعـمـرـةـ.

وـمـنـ أـحـرـمـ بـحـجـةـ مـنـذـورـةـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـقـعـتـ الـحـجـةـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـبـقـيـتـ عـلـيـهـ الـمـنـذـورـةـ. وـهـذـاـ قـالـ ابنـ عمرـ وـأـنـسـ وـعـطـاءـ وـأـحـمـدـ.

وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـكـرـمـةـ أـنـ حـجـةـ وـاحـدـةـ تـكـفـيـ عـنـ النـذـرـ وـحـجـةـ الإـسـلـامـ<sup>(١)</sup>.

## الـحـكـمـ فـيـ خـالـفـةـ مـنـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ (الـنـائـبـ):

من خـرـجـ لـيـحـجـ عـنـ غـيـرـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـلتـزـمـ بـماـ أـمـرـهـ بـهـ مـنـ أـنـابـهـ، فـإـنـ أـنـابـهـ فـيـ الـحـجـ فـقـطـ فـأـحـرـمـ هـوـ بـالـعـمـرـةـ لـنـفـسـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، أـوـ أـحـرـمـ بـهـ مـتـمـتـعـاـ لـحـاسـبـ مـنـ أـنـابـهـ، ثـمـ حـجـ عـنـ أـنـابـهـ فـإـنـ كـانـ عـنـدـ الـإـحـرـامـ بـالـحـجـ عـنـ أـنـابـهـ أـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ الـذـيـ أـحـرـمـ مـنـهـ لـلـعـمـرـةـ فـإـنـ حـجـهـ جـائـزـ عـنـ

(١) المتفى ج ٣ ص ١٩٩

أنابه ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وإن كان لم يخرج للحج من الميقات وأحرم من مكة فإن عليه أن يذبح فدية لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما أنفقه من يوم أحرم من الميقات بالعمرة إلى يوم أحرم بالحج، وقال القاضي: لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغیر ما أمر به. وهو رأى أبي حنيفة.

وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئاً عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأنه مخالف.

وإن أمره بالتمتع فقرن فلا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وإن أفرد فعلية نصف النفقة؛ لأنّه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة من عند نفسه لا يستحق عليها شيئاً له منه.

فإن أمره بالقران فأفرد أو تمنع صحة وقوع النسك عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات...

وإن أنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل جاز؛ لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنها صحيحة، ووقع عندهما ويرد من نفقة كل واحد منها نصفها.

وإن أمره بالحج وبعد الحج اعتذر لنفسه، أو أمره بعمره فاعتبر ثم حج لنفسه صحيحة ولم يرد شيئاً من النفقة، لأنّه وفي بما أمر به، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنّها سواء في الإجزاء، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنّه الأفضل وكذلك يجوز العكس.

## وقت الحج

لكي يقع الحج صحيحاً يجب أن تؤدي أعلاه في الوقت الذي عينه الله للحج ، وقد قال تعالى: **﴿أَلْحَجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ﴾**

والتقدير وقت الحج ، أو أشهر الحج أشهر معلومات . وهذه الأشهر هي :  
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهذا قال ابن عمر وأخذ به  
الحنفيون والشافعي في الجديد وأحمد .. وقال مالك والشافعي في القديم : زمن  
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بقامة ، وهو رأي ابن حزم .

والكل متفق على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر ، ولم  
يختلفوا إلا في الإحرام . فالحنفيون ومالك وأحمد يرون جواز الإحرام  
بالحج قبل أشهره مع الكراهة لقوله تعالى :

**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ . قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجُّ﴾**

فإله تعالى أخبر بأن الأهلة كلها مواقيت للناس وللحج فيصح الإحرام  
به في جميع السنة كالعمرة ، ورد عليهم الآخرون بأن الآية جملة بينتها آية  
«الحج أشهر معلومات ». .

---

(١) البقرة - ١٩٧ -

(٢) البقرة - ١٨٩ -

## أركان الحج

الأركان جمع ركن ، والركن هو ما تتوقف عليه صحة الحج ، وإن تركه الحاج فإنه لا يجبر بشيء ، بل يبطل الحج وتجب إعادته على ما سيأتي . والأركان عند الأحناف هي : الوقوف بعرفة وأكثر طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة (والواجب عندهم في مرتبة أقل من الفرض وأعلى من السنة) أما الإحرام عندهم فهو شرط صحة ابتداء ، وركن بعد ذلك .

وعند مالك وأحمد : أركانه أربعة : الإحرام (وهو قصد الحج ونيته) والوقوف بعرفة ، والسعى بين الصفا والمروءة ، وطواف الإفاضة . المشهور عند الشافعي أن أركانه ستة : الأربعة المذكورة ، والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان ، بأن يقدم الإحرام على جميعها ، والوقوف بعرفة على طواف الإفاضة ، وإليك بيانها مفصلاً .

## الإحرام

الشهور عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) أن الإحرام هو نية الحج ، أو العمرة ، أو هما معاً ، بدون التلبية ، أما الأحناف فلا يتم الإحرام عندهم إلا بالتلبية ، أو بفعل يتعلق بالحج كتقليد المدحى وسوقه .

والإحرام هو الركن الأول من أركان الحج، وهو لا بد منه لقوله تعالى:  
 «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ»<sup>(١)</sup>.  
 ول الحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى» أخرجه  
 السبعـةـ . أي إنـماـ صحةـ الأعـمالـ بـالـنـيـاتـ ، وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ فـرـضـيـةـ الـنـيـةـ  
 فيـ الحـجـ وـغـيرـهـ مـنـ مـقـاصـدـ الـعـبـادـاتـ ...

## مطلوبـاتـ الإـحرـامـ

(١) التنظيف:

يطلب من يريد الإحرام ستة أشياء، أولها التنظيف: وهي كلمة تشمل  
 عـدـةـ أـشـيـاءـ .

فمن عزم على الدخول في الإحرام يسن له قص أظافره وشاربه، وحلق  
 عانته، وتنف إبطيه، ثم يتوضأ أو يغتسل، ولو كان المحرم صبياً، أو امرأة  
 حائضاً، أو نساء؛ لأن الغسل للنظافة فقط، وهو أفضل لقول ابن عمر: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة» أخرجه  
 البزار، والدارقطني، والحاكم وصححه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بْنَتُ عُمَيْسٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ  
 أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ  
 تَغْتَسِلَ وَتُهْلِلَ» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج، وكانت حائضاً.

---

(١) البينة - ٥

وهذا الفصل لأنه للنظافة لا ينوب عنه التيمم عند العجز عن الماء أو استعماله.

ويسن الفصل أيضاً لدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك .

#### (٢) ما يلبسه الحرم :

يلبس من يريد الإحرام إزاراً يستر به النصف الأسفل ، ابتداء من السرة ، ورداءً يستر به أعلىه ابتداء من الكتفين ، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، جديدين ، أو غسيلين ، نظيفين ؛ لأن النظافة مطلوبة ومستحبة في الجسم والثياب ، ويلبس في رجليه نعلين تحت الكعبين . هذا بالنسبة لـ إحرام الرجل ، أما المرأة فتلبس ملابسها العادية الشرعية غير أنها يجب عليها كشف وجهها وكفيها ؛ لأن إحرامها فيها .

#### (٣) التطيب والادهان :

يسن التطيب قبل الإحرام للرجل والمرأة ، ولا يضر بقاء لونه وريحه شرط ألا تكون المرأة متصلة بالأجانب الذين يشمون طيبها فإنها منهية أن تتطيب للأجانب من الرجال والدليل على تطيب المرأة قول عائشة رضي الله عنها « كُنَّا نخُرُجُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُضَمِّدُ جِبَاهَا بِالسُّكٌّ<sup>(١)</sup> المُطَبِّبِ عند الإحرام ، فإذا عَرَقْتَ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فلا يَنْهَا » أخرجه أبُو داود والبيهقي .

وعنها قالت : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلَا حُلَّالَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » أخرجه الشافعي والمماعنة والدارمي .

---

(١) السك نوع من الطيب والتضميد معناه وضع الطيب على الجبهة .

دل الحديثان على استحباب التطيب عند الإحرام، وأنه لا يضر بقاء أثره بعده. وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وداود على أن يكون الطيب في البدن لا في الثوب، وقد قال بجواز الطيب، ابن عباس، وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية، وأبو سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي وابن جرير.

وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك، وروى ذلك عن عثمان وعمر وابن عمر ودليلهم ما روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله.. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بُعْمَرَةً وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ<sup>(١)</sup> طَبِيباً؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، يعني ساعة. ثم قال: «إِغْسِلْ الطَّبِيبَ الَّذِي بِكَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَانْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» متفق عليه.

والجواب أن الجهة منفكة، لأنه جاء في رواية صحيحة ما يفيد أن الطيب كان في جبته وأن الطيب كان بالزعفران، والزعفران في الثياب منهي عنه للرجال في غير الإحرام، فيه يكون أولى وقالوا، إن حديثهم كان في سنة ثان من الهجرة وأحاديثنا كانت سنة عشر من الهجرة فهي ناسخة لما قبلها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسّير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالمعراج سنة ثمان وحديث عائشة كان سنة عشر في حجة الوداع...

(هذا) وإن طَبِيبَ ثُوبِه قَبْلَ الإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْتَدِيًّا لِبَسِهِ، فَإِذَا خَلَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفَدِيَّةَ لِأَنَّهُ مُنْهَى عَنِ إِحْدَادِ لِبَسِ شَيْءٍ بِهِ طَبِيبُ أَنْتَهِ الإِحْرَامِ، وَهَذَا بِخَلَافِ التَّطِيبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ بَقَاءُ

---

(١) متضمن معناه متلطخ.

الطيب في الثوب المطيب، لكن بشرط ألا يخلعه كما سبق، وكذلك يسن أن يتطيب قبل الإحرام، وبعد الإحرام لا يحل له التطيب، ولا نقل الطيب من جزء من بدنـه إلى جزء آخر وإلا فعلـيه الفدية أيضاً، وكذلك إن تعمـد مسـه بيـده، أو إـزالـته من موضعـه ثم رـده إـلـيـه، فـأـمـا إـنـ عـرـقـ الطـيـبـ، أو ذـابـ في الشـمـسـ فـسـالـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ فـجـرـيـ بـعـرـىـ النـاسـيـ... .

وقد ثبت أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـجـلـ شـعـرـهـ وـيـدـهـنـ بالـدـهـنـ قبلـ الإـحرـامـ، فالـدـهـنـ وـالـتـرـجـيلـ وـالـتـزـينـ قـبـلـ الإـحرـامـ مـسـتـحـبـ.

#### (٤) خضاب المرأة:

يستحب للمرأة أن تختصب قبل الإحرام، لأن الخضاب من زينتها، ولأنها يكره لها الخضاب بعد الإحرام، لأن التزين مكروه للمحرم أو حرام.

#### (٥) تلبيد الشعر:

ويـنـدـبـ تـلـبـيـدـ الشـعـرـ قـبـلـ الإـحرـامـ بـصـمـغـ وـنـخـوـهـ إـنـ تـيـسـرـ ذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـنـ شـعـرـهـ طـوـيـلـ حـفـظـاـ لـهـ مـنـ الشـعـثـ وـالـاـنـتـشـارـ، وـجـعـ الـأـوـسـاخـ دـاـخـلـهـ، وـلـقـولـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ «سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـُهـلـلـ مـُلـبـّـداـ» أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ. قـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ فـيـ شـرـحـ كـلـمـةـ (مـلـبـدـاـ): فـيـهـ اـسـتـحـبـابـ تـلـبـيـدـ الرـأـسـ قـبـلـ الإـحرـامـ، وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـناـ.

وـالـتـلـبـيـدـ: ضـمـ الشـعـرـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ بـادـةـ تـمـسـكـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـفـرـقـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـعـ مـسـلـمـ جـ ٨ـ صـ ٨٩ـ .

وبالتلبيد قال الشافعي وأحمد وكذا الحنفيون ومالك بشرط أن يكون  
يسيراً لا يؤدي إلى ستر الرأس بالملبدة، فإن سترت المادة الملبدة ربع  
الرأس فأكثراً فإنه حرام يلزم فيه دم إن دام حال الإحرام يوماً فاكثراً،  
 وإن دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر، أما المرأة فلا تمنع  
من تغطية رأسها في الإحرام.

#### (٦) ركعتا الإحرام:

يستحب لمن يريد الإحرام أن يصلِّي ركعتين في غير وقت كراهة، ينوي  
بها سنة الإحرام، ويقرأ فيها بعد الفاتحة «قل يا أئمَّةِ الْكَافِرِ» في  
الركعة الأولى، والإخلاص في الركعة الثانية، وتجزىء الصلاة المكتوبة..  
هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه من ذي الحُلُيْفَةِ.  
وهذه الصلاة مجمع على استحبابها في غير وقت الكراهة، فإن كان في  
الميقات مسجد استحب أن يصلِّي فيها، وإلا صلاها حيث يحرم، والركعتان  
تكونان قبل الإحرام فيراعى ذلك، كما يراعى العمل بجميع السنن قدر  
الاستطاعة والله أعلم.

ويرى الإمام أحمد: أن الإحرام عقب الصلاة يساوي الإحرام إذا  
استوت به راحلته كما يساوي الإحرام إذا بدأ بالسير؛ لأن كلاماً ورد  
بأحاديث صححه فيتوسع في ذلك.

## أماكن الإحرام

قد عين الشارع للإحرام للحج، أو العمرة، أو لها معاً أمكنته لا يحل  
تجاوزها بدون إحرام وهي خمسة:

(الأول) **ذو الحَلْيَةَ**: وهو ميقات أهل المدينة وكل من يمر به ، ومكانه في الجنوب الغربي للمدينة ، بينه وبين الحرم المدني نحو (١٨) ثمانية عشر كيلومترا ، وهو شمال مكة ويبعد عنها (٤٥٠) أربعين كيلومترا ، ومنه أحرم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لأربع بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ، والناس يسمون الآبار التي بذى الحليفة - آبار علي - زاعمين أن سيدنا عليا قاتل الجن بها ، وهو كذب .

(الثاني)  **ذاتُ عِرْقٍ**: وهو ميقات أهل العراق وكل من يمر به ، وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة على بعد (٩٤) أربعة وستين كيلومترا منها .

(الثالث) **الجُحْفَةَ**: وهو ميقات أهل مصر والشام ومن يمر به من الغربيين ، وهو على ساحل البحر الأحمر الشرقي ، وقد ذهبت معالم هذا الموضع ولم يبق إلا رسوم ، ولذلك صار الناس يحرمون من (رابع) وهي قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد (٢٠٤) مائتين وأربعة كيلومترات .

(الرابع) **قرْنُ النازِلِ**: وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم ، وهو جبل مطل على عرفات شرقى مكة ، يمتد قليلا إلى الشمال على بعد (٩٤) أربعة وستين كيلومترا من مكة .

(الخامس) **يَلَّمَمَ**: وهو ميقات أهل اليمن ومن يمر بطريقهم ، وهو جبل جنوب مكة على بعد (٩٤) أربعة وستين كيلومترا - انظر الرسم رقم (١) آخر الرسالة .

هذه المواقت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحددها لأهل هذه الجهات ولمن يمر بها من غيرهم ، أما من كان مسكنه أقرب إلى مكة منها ، فإنه يُهل ويحرم من حيث يسكن ، كما جاء في الحديث .. إن أراد الحج ، أما العمرة فيحرم لها من الحل فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحَلْيَةَ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد

قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا هُلَّ الْيَمِنَ يَلْمَلِمْ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَتِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهِنَّ فَمُهْلِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى  
أَهْلُكَ مَكَّةَ يُهْلُوْنَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ مِيقَاتٌ مُعِينٌ وَلَكُنَّهُ غَيْرُ طَرِيقِهِ فَمَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ  
يَقُولُ قَبْلَ مِيقَاتِهِ مُثْلِ الشَّامِيِّ إِذَا مَرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَبْلَ الْجَحْفَةِ فَعِنْدُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَحْمَدُ يَجِبُ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْدِبُ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا  
وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمُشْهُورُ عِنْدَ الْخَنْفِيِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ مِنْهَا لَزِمَّهُ  
الْإِحْرَامُ مِنْ الْجَحْفَةِ، أَوْ مِنْ مَحَادِثِهَا إِنْ مَرَ بِعِدَّهَا عَنْهَا.

#### حُكْمُ مِنْ سُلُكِ طَرِيقًا بَيْنِ مِيقَاتٍ:

وَمِنْ سُلُكِ طَرِيقًا بِرًا، أَوْ بِجَرَأَ، أَوْ جَوَّا بَيْنِ مِيقَاتٍ فَعِنْدُ الْأَحْنَافِ  
يَجْتَهِدُ وَيَحْرُمُ إِذَا حَادَى وَاحْدَى مِنْهُمَا، وَالْأَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ أَوَّلَى بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ،  
وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَرَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنْ أَبْعَدِهِمَا.

#### إِحْرَامُ أَهْلِكَّ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ بِحُجَّ أَوْ عُمْرَةَ:

مِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ الْمُذَكُورَةِ سَوَاءً أَكَانَ مَوَاطِنًا كَأَهْلِكَّ مَكَّةَ، أَوْ  
غَيْرِ مَوَاطِنٍ كَالْجَارِيِّينَ وَالْزَّائِرِيِّينَ وَالْتَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ  
مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْخَرْوَجُ وَالْذَّهَابُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَسْتَوِيُ فِي ذَلِكَ  
مِنْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمَ وَمِنْ كَانَ خَارِجَهُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ  
كَانَ فِي الْخَلِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْخَلِ وَيَحْرُمَ مِنْهُ، لِيَجْمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْخَلِ وَالْحَرَمِ، كَمَا يَفْعَلُ مِنْ

(١) أَيْ يَحْرُمُونَ

يحج، لأن الحاج إن أحجم من الحرم فإنه يقف بعرفات، وعرفات من الحل وليس من الحرم، وهذا متفق عليه، والأدلة في ذلك متوافرة.  
وأقرب الحل إلى مكة «التنعيم» وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تحرم منه لعمرتها.

### حكم من عَبَرَ المواقتِ أو دخلَ مكة لغيرِ الحج والعمرَة:

يفهم من حديث ابن عباس السابق أن من مر على المواقت قاصداً مكة، أو الحرم وهو لا يريد حجا ولا عمرة أنه ليس عليه أن يرجع إلى الميقات من أجل الإحرام بذلك يكفيه أن يحرم من المكان الذي هو فيه إلا أن يكون داخل الحرم ويريد الإحرام بالعمرة، فإن عليه أن يحرم لها من الحل كما سبق. وهذا الرأي للشافعية، وقال أبو حنيفة وأحمد والجمهور: يلزم دم إن لم يرجع إلى الميقات ويحرم منه؛ لأنه لا يجوز له يرید مكة أو الحرم أن يجاوز الميقات بدون إحرام وإن لم يرد حجاً ولا عمرة، ومن فعل أثيم، ولزمه دم فدية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنها... وهذا بالنسبة له كان خارج الميقات، وأما من كان داخل الميقات فإنه يحل له دخول مكة لحاجاته بدون إحرام؛ لأن إلزامه بالإحرام كلما دخل فيه حرج له، وتضييق عليه، ومن أراد دخول الحرم لحرب أو خوف من عدو فإنه لا إحرام عليه بالاتفاق ولو كان خارج الميقات قبل دخوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوه أيام الفتح بغير إحرام.

ومثله من يجاوز الميقات حاجة في غير مكة أو الحرم، فإنه لا إحرام عليه اتفاقاً...

### حدود الحرم:

للحرم المكي حدود قد نصب عليها أعلام في خمس جهات تحبظ بمكة،

فحده من جهة الشرق (الجعفرانة) على بعد (١٦) ستة عشر كيلو مترا من مكة ..

وحده من جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال (من جهة جدة) (الخديبية) وتسمى الشمسي على بعد (١٥) خمسة عشر كيلومترا من مكة.

وحده من جهة الشمال الشرقي (العراق) (وادي خله) على بعد (١٤) أربعة عشر كيلومترا من مكة.

وحده من جهة الشمال (التنعيم) على طريق المدينة ، على بعد (٦) ستة كيلومترات من مكة.

وحده من جهة الجنوب اضاه (كتواه) على طريق اليمن على بعد (١٢) اثنى عشر كيلو مترا من مكة.

والأعلام الموجودة كدليل على حدود الحرم هي عبارة عن أحجار متقدمة منحوتة مرتفعة نحو متر<sup>(١)</sup> انظر الرسم رقم (١)

## التلبية وما يتصل بها من أحكام

التلبية مأخوذة من لب بـ المكان إذا أقام به ، والتلبى عند الحج أو العمرة يخبر أنه يقيم على عبادة الله ويلازمها ؛ والمراد تلك العبادة التي دخل فيها سواء كانت حجا أو عمرة .

والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك ، وبها قال ابن

عمر .

---

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٣

وقال الأحناف: هي شرط من شروط الإحرام فلا يصح بدونها، ويقوم مقامها عندهم ما في معناها من الإعلان عن الحج أو العمرة، من تسبيح أو تهليل أو سوق المَهْدِي، أو تقليده؛ لأن ذلك كتكبيرة الصلاة مع النية. ومشهور مذهب مالك أنها واجبة، وفي تركها هَدْيٌ، وحُكْمُي هذا المذهب عن الشافعي أيضاً..

ويسن أن تتصل التلبية بـالإحرام (بالنية) عند الشافعي وأحمد، ويجب الاتصال عند مالك، ويشترط عند الأحناف، فمن تركها، أو ترك اتصالها بالإحرام اتصالا طويلاً عرفاً فإن عليه فدية عند القائلين بالوجوب أو بالشرطية، إلا إذا انعقد الإحرام بما يغنى عنها كالتسبيح وغيره عند الأحناف.

ولفظ التلبية: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وفي رواية: لبِّيكَ اللَّهُمَّ لبِّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ لَبِّيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وهي الرواية المشهورة.

وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يزيد مع هذا قوله: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. متفق عليه.

وجاء في رواية جابر مثل ما جاء في رواية ابن عمر ثم قال جابر «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجَ وَخَوَهُ مِنَ الْكَلَامِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً» رواه أبو حماد ومسلم.

وفي رواية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ. رواه أبو حماد والنسائي<sup>(١)</sup>.

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٨

وفي رواية ابن عباس: كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ» رواه أحمد بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

ومعنى «لَبَّيْكَ» أجيبيك إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على المصدرية، والتثنية في هذا اللفظ ليست حقيقة، بل هي للتکثیر والبالغة.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم، معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.. جاء هذا عن عدد من الصحابة والتابعين ومثله لا يقال من قبل الرأي.

(هذا) والستة أن تلي بأي صيغة من هذه الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، والذي فيه الخلاف هو أن يزيد الملبّي من عند نفسه شيئاً من ذكر الله تعالى، فالمشهور على أن الملبّي له أن يزيد ما يشاء، مستدلين بما ذكر من زيادة ابن عمر وغيره، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، وهو أحد قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والراجح عدم كراهة الزيادة لما تقدم، ولأن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليست منحصرة في صيغة، أو صيغ معينة، وكذلك أصحابه، بدليل ما تقدم.

(فائدة) لا يلّبّي بغير العربية إلا من عجز عن العربية عند مالك والشافعي وأحمد، وقال الأحناف: تصح التلبية وما يقوم مقامها من ذكر بغير العربية، وإن أحسنتها، والتلبية لا تكون إلا باللسان، فلو حرك القلب بها لم يعتد بها.

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ٥٦.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٩.

## حكم الجهر بالتلبية:

يستحب رفع الصوت بالتلبية رفعا لا يضر باللبي ولا بغيره عند الحنفيين، والشافعي في الجديد ومالك وابن حزم وأحمد، غير أن أحمد يكره رفع الصوت بها في الأماصار ومساجدها، ويستحبها في مكة والمسجد الحرام ومسجد منى وعرفة؛ لأن ابن عباس سمع رجلا يلي بالمدينة فقال: إن هذا لجنون، إغا التلبية إذا برَّتَ.

والمرأة ترفع صوتها كالرجل، وقال بعضهم لا ترفع المرأة صوتها، ورد عليهم ابن حزم بأن هذا تخصيص بلا مخصوص وساق أدلة على رفع أمهات المؤمنين أصواتهن، وعلى رفع عائشة صوتها بالتلبية، وذكر أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر من أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لا يصلح دليلا؛ لأنه روي بسند ضعيف<sup>(١)</sup>. والقائلون بأنها لا ترفع قالوا: إن رفع صوت المرأة عموما مكره وليس حراما ولا عورة<sup>(٢)</sup>.

والدليل على استحباب الجهر بالتلبية حديث السائب بن خlad رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» آخر جه الترمذى وغيره وقال الترمذى: حسن صحيح، وزاد في رواية: فإنها من شعائر الدين».

## فضل التلبية ووقتها:

يدلك على فضل التلبية وشرفها وعظيم ثوابها هذان الحديثان:  
الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المخل ج ٧ ص ٩٤ طبعة إدارة الطباعة المبردة.

(٢) الدين الحالى ج ٩ ص ٥٩ الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٥.

قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقِطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَذِهِنَا وَهَاهُنَا» أخرجه ابن ماجه، والبيهقي والترمذى والحاكم وصححه.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَهْلَ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشَّرٌ». قيلَ يا رسولَ الله بالجنة؟ قالَ نَعَمْ». أخرجه الطبراني في الأوسط بسنديه رجال أحددهما رجال الصحيح.

ولذا قال العلماء: يستحب الإكثار من التلبية، والإتيان بها عند الانتقال من حال إلى حال، فيلبي عقب الصلاة الفرض وكلما ارتفع فوق مكان عال، أو هبط إلى واد، أو لقي ركبا، أو دخل في وقت السحر، ويجهر بالتلبية كما سبق ولو كان في مسجد، وإذا أعجبه شيء قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

#### مدة التلبية:

على الحرم أن يقوم بالتلبية على الوجه السابق من وقت الإحرام إلى وقت رمي الحجرة الأولى - جرة العقبة - يوم النحر بأول حصاة، لأن ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ» وهو رأي جمهور الأئمة والفقهاء.

وإن دخل مكة متعمراً لبى حتى يستلم الحجر الأسود للطواف فيقطع التلبية، وبهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال مالك: إن أح Prism بالعمرة من المیقات قطع التلبية بدخول الحرم، وإن أح Prism من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، ودليل الجمهور أقوى.

(هذا) والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية مستحبان وإن كانت الأدلة في ذلك ضعيفة.

## كيفية الاحرام ومعرفة الأفضل من الإفراد والتمتع والقرآن

يعلم أن المحرم إما أن يريد بـحرامه الحج فقط وحينئذ يسمى مفرداً .  
وإما أن يريد العمرة أولاً ، ثم يتحلل ، ثم يحرم بالحج في نفس العام ،  
ويسمى ممتعاً ، وسبب التسمية أنه أخذ فرصة تمنع فيها بالتحلل من  
الإحرام ، بين العمرة والحج .

وإما أن يريد القرآن ، وهو الجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد ،  
بحيث لا يتحلل إلا بعد الانتهاء من أعباء العمرة .

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة:  
الإفراد والتمتع والقرآن . ثم قال:

والإفراد: أن يحرم بالحج في أشهره ، ويفرغ منه ، ثم يعتمر بعده أو لا  
يعتمر ..

والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في  
نفس العام ...

والقرآن: أن يحرم بها معاً ويتم عملها بدون تخلل حتى ينتهي من  
الحج ...

ويعتبر قارناً أيضاً من أحرام بالعمرة ابتداءً وقبل أن يطوف لها نوى  
الحج معها<sup>(١)</sup> ..

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ١٣٤ بتصرف

وكل مسلم مُخِيرٌ بين التمتع والإفراد والقرآن، يفعل أيها شاء فرضاً كان أو نفلاً، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ» متفق عليه فذكرت التمتع أولاً، ثم القرآن ثم الإفراد.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الأفضل من الثلاثة.

فالتمتع اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسام وعكرمة وأحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق المهدى فالقرآن أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ حين ساق المهدى، ومنع كل من ساق المهدى من الخل حتى ينحر هديه.

وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق، ورجحه جماعة من الشافعية، منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقى الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل.

وذهب جماعة من الصحابة، وجماعة من بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم، ومن أهل البيت: المادى والقاسم والإمام يحيى وغيرهم إلى أن الإفراد أفضل.

واختلفوا في هذا ناشيء عن اختلافهم في: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قارناً أو كان متمنعاً أو كان مفرداً؟ فقد قيل بكل واحد منها.

وهل إخباره صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع بأنه لو لا سوقه المهدى لتمتع كان لتفضيل التمتع على القرآن، أو كان جبر خاطر

للممتنعين، الذين حزنوا لأنهم لم يقرنوا كما قرَن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسب فهمهم؟

والموضوع مجال مناقشات طويلة وقدية؛ كل عالم يدلي فيها بذاته ويرجح ما يراه، والذي تطمئن النفس إليه أن التمتع أفضل، ويليه القرآن، ثم الإفراد، وهو الذي رجحه الشوكاني، ورجح ابن القيم القرآن<sup>(١)</sup>.

وأما ابن حزم فإنه يرى أنه إن جاء إلى الميقات وليس معه هدي (أي ما يذبح للحج من الإبل أو البقر أو الغنم) فإن فرضاً عليه أن يحرم بعمره فقط، (متمتعاً) فإن أحρم بحج أو بقراط ففرض عليه أن يغير إحرامه ويحوله إلى عمرة فقط حتى يتمها ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج. فالتمتع عنده بالنسبة لمن لم يسوق الهدي فرض وليس أفضل فقط.

وأما من ساق الهدي ففرض عليه أن يحرم بعمره وحج معاً، لا يجوزه إلا ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكيفية النطق بالإحرام أن يقول بعد أن ينوي بقلبه العمارة، أو الحج، أو لها معاً، اللهم إني أريد العمارة فيسرها لي وقبلها مني ... إن كان متمتعاً.

أو يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وقبله مني ... إن كان مُفرداً.  
أو يقول: اللهم إني أريد العمارة والحج فيسرها لي وقبلها مني إن كان قارناً.

ثم يُلْبِي بعد ذلك مباشرة بإحدى الصيغ السابقة، وله أن يشرط

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) المحلى ج ٧ ص ٩٩.

فيقول: اللهم إن مَعِيلِي حيث تحبسني . وأزيدك بيانا عن موضوع الاشتراط  
فأقول:

## حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته

الاشتراط في الإحرام أن يقول مرید الإحرام: اللهم إني أريد الحج ، أو العمرة ، أو الحج والعمرة معا ، ومَعِيلِي حيث تحبسني .

وله أن يقول بالمعنى : اللهم إني أريد العمرة ، أو الحج ويكون خروجي من الإحرام في أي مكان حبستني فيه ومنعني من الإكمال .

فإذا قال ذلك ، واشترط أن له أن يفك إحرامه إن وجد مانعا من إتمام العمرة أو الحج ، فإنه إذا عرض له مانع مثل المرض ، أو الحبس ، أو نفاذ النفقه ، أو وجود عدو ، أو قطع طريق الخ فانه يستفيد من الاشتراط فائدين .

(الأولى) أنه إذا عاقه عائق فإن له أن يتحلل .

(الثانية) أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم .

وهذا الاشتراط قال به جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره . وقد ثبت الحديث المذكور كما ثبت غيره ، ولا مقال لأحد بعد ثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيستحب الاشتراط وإليك الأدلة .

عن ابن عباس رضي الله عنها أن ضباعاً بنت الزبير (بن عبد المطلب) قالت: « يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإنني أريدُ الحجَّ فكيف تأمرُني أن

أهِلَّ؟ فقال: أَهِلُّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » قال فأدْرَكَتْ «<sup>(١)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري، وللنمسائي في رواية، فإن لك على ربك ما استثنى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْزِيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً » فقال لها: حُجَّيِّ وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » كانت تحت المقداد بن الأسود » متفق عليه.

وروى أحمد رواية ماثلة عن عكرمة عن ضباعنة.

(هذا) والاشتراط جائز عند القائلين به سواء أكان المشرط مُفرداً، أو متمتعاً، أو قارنا

وأصل الاشتراط أن يكون منطوقاً وملفوظاً به عند الإحرام فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فهناك احتال أن يصح ذلك، واحتال آخر بأن الاشتراط لا يصح، والإحرام صحيح.

### الإطلاق والتعيين في الإحرام:

عرفنا أن الذي يريد الإحرام له أن يحرم بالحج أو بالعمرة، أو بها معاً، وهذا يسمى التعيين في الإحرام، وهو مستحب عند مالك وأحمد وأحد قوله الشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين عند إحرامه، وأرشد الصحابة إلى التعيين.

أما الإطلاق فمعناه أن ينوي أن يصير حرم ما صالحاً لأداء النسك، سواء أكان حجاً ذلك النسك، أو عمرة، أو هما معاً، وهو جائز وينعقد به

(١) يعني أدركت الحج ولم تتحلل بسبب مرضها الذي كانت بسببه ثقيلة.

الإحرام صحيحاً؛ لأن الإحرام يصح مع الإيمان - وسيأتي بعد هذا - فيصبح من باب أولى مع الإطلاق، وبعد أن يحرم إحراماً مطلقاً يصير مخيراً في أن يصرف الإحرام بعد ذلك إلى أي نسخة من الأنساك الثلاثة، قبل البدء في أي عمل آخر من أعمالها، فله أن يُصيّرها إلى العمرة، أو الحج، أو القرآن، والأولى إن كان في أشهر الحج صرفه إلى العمرة؛ لأن التمتع أفضل، وإن بدأ في عمل كالطواف بدون تعين فإنه لا يعتد به إلا بعد التعين.

الإحرام بما أحرم به الغير، ونسيان ما أحرم به، والإحرام بحجتين أو عمرتين:

يصح الإيمان عند الإحرام. وهو أن يقول: اللهم إني أحرم بما أحرم به فلان، وأنوي ما نواه، كما فعل سيدنا علي حين قال: «أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثم هو لا يخلو أمره بعد ذلك من أحد أحوال أربعة.

(أحدها) أن يعلم ما أحرم به فلان، فإذا علم انعقد إحرامه بمثل إحرام فلان هذا.

(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان؛ فيكون حكمه حينئذ أن يصرف الإحرام إلى أي نسخة، من الأفراد، أو التمتع، أو القرآن، وهذا عند أحد، وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القرآن، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه.

(الثالث) أن لا يكون فلان هذا قد أحرم، فحكمه حينئذ حكم ما قبله (الحالة الثانية).

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أم لا، فحكمه حينئذ حكم الحالـة الثانية أيضاً ومن أحرم بنسخة ثم نسيه فإن شأنه كذلك مثل الحالـة الثانية..

وإن أحرم بمحتين أو عمرتين، فإن الإحرام ينعقد بواحدة والثانية تعتبر لاغية عند مالك، والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ينعقد بها، فيؤدي واحدة، وعليه قضاء الأخرى<sup>(١)</sup>.

## ما يُباح للمرء

من أحرم بحج أو عمرة فإنه يباح له ما يأتي:

(١) الاغتسال:

يباح للمرء بحج أو عمرة أن يغسل رأسه وبدنـه برفق؛ لأن الرفق لا يسقط به شـعـر، وهذا رأي جـهـور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعـية والحنابلـة وـداودـ، وـقالـ مـالـكـ: يـكـرهـ الغـسلـ لـلـمـحـرـمـ؛ لأنـهـ يـزـيلـ الوـسـخـ، وـالـشـرـوـعـ لـلـمـحـرـمـ تـحـمـلـ الوـسـخـ وـغـيـرـهـ حتـىـ يـرـمـيـ جـرـةـ العـقـبةـ<sup>(٢)</sup> إـذـاـ كـانـ المـرـادـ مـنـ هـذـاـ الغـسلـ التـنـظـفـ أوـ الـابـتـرـادـ، أـمـاـ غـسلـ الـجـنـابـةـ فـقـرـضـ عـلـىـ الـجـنـبـ عـنـ الـجـمـيعـ، وـالـأـدـلـةـ الثـابـتـةـ يـسـتـفـادـ مـنـهاـ جـواـزـ الغـسلـ لـلـتـنـظـيفـ أوـ الـابـتـرـادـ بلاـ كـراـاهـةـ.

ويجوز عند الشافعي وأحمد أن يكون الغسل بالسـدـرـ (ورق العنـبـ) والـخـطـمـيـ (نبـاتـ طـيـبـ الـرـيـحـ) والـصـابـونـ وقالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ ..

والثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اغتسـلـ وـهـوـ مـحـرـمـ كـمـ ثـبـتـ

(١) المغني ج ٣ ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٠٣.

عن بعض الصحابة اغتسالهم وهم محرومون فلا شيء في الاغتسال ولو كان للتنفظ أو الابتراد.

أما استعمال الصابون ذي الرائحة الطيبة وما يشبهه فالخلاف فيه واقع والميل إلى المنع أحوط ، لأن استعمال الطيب أثناء الإحرام منوع كما سيأتي ، وهذا منه غير أتنا لم نقل: إن المنع هو الحق لأن ابن عباس حبر هذه الأمة رضي الله عنها قال: الحرم يشم الريحان وينزع ضرسه الخ مع أن الشم غير الغسل والاستعمال . ويجوز للمحرم تغيير ثياب إحرامه بأخرى لأي سبب من الأسباب ، ولا دليل على غير ذلك.

قال النووي: نقض الشعر والامتياط جائزان عندنا ، وكذلك حمل الماء على رأسه .

#### (٢) تظلل المحرم:

يجوز للمحرم أن يستظل بظلة ، وبثوب ، ونحوه مما يدفع عنه حر الشمس ، أو ضرر شيء من الأشياء ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ستره أحد الصحابة وظلله وهو محرم وكان عمر يطرح النطع (فرش من الجلد) على الشجرة فيستظل به وهو محرم ، ولذلك جاز التظلل بالمحمل وسقف السيارة والقطار ونحو ذلك.

وبذلك قال الأحناف والشافعية:

وقال أحمد: يباح له أن يظلل رأسه بثوب ونحوه ، ويكره بالهدج ونحوه .

وقالت المالكية: يباح للمحرم اتقاء الشمس والريح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغيره متتصق بها ، بل يرتفع ثابت كبناء وخباء ، وشجر وسقف ويد .

### (٣) الحِجَامَةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا :

يجوز للحرم المجاجمة للضرورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم .. أخرجه السبعة، وفي رواية أنه احتجم وهو حرم على ظهر قدمه من وقع كان به . وقد أجمع العلماء على جواز الحجاجمة لعذر، وعلى جواز القصد وربط المبرح والدمل ، وقطع العرق، وقلع الضرس وغير ذلك مما يعتبر تداوياً إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، ولا فدية على الحرم في شيء من ذلك ، وقطع الشعر عند الحجاجمة لا شيء فيه ، لأنه عمل تابع للحجاجمة المباحة عند الضرورة .

### (٤) تعليق كيس النقود وحمل الساعة ونحوها :

يجوز للحرم شد كيس النقود على وسطه وحمل الساعة في اليد ، والخاتم في الأصبع واتخاذ موضع لحفظ النقود في الإزار ، أو في الحزام ونحو ذلك . وهذا عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، يقول ابن عباس : لا بأس بالهِمَيَان والخاتم للحرم أخرجه البهقي ، وأخرج نحوه عن عائشة رضي الله عنها ، والهِمَيَان حزام توضع فيه النقود لحفظها ثم يربط ويُعقد ، وهو جائز ولو كانت النقود لغير حامله .

قال ابن عبد البر في شد الهِمَيَان : أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار ، متقدموهم ومتراوهم ، ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويبت بذلك لم يعقده ، لأنه لا حاجة إلى عقده ، وإن لم يثبت إلا بعقه عَقَدَه ؛ نص عليه أحمد وهو قول إسحاق . وقال ابراهيم : كانوا يرخصون في عقد الهِمَيَان ، ولا يرخصون في عقد غيره ، كالمنطقة ولو كانت لوجع الظهر . والخلاصة أن عقد الهِمَيَان (الحزام) الذي فيه النقود للحرم جائز ، إذا كان فيه نقود ، وإذا لم يكن فيه نقود لا يجوز عقده ، وإن شد بدون عقد

بأن أدخل سيوره، أو طرفه في حديده تمسكه كان أحسن، لأن العقد منوع إلا للضرورة، ولذلك لم يجيزوا شد المنطقة التي يحتاج إليها من وجع الظهر ونحوه، وان شدتها فعلية فدية.

وله أن يعقد إزاره ليظل متاسكا لا ينحل، لأن في حله ظهور العورة، وهذا لا خلاف فيه، أما الهميان فالمالكية يقولون: يجوز شده لنفقته فقط، فلا يجوز شده فارغا، أو للتجارة، أو لنفقة غيره فقط، فإن فعل فعلية الفدية، وعندهم يشد الهميان على الجلد تحت الإزار، فإن شده فوقه افتدى<sup>(١)</sup> ولا دليل للمالكية على هذا التفصيل.

وإذا احتاج المسلم إلى أن يتقلد بسيفه لضرورة تدعو إلى ذلك فإن له ذلك، ولا شيء عليه، وبذلك قال عطاء والشافعي ومالك، وكرهه الحسن. وقال بعضهم: لو جمله لغير ضرورة جاز لأنه ليس في معنى الملبوس، فهو مثل حمل القربة.

(فائدة) قال الإمام النووي في «الإيضاح» وله أن يعقد الإزار، ويشد عليه خيطا - يربطه به - وله أن يجعل له مثل المجزة<sup>(٢)</sup> ويدخل فيه التّكّة، وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزره، ولا يُخْلِه بخلال<sup>(٣)</sup> أو مسللة - ومثلها الدبوس - ولا يربط خيطا في ثرفة ثم يربطه في طرفه الآخر، فافهم هذا فإنه مما يتسامل فيه الحاج، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنها، ولو شق الإزار نصفين، ولف على كل ساق نصفه لا يجوز على الأصح وتحب به اللقدية ١ هـ منه<sup>(٤)</sup>.

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٦٧ والشرح الكبير ج ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) موضع تدخل فيه التّكّة.

(٣) يدخل عود خلة ليمسكه خشية الوقوع

(٤) ص ٤٠

#### (٥) الاكتحال؛ وقطر الدواء في العين:

يجوز للمحرم الاكتحال بغير مُطَبَّ وبغير ما يعتبر زينة لعذر كرم العين، وضفافها كما يجوز استعمال القطرة كذلك. فقد ثبتت إباحة ذلك في عدة أحاديث وأثار إذا كان لعذر. وقد اجمع العلماء على ذلك، وما يعتبر زينة مكره ولا فدية فيه.

#### (٦) نظر المحرم في المرأة:

يجوز للمحرم النظر في المرأة وما يشبهها، جاء ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وقال أَحْمَدٌ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِالنَّظَرِ زِينَةً فَلَا ، قيل: فكيف يُرِيدُ زِينَةً؟ قال: يُرِيدُ شَعْرَةً فِي سُوْبِهَا .

#### (٧) قتل الغراب والحدأة والحياة والعقرب والسَّبُعُ الخ:

بياح للمحرم قتل الغراب والحدأة والحياة والعقرب والسَّبُعُ والثَّمَرُ وال فأسقُ  
وال فأرة والذئب والكلب العقور.، لحديث «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَاسِقٌ  
لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَرْبُ، وَالغَرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ» أخرجه مسلم والبيهقي وجاء في حديث آخر زيادة «السَّبُعُ  
الْعَادِي» ولمزيد من الإيضاح نقول: أما الحياة فالإجماع على جواز قتلها في  
الحل والمحرم، ومثلها العقرب، والغراب معروفة.  
والحدأة معروفة.

وال فأرة: أجمع العلماء على جواز قتلها إلا المالكية فلم يجزوا قتل  
الصغيرة التي لا تؤذى.

والكلب العقور: يراد به عند الجمهور كل ما عقر الناسَ وعدا عليهم

وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وقال الحنفيون: المراد به الكلب خاصة ولا يلحق به سوى الذئب.

والمراد بالسبع كل ما يعدو بنابه على غيره وذلك يشمل كل حيوان مفترس مثل الذئب والفهد والنمر والأسد، فللمحرم قتل ذلك كله.

## الأمور التي تحرم بسبب الإحرام

يحرم بالإحرام الأمور الآتية:

(١) الجماع ودعائيه مثل القبلة، واللمس بشهوة، والتعرض للنساء بفحش القول.

(٢) الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو قبيح في غير الإحرام، ولكنه أثناء الإحرام أقبح وفي الحرم مع الإحرام أشد قبحاً، مما لو كان مع الإحرام فقط، أو في الحرم فقط.

(٣) الماخضمة مع الرفقة والخدم وغيرهم لقوله تعالى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا قَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>

ولأن الجدال المثير للغضب من نوع شرعاً.

(٤) لبس المحيط بجميع أنواعه:

والمراد بالحيط في الملبس هو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها.

(١) البقرة من آية ١٩٧.

والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق عليه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْخَفَّيْنِ وَلِيَقْطُعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم وهو يشرح هذا الحديث: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك - وهذا من الأسلوب الحكيم - وكان التصریح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضيبل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس كذا وكذا: يعني ويلبس ما سواه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس هذه الأشياء وأنه نبه بالقميص والسرأويل على جميع ما في معناها وهو كل ما كان محيطا (أي أعد من الأصل ليكون محيطا بالجسم مثل القميص والسروال والجلباب، بخلاف إزار الإحرام فإنه لم يفصل ليكون محيطا إذا لبس ولكننا نجعله محيطا بصنعتنا ولفنا إياه حول أجسامنا) وكذلك نبه بها على ما كان محيطا (خياطة مفصلة بحيث يكون) عموما على قدر البدن أو قدر عضو منه (مثل الملابس التي تفصل على قدر الرأس أو الصدر أو الساق أو الذراع الخ) <sup>(١)</sup>.

ونبه بالعمائم والبرانس - نوع يغطي به الرأس - على كل ساتر للرأس محيطا كان أو غير محيط حتى العصابة (التي تلف حول الرأس مثل الرباط)

(١) ما بين القوسين زيادة من عند المؤلف للتوضيح.

فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشحة أو صداع أو غيرها شدها ولزمه الفدية.

ونبه بالحِفاف على كل ساتر للرجل من مدارس وحذاء وجورب وغيرها ..

وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ويعنى عن جزء يتم به ستر شعر رأسها، لأن كشف الشعر حرام ولا يتم ستر جميعه إلا بستر جزء من أعلى الجبهة. أما ستر يديها ففيه خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعى أصحهما تحريره، ولذلك يحرم عليها لبس القفازين .. ورخص فيها على وعائشة وعطاء والثورى وأبو حنيفة.

ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناها ، وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جيئا في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد: ما يقصد به الطيب ، وأما الفواكه كالأتُرُج<sup>(١)</sup> والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوها فليس بحرام ، لأنه لا يقصد للطيب ...

قال العلماء : والحكمة في تحريم اللباس المذكور على الحرم وفي لباسه: الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليذكر أنه حرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة الذكر ، وأبلغ في المراقبة وصيانة العبادة والامتناع عن ارتكاب المحظورات ، وليذكر به الموت وللباس الأكفان ، وليذكر البعض يوم القيمة والناس حفاة عراة مهطعون إلى الداعي .... والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه والتلذذ وزينة الدنيا ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وأمر صلى الله عليه وسلم بلبس النعلين - وهما لا يصلان إلى الكعبين ،

---

(١) فاكهة طيبة الربيع شبيه بالبطيخ.

ويسكان في الرجل بسيور - فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين - وهم يخفيان القدم بجلدها ويرتفعان أعلى من الكعبين - وقال صلى الله عليه وسلم: «وليقطعهما أسلف من الكَعْبَيْنِ» (ليكون فيها شبه بالتعلين).

وجاءت روایتان في صحيح مسلم إحداهما عن ابن عباس والأخرى عن جابر رضي الله عنهم، مُفادها أن من لم يجد إزارا فليلبس سروالا ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولم تذكر الروایتان الأمر بقطع الخفين ولذلك اختلف العلماء في الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالها، ولا يجب قطعهما، لأن القطع منسوخ بالحديثين المذكورين.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، كما اختلف العلماء فيمن يلبس الخفين بدلاً من التعلين لعدمها، هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبيتها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية. اهـ بتصرف قليل<sup>(١)</sup>.

(هذا) ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل هل يشقها أو لا يشقها؟ قال الشافعي وأحمد لا يشقها ولا فدية عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بلبسها ولم يذكر فدية وقال مالك والأحناف إن لم يشقها وجبت الفدية.

فوائد:

(الأولى) أفادت الأحاديث أن اللبس المعتاد محرام على الحرم، فلو شق القميص وجعله إزارا أو رداء جاز، وكذلك السراويل، ولو كان فيها خياطة، لأن الخياطة ليست هي الممنوعة، إنما الممنوع خياطة بتفصيل على قدر الجسم أو عضو منه كما سبق، ولو أبقى القميص أو الجبة، أو السروال،

---

(١) شرح النووي على مسلم ج ٨ ص ٧٣ وما بعدها.

أو الجلباب كما هو لم يشقه والتلف به كإزار أو رداء فإن ذلك جائز، ولا شيء فيه.

(الثانية) قال مالك وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية، والمشهور عند الأحناف أن لبس المرأة المُحرمة للقفازين حرام وفيهما الفدية، وقال محمد بن الحسن وهو روایة المزني عن الشافعی، وقول مالك: يجوز لها ذلك بدون فدية، والرأي الأول هو الراجح.

(الثالثة) الثوب المصبوغ بغير طيب مكروه للمحرم وليس بحرام، لأن السنة لبس الأبيض للرجل الحرم، أما المرأة فتلبس من الألوان ما شاء.

(الرابعة) من وجد حذاء أو مدارسا تحت الكعبين هل يجوز له لبسه مع وجود النعلين؟ الجواب: لا يجوز عند أحمد ومالك وقول للشافعی، لأنها مخيطان لعضو على قدره، وقال الأحناف يجوز ولا فدية على اللابس وهو رأي للشافعی.

#### (٥) لبس ما صبغ بطيب أو بُطَيْبٍ:

حرام على الحرم ذكرًا كان أو أنثى لبس ثوب صبغ بما له رائحة طيبة مثل الورن والزعفران اتفاقا إلا إن كان مغسولا بحيث لا ينفض الماء التي صبغ بها، ولا توجد منه رائحة طيبة فيحل لبسه.

#### (٦) التطيب عمدا:

الحرم يتطيب عند الإحرام فقط كما مر، ولا يحل له أن يمس طيبا بعد الإحرام فإن تطيب أثم، وعليه الفدية ويستوي في ذلك الذكر والأئم وأن يكون الطيب في الثوب، أو في البدن، أو في الشعر، أو في الفراش.

ومن تطيب أو لبس ما حرم عليه وهو حرم لزمه الفدية إن كان متعمدا بالإجماع، وكذا إذا كان ناسيا عند الأحناف والمالكية.

وقال الشافعي وأحمد لا شيء على الناسي ، إنما الفدية على المتعمد .  
وعلى هذا فمن غطى رأسه يوما إلى الليل فعليه الفدية عند الأحناف  
ولو كان ناسي ، وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة ، وعن مالك : يلزم مه صدقة  
إذا انتفع بذلك أو طال لبسه ولو كان ناسي .

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع  
الكافور والعنبر ، فلا شيء في ذلك ، لأنه غير مستعمل للطيب ، فإن شمه  
فعليه الفدية ، لأنه يستعمل للشم ، وإن كان الطيب يعلق بيده كالغالية وماء  
الورد والمسك المسحوق ففيه الفدية .

ولو جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم  
تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيتاً كان أو مطبوخا قد مسته النار  
عند الشافعي وأحمد .

وقال مالك والأحناف : لا بأس بما مسته النار وإن بقيت رائحته  
وطعمه ولو أنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا .

ولا يجوز أن يستُعطِّ بالطيب (يدخله في أنفه) ولا يجتنب به ، لأن ذلك  
استعمال له .

والالأصل في منع الطيب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته  
ناقته فهات « لَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ » رواه مسلم وفي لفظ « لَا تَخْيِطُوهُ » متفق  
عليه . ويحرم دوائة فيه طيب كالأكل .

#### (٧) الادهان

الدهن الذي لا طيب فيه ولا رائحة له طيبة كالزيت والشريح والسمن  
والشحم وغيرها . قال ابن المنذر فيه : أجمع عامة أهل العلم على أن للمحرم  
أن يَدْهَن - بفتح الهاء وضمها - بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز

ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك ، غير أنه لا يجوز أن يدهن به رأسه عند عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور والأحناف لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر .

وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لو دهن رأسه به فلا فدية عليه ...

ومن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه مثل أن يجلس لذلك عند العطار ، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشمها ، أو يحمل معه عقدة فيها مسک ليجدد ريحها ، وشم الريح منها فإن عليه الفدية ، واباح الشافعي ذلك إلا العقدة التي يشمها وفيها مسک .

فأما من لم يقصد شمه فلا شيء عليه لو شمه ؛ وذلك مثل الحالس عند العطارين لحاجته ، والذي يدخل السوق كذلك ، والذي يدخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه ، لأنه لا يمكن التحرز عن الشم في ذلك كله فعففي عنه<sup>(١)</sup> .

#### (٨) التخصيب بالحناء :

يحرم التخصيب بالحناء على المحرم والمحرمة عند الأحناف لأنه زينة عندهم وطيب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الحناء ليس بطيب فلا شيء فيه .

#### (٩) شم الورد ونحوه:

ما يستنبته الآدمي للطيب ويتخذ منه طيبا مثل الورد ، والبنفسج ، والنرجس والياسمين لا يجوز شمه عند الشافعي وأحمد ؛ وعلى من شمه فدية .

---

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٢ وما بعدها .

وقال الأحناف ومالك يكره شم ما ذكر ولا فدية فيه ، وهو قول أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> .

#### (١٠) إزالة الشعر:

يجرم على الحرم بإجماع الفقهاء إزالة شعره بلا عذر لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْيَ مَحِلَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>

والمراد إزالة الشعر كيفما كان حلقاً وقصاً وتنفياً وغيرها وشعر باقي البدن ملحق بشعر الرأس ، ويجب على ولد الصغير منعه من إزالة شعره ، وتجب الفدية بإزالة الشعر سواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن.

وإن آذته شرة داخل جفنه أو شعر حاجبه أزاحها ولا فدية عليه ولو حلق الحرم رأس الحلال فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ، وعند الأحناف تحبب الفدية . وحك الحرم رأسه برفق جائز بالإجماع . ويجرم على الحرم بناء على ما سبق مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يجرم ، لكن يكره ، فإن مشط فنتف المشط شرة لزمته نتيجة النتف حسب اختلاف الفقهاء .

والشعر الذي يسقط مُنْتَسِلاً - بنفسه - لا فدية فيه ، ولو كشط جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه .

#### (١١) قلم الظفر:

ويجرم على الحرم أخذ ما طال من ظفره بلا عذر إجماعاً ، وكذلك أخذ

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٨١

(٢) البقرة ١٩٦ .

ظفر غيره عند الأحناف. أما إن انكسر الظفر فإن له إزالتة من غير فدية لأنه يؤذيه ويؤلمه، فهو مثل الشعر النابت في عينه، فإن قصَّ أكثر ما انكسر فعلية الفدية وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها فلا شيء عليه، وان احتاج إلى مداواة قُرحة فلم يكنته إلا بقص أظفاره فقصها فعلية الفدية، وقال بعضهم لا فدية عليه.

#### (١٢) ستر الرأس:

يحرم على الرجل ستر رأسه كله أو بعضه بأي شيء مما يستر به عادة، مثل الثوب والقلنسوة (الطاقية) والعمامه والطربوش، وأما ستره بغير معناد مثل الطبق، والقفنة، واليد فلا شيء فيه عند الأئمة الثلاثة، وعند مالك يحرم بكل ساتر ولو كان طيناً، أو عجينًا، أو جيراً، أو دقيقاً، أو يداً.

#### (١٣) ستر الوجه:

أجمع الفقهاء على حرمة ستر المرأة وجهها ما عدا الجزء الذي لا يتم ستر الرأس إلا به، ولها أن تسدل ثوباً على وجهها لا يكون ملائقاً لها، إنما يكون بعيداً متجافياً عن الوجه، إن دعت إلى ذلك حاجة مثل شدة الحر والبرد، وخوف الفتنة ونحوها، كما يجوز ذلك لغير الحاجة عند بعضهم؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الركبان أثناء الإحرام.

وإن أصاب الثوب وجه المرأة المحرمة بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا شيء عليها، وإن كان عمداً أو استدامته لزتمتها الفدية.

وأما الرجل فيحرم عليه ستر وجهه بكل ما يستر عادة عند الأحناف، وقال المالكية: يحرم ستر وجهه بأي ساتر ولو غير معناد مثل الدقيق والطين الخ ما سبق في تعطية الرأس.. هذا وستر البعض مثل ستر الكل في الحكم.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور؛ لا إحرام في وجه الرجل فله تغطيته بخلاف المرأة، لأن عثان رضي الله عنه غطى وجهه وهو محرم في يوم صائف<sup>(١)</sup> وبذلك قال ابن حزم.

#### (١٤) نكاح المحرم:

يحرم على المحرم عقد الزواج لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة عند داود ومالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي ، فإن نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهم . وقال أبو حنيفة والثورى: لا بأس بذلك .

وسبب الخلاف حديثان: أحدهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه المحرم من أن ينكح أو ينكح غيره أو يخطب والثاني فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، والحديثان صحيحان والرأي الأول أصح ، وشهادة المحرم على نكاح الحالين جائزة . ١ هـ<sup>(٢)</sup>

ومن طلاق زوجته ثم أرجعها وهو محرم فإن الرجعة صحيحة عند مالك والشافعي والعلماء إلا الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه<sup>(٣)</sup> .

#### (١٥) تعرض المحرم للصيد:

يحرم على المحرم قتل كل صيد بريّ مأكولٍ من الوحوش والطير كما يحرم اصطياده لقوله تعالى:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٤)</sup>**

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٨٤ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٠٥ .

(٢) الإيضاح للنبووي ص ٥٢

(٣) الجموع للنبووي ج ٧ ص ٢٩٢

(٤) المائدة ٩٥

والمراد صيد البر لأن صيد البحر حلال لقوله تعالى:

﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ، وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، كما أجمعت على تحريم قتل صيد البر على الحرم. والصيد الحرام على الحرم صيده أو قتيله ما جمع ثلاثة أشياء.

(الأول) أن يكون وحشيا، فما ليس وحشيا لا يحرم على الحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - ويضاف إليها الخيل والدواجن ونحوها. ولا خلاف في ذلك والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشى وجوب فيه الجزاء كاللحام فإنه يجب الجزاء في أهلية ووحشيه اعتبارا بالأصل ، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء ، وما تولد من الأهلي والوحشى اعتبر وحشيا تعليبا بجانب التحرير ، والبط كاللحام عند أحمد.

(الثاني) أن يكون مأكولا ، فأما ما ليس بمحاب الأكل كسباع البهائم ، والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وما تولد بين المأكول وغيره فيه الجزاء تعليبا للتحريم . واختلفوا في الثعلب هل هو سبع فلا جزاء في قته أو ليس سبعا فيه الفدية ؟ قوله .

واختلفوا في السنور (القط) الأهلي والوحشى ، وال الصحيح أنه لا جزاء في الأهلي لأنه ليس وحشيا ولا مأكولا ، ولا في الوحشى لأنه سبع ، وكذلك اختلفوا في المهدد .

---

(١) المائدة ٩٦

(الثالث) أن يكون صيد بر لا صيد بحر كما سبق.

(هذا) ومن صالح واعتدى عليه سبع فقتله فلا شيء عليه، ومثله من أراد تخلص صيد من سبع أو شبكة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فمن أتلف صيداً ما هو من نوع فعليه جزاؤه، وكذلك إن  
أتلف جزءاً منه.

(١٦) الإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه مطلقاً

يحرم على المحرم الإعانة على قتل صيد البر الوحشي الأصل المأكول ...  
وتساوي الإعانة بدلالة ، أو إشارة ، أو إعارة آلة إن اتصل بها القبض ،  
وذلك لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله بالإجاع ، ولكننه لا يجب  
عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة عليه ، وقيل يجب  
الجزاء .

والدليل على ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الصحابة عن صيد أبي قتادة «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لا. قال: فَكُلُّوا مَا بقى مِنْ لَحْمِهَا» متفق عليه كما ثبت أن أبو قتادة عند الصيد سأله الصحابة أن يتناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رحمة فأبوا، فلما صاد أكل بعضهم معه، وأقر لهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

(١٧) تنفي الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه:

يحرم على المحرم والمحرمة تنفي الصيد وإثارته، كما يحرم إتلافه بضرب  
ونحوه، كما يحرم بيعه وشراؤه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ

(١) الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٨٥

السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنَّه لم يحلَّ القتال فيه لاحدي قبلى، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يُعْضَدُ<sup>(١)</sup> شوكة ولا يُنْفَرُ<sup>(٢)</sup> صيده، ولا يلْتَقطُ لفظته<sup>(٣)</sup> إلا من عرَفَها، ولا يُختلى خلاه<sup>(٤)</sup>، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر،<sup>(٥)</sup> فإنه لقينهم<sup>(٦)</sup> ولبيوتهم فقال: إلا الإذْخِر» أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

دل الحديث المذكور على ما يأقى:

(أولاً) على حرمة قطع شوك الحرم، وبه قال الجمهور. وقال بعض الشافعية: لا يحرم قطعه لأنَّه مؤذ، لكنه قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه.

والشجر المنهى عن قطعة في الحرم هو ما ينبت بلا صنع آدمي، وأما ما ينْبَتْه الآدمي فيجوز قطعه عند الجمهور، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء. وقد اتفقا على تحريم قطع شجر الحرم غير أن الشافعي أجاز قطع السواك وأجاز أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها.

(ثانياً) دل قوله صلى الله عليه وسلم: ولا يختلى خلاه على تحريم رعي الرطب من نبات الحرم، لأنَّه أشد من القطع والاحتشاش أما اليابس فيجوز قطعه على الأصح عند الشافعي.

(١) يُعْضَدُ: يقطع

(٢) يُنْفَرُ: يثار ويزعج

(٣) اللقطة بفتح القاف وسكونها ما يلقط من الأموال وغيرها.

(٤) الخلا بفتح الخاء مقصوراً: النبات الرطب واختلاوه قطعه.

(٥) الإذْخِر نبت طيب الريح يوضع في السقف بين الخشب ويُسَدَّ به الخلل بين لبنيات القبور.

(٦) الحداد والصائغ لأنَّه وقود النار.

## (١٨) أكل الحرم لحم الصيد الذي صيَّدَ لهُ، أو دل هو عليه:

يحرم على الحرم أكل لحم صيد البر إلا إذا كان لم يُصد لأجله ، ولم يدل عليه الخ . وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد والجمهور ، أن الصيد الذي لم يصدها الحرم ولم يُصد له يحل أكله منه وإنما فهو حرام .  
وقال الأحناف: لا يحرم على المسلم ما صيد له بغير إعانة ولا إشارة منه وكل دليله والأحوط في ذلك عدم الأكل .

## (١٩) كسر بيض الصيد وحلبه وبيع البيض وشراؤه:

وحرمة هذه الأشياء مبنية على أن الشيء الذي يحرم على الحرم صيده يحرم عليه بيضه وحلبه ، فإن أتلفه ضمه بقيمتها عند الثلاثة ، وقال مالك: يضممه عشر ثمن أصله .

### فوائد ذات أهمية

(أ) إذا ذبح الحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس عند أكثر العلماء ، ومنهم مالك والشافعي والأحناف ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله ، وقال عمرو بن دينار وأبيوب السختياني: يأكله الحال.

(ب) إذا جاء الحرم وصار مضطراً ووجد لحم ميتة وصيدا ، أكل لحم الميتة ولا يحل له الصيد عند الحسن والثوري ومالك وأحمد ، وقال الشافعي وإسحاق وابن المنذر: يأكل الصيد ، وهذا الخلاف إذا طابت نفسه بأكل الميتة ، وإنما فلا يأكلها ويأكل الصيد .

(ج) قتل البعوض والبراغيث والبق لا شيء فيه على الحرم ، وقتل القراد من الجبال مستحب .

أما قتل الذباب ففيه عند مالك صدقة من الطعام.

وأما قتل القمل فإنه عند مالك صدقة من الطعام أيضاً، وهو عند الأحناف وأحمد حرام لأنه يترفة بإزالته فحرم ولا فدية فيه، ورمي القمل في الحكم مثل قتله، والصبيان (بيض القمل) مثل القمل في الحكم.

ولو أزال القمل من ثوبه أو بدنـه فلا شيء عليه اتفاقاً ، لأن النص جاء في قمل الرأس الذي أصاب كعب بن عجرة وامرـه النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بـمـحـلـقـ رـأـسـهـ وـالـفـدـيـةـ .

دخول مكة المكرّمة

كان مقتضى الكلام عن أركان الصلاة أن أذكر الوقوف بعرفة بعد الإحرام، ثم أذكر طواف الإفاضة الذي يكون يوم النحر وما بعده، ثم أذكر الحلق أو التقصير. وهذا معناه ألا أهمت بترتيب أعمال الحج حسبما رتبها الشرع الشريف، وحسب مسيرة الحاج لأدائها، وذلك نوع فيه تكلف، وفيه ربكة للقارئ الذي يهمه أن يقرأ في رسالة الحج ما يطلب منه من أعمال الحج وال عمرة خطوة خطوة مرتبة في الرسالة حسب ترتيبها في العمل والأداء، جامعة بين الأركان والواجبات والسنن والمنوعات ليكون ذلك أيسر وأوسع وأجمع للتفكير وأبعد عن التشتت والفصل بين حركة العلم وحركة العمل، ولذلك اختارت دخول مكة بعد الإحرام، لأنها المقصودة للجميع حينئذ حيث تبدأ المناسبات العملية بعد الانتهاء من نسك الإحرام ومتطلباته.

أسماء مكة:

مكة لها في القرآن أربعة أسماء: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد  
الأمين ..

قال تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُسَكَّنَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى:

﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى:

﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وتقع مكة ببطن وادٍ محاط بسور جبلي، طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلو مترات، وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك.

ومداخلها أربعة: في الشمال الشرقي الطريق إلى منى، وفي الجنوب الطريق إلى اليمن، وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة، وفي الغرب الطريق إلى جدة.

(١) الفتح ٢٤

(٢) آل عمران ٩٦

(٣) الأنعام ٩٢

(٤) التين ١

وجاباها تكون سلسلتين، إحداهما شمالية وتتكون من خمسة جبال  
والثانية جنوبية، وتتكون من خمسة أيضاً<sup>(١)</sup>

ما يستحب فعله عند دخول مكة:

إذا أراد الحرم دخول مكة شرع له ثمانية أمور:

(١) أن يتوجه إليها بعد الإحرام بالحج أو العمرة، ومنها يخرج إلى عرفات؛ لأن فوات هذه السنة يترتب عليه تقويت سنن كثيرة، منها هذه السنة ومنها طواف القدوم، ومنها تعجيل السعي، ومنها كثرة الصلاة بالمسجد الحرام، ومنها حضور خطبة يوم السابع بمكة، ومنها المبيت بمنى ليلة عرفات، وحضور الصلوات بها، وغير ذلك، فيراعى ذلك ما يمكن ل يستطيع الحاج الاستفادة بجميع السنن التي فعلها الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا وليس سنة، وله دخول مكة ليلاً أو نهاراً.

(٢) الاغتسال:

يستحب أن يغسل الحرم، رجلاً كان أو امرأة، ولو حائضاً أو نفساء عند غير المالكية، أما المالكية، فلا يرون استحباب الغسل للمرأة الحائض أو النساء. ويكون الغسل بنية دخول مكة، والأفضل أن يكون الاغتسال بذى طوى في أسفل مكة في صوب مسجد عائشة ويسمى في وقتنا بالزاهر)... وهذا إن كان طريقه عليه، وإنما فليغتسل في أي مكان، وبعضهم قال: يستحب المبيت بذى طوى قبل دخول مكة.

---

(١) الدرر البالص ج ٩ ص ١٩٨.

### (٣) الدخول من الثنية العليا:

يستحب دخول مكة من الثنية العليا التي تشرف على الحجُّون<sup>(١)</sup> وتسمى ثنية (كَدَاء) بفتح الكاف والمد، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية (كُدَاء) بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قُعيقان، وقال بعضهم: يستحب الخروج إلى عرفات من هذه الثنية أيضاً - ثنية كُدَاء -.

(هذا) والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت جهة طريقه أم لم تكن، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن في طريقه.

### (٤) التحفظ من ايذاء الناس:

ينبغي لداخل مكة أن يراعي كثرة الناس وزحمتهم، وأن الزحمة ضرورة يحتمها الموقف فعليه أن يرحم الصغير والمسن والمرأة من مزاحمه وإيذائه، ويلاحظ بقلبه جلال البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها، ويعذر من زاحمه، وليذكر أن الرحمة لم تنزع إلا من شقي، ولو كان من الحاج، ويدخل خاشع القلب خاضع النفس ذليلاً لربه، لأنَّه في حرمته، ومتوجه إلى بيته، ويدعو بما شاء، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله: «اللَّهُمَّ الْبَلْدُ بَلْدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمَ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، راضِيَاً بِقَدْرِكَ، مُبْلِغاً لِأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، أَنْ تَتَقَبَّلَنِي، وَتَسْجَوْزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ».

---

(١) جبل بأعلى سكة شرف على سرتها.

#### (٥) البدء بالمسجد الحرام قبل الذهاب إلى أي مكان آخر:

يستحب لداخل مكة أن يبدأ بالمسجد الحرام «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به ، ولم يستغل عنه شيء حتى دخله فبدأ بالبيت فطاف به » ، أخرجه الأزرفي في تاريخ مكة ، وبعد الطواف يعمل المطلوب من تأجير مسكن وغيره ، والمرأة الفاتحة تنتظر إلى الليل إن تيسر .

#### (٦) الدخول من باب بنى شيبة (باب السلام):

يستحب أن يدخل إلى الكعبة من باب بنى شيبة ، ويسمى (باب السلام) ويكون متواضعا خاشعا ملبيا مقدما رجله اليمنى قائلا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوْجُوهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

#### (٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة:

إن الداخل إلى البيت الحرام إما أن يكون مفردا يريد الحج فقط ابتداء ، وإما أن يكون قارنا: يريد الحج والعمرة متصلين بإحرام واحد ، وإما أن يكون متمتعا: يؤدي العمرة أولا ، ثم يتحلل ، ثم يؤدي الحج . فإن كان مفردا أو قارنا فعليه أن يطوف بالبيت بنية « طواف القدوم » وهو سنة أو واجب كما سيأتي ، وإن كان متمتعا فمعناه أنه حرم بالعمرة وحدها ، فعليه أن يطوف بنية (طواف العمرة) ويسعى بعد الطواف بنية (سعي العمرة) ولو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ،

## (٨) الدعاء عند رؤية الكعبة

يستحب لمن دخل المسجد الحرام إذا وقع بصره على الكعبة أن يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرْفَهُ وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّهُ وَاعْتِمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًا» ويضيف إليه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ويدعى بما أحب من مهارات الدنيا والآخرة.

وإذا دخل المسجد ينبغي ألا يستغل بصلوة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ، والطواف مستحب لكل داخل حرم ما كان أو غير حرم ، إلا إذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو فوت سنة راتبة ، أو فوت صلاة الجماعة في المكتوبة ولو كان وقتها واسعا ، ولو دخل فوجد زحاما شديدا ، أو خاف مزاحمة النساء في وقت مخصص لهن ، أو منع من الطواف لعارض ، فإنه يبدأ بصلوة تحية المسجد .

(هذا) ومن لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة فليس عليه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله هو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إذا كان في وقته<sup>(١)</sup> .

## دخول الكعبة:

الكعبة هي البيت الحرام ، قال تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) الإيضاح ص ٦٤

(٢) المائدة - ٩٧

ويسن دخوها لمن استطاع سواء أكان حاجا أم غير حاج، فيكبر الداخل في نواحيها ويصلّى فيها لقول ابن عمر : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبَلَالٌ وَعَثَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا أَخْبَرَنِي بَلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ » أخرجه الشیخان . وینبغی لداخل الكعبه أن يكون متواضعا خاسعا خاصعا؛ لقول عائشة رضي الله عنها : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبه كيف يرفع بصره قبل السقف؟! يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما . « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا » أخرجه البیهقی والحاکم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشیخین .

(هذا) ودخول الكعبه ليس من مناسك الحج عند الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنها : أيها الناس ! إن دخولكم البيت ليس من حجكم شيء . أخرجه الحاکم بسند صحيح .

### بناء الكعبه :

الکعبه بناء مربع الشكل تقريبا ، مبني بالحجارة الزرقاء ارتفاعه خمسة عشر مترا ، وطول ضلعه الشمالي نحو(١٠) عشرة أمتار ، والغربي ١٢، ١٥ ، والجنوبي ٢٥ ، ١٠ ، والشرقي ١١ ، ٨٨ وفيه الباب وهو مرتفع عن الأرض بنحو مترين ، ويجيئ بالکعبه من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذروان<sup>(١)</sup> ، أنظر رسم (٣) والأدلة الصحيحة تفيد أن أول من بناها إبراهيم عليه السلام ومعه إسماعيل وقيل أول من بناء الملائكة ، ثم أدم ، ثم أولاده ، ثم نوح ، ثم إبراهيم عليه السلام .

(١) وهو في الأصل من البيت غير أن المائط داخل عنه فهو يشبه الرصيف بجوار المائط ، ولا يجوز الطواف عليه لأن الطائف عليه لا يعتبر طائفا حول البيت ، بل على البيت ، وهو مرتفع قدر ثلثي ذراع .

## بناء المسجد الحرام:

المسجد الحرام من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق رضي الله عنه ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محطة به وكانت حدوده حدود المطاف الآن.

وقد زيد فيه عدة زيادات على الوجه الآتي :

(أولا) في عهد عمر بن الخطاب سنة -١٧ - هـ اشتري عمر دورا من أهلها ، ووسعه بها ، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع من البيع ، فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها . وقال لهم عمر : إنما نزلتم على الكعبة ، فهو فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم ، ثم جعل على المسجد جدارا دون القامة .

(ثانيا) في سنة -٢٦ - هـ اشتري عثمان رضي الله عنه دورا وسّع بها المسجد ، وقد أبى قوم البيع ، فهدم عليهم دورهم ، فصاحوا به فأمر بحبسهم حتى شفع فيهم عبدالله بن خالد بن أبي سعيد فأخرجهم ، وجعل المسجد أروقة (البواكي).

(ثالثا) في سنة -٦٤ هـ اشتري عبد الله بن الزبير دورا وسّع بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الجنوبي توسيعة كبيرة.

(رابعا) في سنة -٧٥ - هـ حج عبد الملك بن مروان ، فأمر برفع جدار المسجد وسقفه بالساج .

(خامسا) وسّعه ابنه الوليد بن عبد الملك وسقفه بالساج المزخرف ، وآزره (قواه) من داخله بالرخام وجعل له شُرفاً .

(سادساً) أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثي أمير مكة بتوسيعة المسجد فوسعه في الحرم سنة ١٣٧ هـ من جانبيه الشمالي والغربي فزاده ضعف ما كان عليه .

(سابعا) في سنة -١٤٠ - هـ حج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حِجر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلا فنفذ أمره.

(ثامنا) في سنة -١٦١ - هـ وسع المهدى بن المنصور المسجد من الجانبين: الجنوبي والغربي حتى صار واسعا جدا.

(تاسعا) في سنة -٢٨١ - هـ أمر المعتصم العباسى أن يجعل ما يبقى من دار الندوة - في الجهة الشمالية للمسجد - مسجدا يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجدا به أساطين - أعمدة - وأروقة.

(عاشرًا) في سنة -٣٧٦ - هـ أمر جعفر المقىدر بالله أن يبنى في الجهة الغربية من المسجد مسجد يوصل به ، فنفذ ، وتسمى هذه الزيادة ، زيادة باب إبراهيم .

(حادي عشر) في سنة -٩٧٩ - هـ أمر السلطان سليم الثاني ببناء المسجد الحرام على أحسن إتقان وأبدع نظام ، وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ، ليؤمن من تأكل الخشب ، فكلف الوالى على مصر - سنان باشا - فاختار من قام بهذه المهمة ، وهو كبير المهندسين بمصر المعلم محمد المصري وبديء في العمل سنة -٩٨٠ - وتم العمل سنة -٩٨٤ - في آخرها .

(ثاني عشر) اهتم الملك سعود بن عبد العزيز بتوسيعة المسجد الحرام بمشروع (توسيعة المسجد الحرام) فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع لتوسيعته توسيعة شاملة كاملة ، فقامت بذلك لجان ، وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م بدء العمل وفي يوم ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ٥ من إبريل سنة ١٩٥٦ م احتفل بوضع الحجر الأساسى لذلك المشروع العظيم .

وقد تم الآن ما يأتي :

- (أ) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعي إلى الطريق الجديد (شارع الملك سعود) مارا خلف الصفا إلى أن يلتقي بالطريق الأول.
- (ب) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعي بطابقيه ، وطوله من الداخل - ٣٩٤ مترًا وعرضه عشرون مترا ، وارتفاع الطابق الأول ١٢ مترا ، والثاني ٩ أمتار.
- (ج) تم بناء (سلم) دائري للصفا وآخر للمروة .
- (د) أقيم وسط المسعي حاجز مرتفع قليلا جعل المسعي قسمين: أحدهما للذهاب والآخر للرجوع .
- (ه) تبلغ مساحة المسجد بالتوسعة السعودية - ٧٦٩١٩ - ستة وسبعين ألفا وتسعمائة وتسعة عشر من الأمتار المربعة ، وتساوي ١٢ سهما و ٧ قراريط و ١٨ فدانًا .
- وللمسجد الآن خمسة وعشرون بابا ، منها ثمانية شماليّة وبسبعين جنوبية ، وخمسة غربيّة وخمسة شرقيّة ، انظر رسم ٤ ورسم ٥ .

## الطواف بالبيت الحرام

الطواف بالبيت الحرام (الكعبة) أنواعه ثلاثة لمن ذهب حاجا ، أو حاجا ومتمرا وهي :

(الأول) طواف القدوم: وهو سنة عند الأئمة الثلاثة ، واجب عند مالك .

(الثاني) طواف الإفاضة، وهو ركن بالإجماع بحيث لو سقط لبطل الحج بسقوطه ، ويقع بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة ، ولذلك سُمي طواف الإفاضة ، ويسمى أيضا طواف الزيارة .

(الثالث) طواف الوداع: وهو سنة عند المالكية ، وواجب عند الجمهور ، وفرض عند الظاهرية ، غير أن عند غير الظاهرية من تركه لعذر لم يجب عليه فيه دم ، فالمرأة الحائض لا طواف عليها ولا دم . أما الذاهب للحج فقط فعليه طوافان لا غير: طواف القدوم ، وهو ركن من أركانها .

وطواف الوداع: وهو سنة وليس واجبا ، والطواف مطلقا سواء أكان فرضا أم واجبا أم سنة له مباحث أحواه تقديمها لك سهلة ميسرة ، وبالله التوفيق .

## شروط الطواف

لكي يكون الطواف صحيحا لا بد من توفر الشروط الآتية فيه:

### (١) الطهارة من الحدث والنجل:

فالطواف لا يصح من محدثٍ حدثاً أصغر أو أكبر، فلا يصح من غير المتوضئ، ولا يصح من غير المغسل، إن كان الغسل واجباً عليه لجناة، أو فراغ من حيض أو نفاس، وكذلك لا يصح الطواف من إنسان نجس الثوب، أو مر على مكان نجس أثناء الطواف، أو كان على بدنـه نجاسته، ولو كان ذلك سهواً<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول مالك والشافعي والجمهور، وهو مشهور مذهب أحمد. وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله صلى الله عليه وسلم للحائض، وهي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِيْ مَا يَقْضِيْ الْحَاجُ غَيْرًا أَلَا تَطُوفِيْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَفْتَسِلِيْ» (الحديث) أخرجه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذـي والأثرـم، وقالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» (ال الحديث) أخرجه الشيخـان.

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١٥

وقال الأحناف: الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف، فلو طاف محدثاً أصغر، صحيحاً طوافه ولزمه شاة، وإن طاف جنباً أو حائضاً، أو نفساء صحيحاً طوافه ولزمه بَدَنَةً (ناقة) ويعيد الطواف ما دام بِكَةً، وذلك لأن هذه الطهارة عندهم واجبة وليست شرطاً كما سبق، (والواجب عندهم منزلته أعلى من السنة وأقل من الفرض والركن وتركه لا يبطل الصلاة). وهذا القول روایة لأحمد أيضاً.

وأما الطهارة من النجس في الثوب والبدن والمكان فهي سنة مؤكدة عند الأحناف لا تجبر بدم ولا بغيره.

والظاهرية على رأسهم داود وابن حزم: يرون أن الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر، ومن النجاسات في الثوب والبدن والمكان سنة عند الطواف وليس شيء شرطاً إلا شيء واحد هو الطهارة من الحيض، حيث ورد النص فيه صحيحاً صريحاً مفيداً للوجوب، وما عدا ذلك فلا دليل عليه يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية.

### (٢) ستر العورة:

من شروط الطواف ستر العورة عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور لحديث: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا» آخرجه الشیخان والنسائی. وكان هذا سنة تسع من الهجرة.

وقال الأحناف: ستر العورة عند الطواف واجب، تُجبرُ مُخالفته بِدَمَ.

### (٣) النية:

طواف الوداع، وطواف التطوع يشترط فيها النية بالإجماع. أما طواف الإفاضة (الركن) وطواف العمرة، فإن الأحناف ومالك والشافعي يقولون:

إن النية ليست شرطاً فيها، لأن نية النسك، (أي الحج أو العمرة) تسري على هذا الطواف مثل الوقوف بعرفة.

#### (٤) تكملة الأشواط سبعة:

يشترط أن يكون الطواف سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي إليه، ولو ترك الطائف خطوة من السبع لم يحسب طواوه، وإن انصرف عن مكة لا يجبر بدم ولا بغيره. وهذا عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم والجمهور. وقال الأحناف: ركن الطواف أربعة أشواط فقط والثلاثة الباقية واجبة تجبر بدم.

#### (٥) الطواف داخل المسجد:

يشترط أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، فلا يجوز خارجه بالإجماع، ويشترط أن يكون الطواف وراء حجر إسماعيل، لقول ابن عباس: من طاف بالبيت فليطفّ وراء الحجر، ولا تقولوا «الحظيم» رواه البخاري. ولهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: يشترط لصحة الطواف كونه خارج الحجر والشاذروان<sup>(١)</sup>، فإن طاف ماشيا عليه، ولو في خطوة لم تصح طوافته؛ لأنه طاف في البيت، والمطلوب أن يطوف بالبيت لا فيه. وقال الأحناف: الطواف وراء الحجر واجب بغير تركه بدم.

#### (٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى يسار الطائف:

مهما يكن الطواف فإنه يشترط لصحته أن يبدأ الطائف من الحجر الأسود بكل جسمه، وأن يسير بعد ذلك جاعلاً البيت عن يساره حتى ينتهي

---

(١) الشاذروان جزء ملائق لجدار البيت مرتفع قدر ثلثي ذراع عن الأرض.

من الأشواط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وكان يقول: خذوا عني مناسكم.. والأحناف يعتبرون هذين من الواجبات التي إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بكرة وإلا فعليه دم والطواف صحيح.

#### (٧) الموالة بين أجزاء الطواف:

عند الإمامين مالك وأحمد تشرط الموالة بين الأشواط بمعنى عدم الفصل بين الشوط والشوط، وبين بعض الشوط وبعض الآخر بزمن طويل عرفاً لغير عذر، فإن حصل فصل يسير، فلا شيء فيه، وكذلك إن كان الفصل كثيراً لعذر.

وقال الحنفيون وهو الصحيح عند الشافعي: **المُوالة** بين أجزاء الطواف سنة، فلو فرق تفريقاً كثيراً بين أجزاء الطواف لغير عذر لا يبطل طوافه، وابن حزم يقول مثل قول مالك وأحمد ببطلان الطواف بالنسبة لمن قطعه عابشاً؛ لأنَّه لم يطف كما أمر<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: فلو أقيمت الصلاة وهو في الطواف النفل استحب له قطع الطواف للصلاة، وإن كان الطواف فرضاً كره قطعه، وإن عرضت له حاجة ضرورية قطع الطواف وقضها ثم بنى على ما سبق، وإن أحدث أثناء الطواف ولو عمداً فإن طوافه لا يبطل، ويبيّنى بعد الوضوء على ما مضى على الصحيح عند الأحناف والشافعية وابن حزم، وقال آخرون: يستأنف الطواف من أوله، ولا دليل لهم.

---

(١) المثل ج ٧ ص ١٨٠

## سن الطواف

للطواف مطلوبات غير ما تقدم هي سن له وبعض الفقهاء يرى بعضها واجبا، وإليك بيانها:

### (١) المشي عند الطواف للقادر عليه:

قال المالكية والأحناف: إن المشي عند الطواف واجب على القادر عليه، وجائز لغير القادر أن يركب، أو يُحمل، وهو روایة لأحمد، فإن ركب أو حُمل لغير عذر صح طوافه وعليه دم عند مالك. وقال أبو حنيفة عليه الإعادة ما دام بكرة، فإن سافر فعليه دم.

وقال أحمد في روایة ثانية: من طاف ماشيا لغير عذر بطل طوافه، فالمشي عنده شرط.

وقال الشافعی وابن المنذر، وهي روایة عن أحمد ثالثة: إن طواف الماشي أفضل فقط وطواف الراكب جائز لا شيء فيه، لأن النبي صلی الله علیه وسلم طاف راكبا، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، ولم يقيده بالمشي.

والذي يظهر أن رأي الأحناف والمالكية أقوى والله أعلم... ولا رمل على من طاف راكبا أو محمولا.

والركوب في السعي جائز عند الجميع ولو كان لغير عذر. وواضح أن الركوب في الطواف الآن غير ممكن لمنع دخول الدواب إلى

المسجد الذي صار محيطاً بالبيت، أما الحمل فهو الموجود الآن.

#### (٢) الاضطباع للرجال عند الطواف لا قبله:

وكيفيته أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وهو سنة عند الأحناف والشافعي وأحمد وجمهور العلماء؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد أخضر. أخرجه الترمذى وصححه كما أخرجه غيره، فهو عندهم سنة لطواف العمرة، ولطواف واحد من أطوفة الحج، ولا يسن في صلاة الطواف. كما أنه غير معقول شرعاً للمرأة.. وقال مالك لا يسن الاضطباع، وليس مشروعاً.

#### (٣) الرَّمل للرجال:

الرَّمل بفتح الراء والميم هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوط وتحريك المكَبِّين؛ وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بالإجماع، ويكون الرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه على الصحيح، وقال قوم يشي بين الركنين، لكنَّ الثابت أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَّلَ في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى.

والرمل لا يسن إلا في طواف العمرة، وفي طواف يعقبه سعي في الحج، وهو طواف القدوم أو الزيارة، ولو تركه في الثلاثة الأولى لا يقضيه في الباقى ولا شيء عليه.

#### (٤) بدء الطواف باستقبال الحجر الأسود واستلامه وتقبيله وغير ذلك:

يستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويقرب منه فيستلمه<sup>(١)</sup> ثم

(١) راد بالاستلام هنا مسح الحجر باليد.

يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ، ويبكي إن وجد بكاء ، وihil ويكبر ، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> رافعا يديه كالصلوة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فإن لم يستطع استلامه اتجه إليه بصدره وأشار إليه بيده ، أو بعصا في يده ولا يزاحم حتى يتضرر الناس من زحامه ، ولا يدخل بين النساء ويداعهن ، أو يلاصقهن ، فإن ذلك يوقعه في إثم وذنب ، بينما هو يريد سنة . ولتعلم أن السنة عند ذلك هي الاشارة عن بعد وليس التزاحم ، وإن استطاع مس الحجر بشيء كعصا ثم قبله كان حسنا ، كما يستحب تقبيل ما يشير به .

(هذا) ويلاحظ عند بدء الطواف أن يكون كل الحجر محاذيا لجسمه بحيث لا يكون شيء من الحجر جهة شمال المستقبل فيكون المستقبل قد ترك جزءا لم يطف به ، فيبطل الطواف ببطلان الطوفة الأولى ، فليحذر الطائف ذلك الخطأ .

**وإليك الأدلة على ما ذكر :**

عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: «استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً، فالتفت فإذا عمر يبكي فقال: «يا عمر ه هنا تسبب العبرات». أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي .

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: «إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» أخرجه السبعية، وقال الترمذى فيه: حسن صحيح . وقال نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر

(١) الدين الخالص ج ٩ ص ١١١ وما بعدها .

بيده ثم قبل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». أخرجه مسلم.

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عَمِّ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الْمُسْعِفَ».. إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقِبِلْهُ فَهَلَّ وَكَبَرَ». أخرجه الشافعي وأحمد، وفيه راو لم يُسمَّ.

وتقبيل الحجر الأسود واستلامه، ووضع الخد عليه خاص بالرجال دون النساء، إلا عند الخلط من الرجال. وقد استدل الأحناف والشافعية والحنابلة والجمهور على وضع الخد والجبهة على الحجر بما قاله سُوِيدُ بْنُ غَفَّلَةَ: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفِيَّاً<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي والدعاء الوارد عند استلام الحجر أو الاشارة إليه في كل طوفة هو: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَصْرَافُ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال الشافعي رحمه الله: ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله قال: وإن ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فَحَسَنَ

#### (٥) استلام الركن الياني:

يسن استلام الركن الياني، وهو الركن الغربي الجنوبي الذي قبل ركن الحجر الأسود، وهو مع ركن الحجر الأسود الذي في الجنوب الشرقي يقال لها الركنان اليمانيان.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما تركت استلام هذين الركين:

---

(١) أي مهنا.

اليَمَاني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلِمُهَا في شدة ولا في رخاء . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

وقال ابن عمر : « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يَمْسُ من الأركان إِلَّا **اليمَانيَّين** » أخرجه الطحاوي والسبعة إِلَّا الترمذى

والسبب في اقتصره صلى الله عليه وسلم على استلام هذين الركنين هو أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان ... كونه على قواعد إبراهيم ووجود الحجر فيه ، ولذا يستلم ويُقبل ، والركن اليَمَاني فيه فضيلة واحدة : هي أنه على قواعد إبراهيم ولذا يُستلم فقط ، وأما الركنان الآخرين فليس فيما شيء من ذلك ، ولذا لا يستلمان ولا يقبلان .

#### (٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف :

يسن الدعاء بالوارد والذكر أثناء الطواف بالبيت ، وإليك طائفة مما يقال أثناء الطواف من الأدعية والأذكار الواردة .

« **رَبُّ قَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلًّا غَائِبَةً لِي بِخَيْر** » .

اللهم اجعله حَجَّا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا .

اللهم اغْفِرْ ارْحَمْ ، واعْفْ عَمَّا تَعْلَمْ ، وَأَنْتَ أَلَّا عَزُّ الْأَكْرَمْ .

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي النَّارِ عَذَابَ النَّارِ » .

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف عند الأحناف والشافعي والمشهور عن أحمد ، وعن مالك وأحمد أنه تكره قراءة القرآن في الطواف .

ويستحب ألا ينطق أثناء الطواف إِلَّا بخَيْرٍ ؛ لحديث : « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَادَةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ** » أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي .

## (٧) القرب من الكعبة أثناء الطواف للرجال:

يسن الدنو والقرب من الكعبة أثناء الطواف بشرط عدم المزاحمة كما سبق وهذا بالنسبة للرجال، أما النساء فالأفضل لهن الطواف في أطراف المطاف حتى لا يزدحم الرجال، ولا يلتصقن بهم فيقعن في الحرام، ولذا كان الأفضل لهن تحرّي الأوقات الخالية من الرجال أو التي يكون الرجال فيها قليلاً «فقد كان نساء النبي يخرجن متذكرة بالليل فيطوفن مع الرجال» أخرجه البخاري. (هذا) ومحافظة الرجال على الرّمل ولو مع بعد أفضل من تركه مع القرب من الكعبة.

ويسن أن يكون الطائف خاشعاً متواضعاً ذليلاً لربه حاضر القلب معه، ذاكراً ذنبه، ضارعاً إلى ربه أن يغفر له، وأن يرحم ضعفه وذله وحاجته.

## (٨) صلاة ركعتين عند المقام:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً، وأتى المقام فقرأ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾<sup>(١)</sup>

«فصلي خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه». أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وفيه، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت.

وهذه الصلاة تصح في أي مكان عند الجمهور، وهي واجبة عند الأحناف، وهو قول مالك والشافعى، ومن تركها ليس عليه دم على الصحيح. وهم سنة عند الآخرين كأحمد والأصح عند الشافعية، ومالك

---

(١) البقرة - ١٢٥

يقول: هما تابعتان للطواف، فإن كان واجباً فهما واجبتان، وإن كان سنة  
فهما سنة.

ويسن أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى «قل يأيها الكافرون» وفي  
الثانية «قل هو الله أحد» كما جاء في حديث رواه النسائي.

ولا يقوم مقام صلاة الطواف غيرها من الصلوات كركعتي الفجر مثلاً  
 عند الأحناف ومالك وقول الشافعي.

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تكفي عنهم، وهو الصحيح عند  
 الشافعية.

وتؤدي هذه الصلاة في أي وقت عند الشافعي وأحمد وبعض الأحناف  
 لحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً  
 سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة وصححه  
 الترمذى.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،  
 واستدلاً بأثرين عن عمر وعائشة.

وهذه الصلاة تدخل فيها النيابة، فمن حج عن غيره صلاتها وتقع عن  
 المحجوج عنه على الأصح، ومن طاف بالصبي ثم صلى الركعتين وقعتا عن  
 الصبي على الأصح.

#### (٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة:

يستحب الدعاء خلف المقام عقب صلاة الطواف بما أحب من أمر الدنيا  
 والآخرة، والدعاء بما جاء في الكتاب والسنة أفضل في كل حال.

## مكرهات الطواف

يكره في الطواف ترك سنة من السنن، ويكره المبالغة في الإسراع في الرمل، ويكره الأكل والشرب، وكرامة الشرب أخف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء أثناء الطواف، ويكره للطائف أن يضع يده على فمه، وأن يشبك أصابعه أو يفرقع بها، وأن يطوف وهو يدافع البول أو الفائط أو الريح، أو وهو شديد التَّوْفَانِ إلى الأكل، شأنه في ذلك شأن الصلاة، ويكره الكلام بغير ذكر الله، ويكره إنشاد الشعر إلا ما قل، وبيع وشراء، وأن يطوف شخص عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه. اهـ والله أعلم.

## أنواع الطواف

الطواف أربعة أنواع ها طواف الإفاضة، وطواف القدوم، وطواف الوداع، وطواف التطوع، وإليك تفصيلاً عن كل واحد منها.

### (١) طواف الإفاضة: حكمه، ووقته:

طواف الإفاضة هو طواف الركن، ويسمى طواف الزيارة أيضاً يعني زيارة مكة وهو مجمع على ركتيته لقوله تعالى:

«ولِيَطُوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(١)</sup>

---

(١) الحج - ٢٩

غير أن الأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط كما سبق ذكره .  
ويدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر عند الأحناف والمالكية ، وقال الشافعي وأحمد يدخل وقته بمضي نصف ليلة النحر ، ولا آخر لوقته ، فإن وقته العمر كله ، ولكن يجب فعله في يوم من أيام النحر عند الأحناف ، أو في يوم من أيام ذي الحجة عند المالكية ، فإن آخره كره وعليه دم وفعله يوم النحر أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : «أفاض (طااف) يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بيته » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي ، فيسن الطواف في هذا اليوم .

## (٢) طواف القدوم :

ويسمى طواف التحية ، وهو سنة عند غير المالكية كما سبق ، وهو تحية الكعبة خاص بها ولو كان الداخل غير محرم إلا أن خاف فوات المكتوبة أو الجماعة ، أو سنة راتبة أو الوتر فيصلي ما ذكر ثم يطوف .

وقال مالك وبعض الشافعية : طواف القدوم واجب على كل من قدم مكة محرا بالحج من الحال ، ولو كان مقينا بعكة ثم خرج إليه .

وأما من أحمر بالحج من الحرم فليس عليه طواف قدوم ، ومن أحمر بالعمره كذلك .. لأن طوافه يكون ركن العمرة ، ولا يجب طواف القدوم على الناسي ، ولا على المائض أو النساء أو المغمى عليه أو الجنون ، وكذلك على من ضاق وقته على أعمال الحج بحيث لو اشتغل بطواف القدوم لفاته الحج

### (٣) طواف الوداع ووقته:

ويسمى طواف الصدر بفتح الصاد والدال، وطواف آخر العهد بالبيت، وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة.

وحكمة الوجوب على غير المائض والمكي - وهو المقيم داخل المواقف - وذلك عند الأحناف والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة المائض» أخرجه الشیخان.

وقال مالك: طواف الوداع سنة، وهو قول للشافعی، وليس على المعتمر طواف وداع كما أنه ليس عليه طواف قدوم. وطواف الوداع وقته المستحب عند إرادة السفر، بمعنى أن يسافر بعد الطواف مباشرة، وهذا مجمع عليه.

ويجوز عند الأحناف أن يطوف للوداع بعد طواف الزيارة، وبقاوته بمكة بعد ذلك لا يضر ما دام لم ينبو الإقامة.

وقال الآخرون: شرط الاعتداد بطواف الوداع ألا يقيم بعده لشغل غير أسباب الخروج، فإن مكث لشغل غير أسباب الخروج مثل زيارة صديق وعيادة مريض وقضاء دين فعليه إعادة الطواف، وإن مكث بسبب إعداد للخروج مثل شراء الزاد، وشد الرّحل، ووضع الأمتعة في السيارة، وتعبئتها بالبنزين فلا شيء عليه.

ومن خرج ولم يطف فعليه أن يرجع إن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر، فإن كان أكثر لا يرجع، وعليه أن يرسل دما ليذبح في مكة، وكذلك إن منعه عنده عن الرجوع لأن خاف فوت القافلة، أو التضرر من ظلام الليل، وهذا عند من يرى رجوب طواف الوداع.

والأصح أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة تعظيمًا للحرم . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

## ما يطلب بعد الانتهاء من الطواف

بعد الانتهاء من الطواف وصلاة سنته عند المقام يستحب للطائف ما يأتي :

(١) الشرب من ماء زمزم:

فيستحب أن يأتي الطائف بئر زمزم ويشرب من مائها ، ويستحب أن يكثر منه ، وأن ينوي بشربه ما يريد من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يكون متوجها إلى الكعبة أثناء الشرب ، وأن يسمّي الله تعالى قبل الشرب ، ويشرب ثلاث مرات ، ويحمد الله تعالى بعد شربه ، ويدعو الله تعالى بما ينشرح له صدره ويفتح الله به عليه ، وقد دعا ابن عباس فقال : « اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عَلَيْهَا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ » وقد ورد حديث فيه مقال وهو « ماء زمزم لـها شرب له » ولا بأس بنقل ماء زمزم إلى أي بلد .

(هذا) وبئر زمزم شرقى الحجر الأسود في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ٢٨,٥ مترا ينزل إليها طالب مائها على درج (سلم) فيجدد الماء عن طريق الأنابيب المائية بصنابير (حنفيات) لتسهيل الأخذ منها ، والاطمئنان على نظافة مائها .

---

(١) الإيضاح للنووى ص ١٣٠ .

## (٢) الوقوف بالملتزم:

ويستحب للناسك بعد طواف الوداع أن يأتي **الملتزم** فيضع صدره وبطنه وخده الأيمن، على حائط البيت، ويسلط يديه على الجدار جاعلاً يده اليمنى جهة الباب ويده اليسرى جهة الحجر متعلقاً بأسوار الكعبة، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة متৎساً على فراق البيت ووداعه. جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضعيف أنه التزم الملتزم على الصورة السابقة.

و(**الملتزم**) هو جزء البناء الواقع بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويحرص الناس على التزامه أثناء الطواف، وهذا خطأ، والخطأ الأشد هو التزاحم الشديد المؤدي إلى الإضرار بالغير والموقع في الآثم من أجل التزام الملتزم.

## السعي بين الصفا والمروة

(الصَّفَا) في الأصل جمع صَفَاه، وهي الحجر العريض الأملس، والمراد به هنا مكان عالٍ في أصل جبل أبي قُبَيْس جنوب المسجد قريب من باب الصفا، وهو شبيه بالمصلى طوله ستة أمتار، وعرضه ثلاثة، وارتفاعه نحو مترين كذلك كان.

و (المَرْوَةُ) في الأصل واحد المرو، وهي حجارة بيضاء، والمراد هنا مكان مرتفع في أصل جبل قُعْيَقِعَان في الشِّمال الشرقي للمسجد الحرام قرب باب السلام وهو شبيه بالمصلى، وطوله أربعة أمتار، في عرض مترين، وارتفاع مترين، والطريق الذي بين الصفا والمروة هو (المسْعَى) مكان السعي، والمسعى الآن داخل في المسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ هـ.

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند غير أبي حنيفة والصحيح عند أحمد. وعدد مرات السعي المطلوبة سبع، على أساس أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر مرة، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر مرة، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة. ومن لم يسع سعي الركن بطل حجه إن كان حاجاً، وعمرته إن كان معتمراً عند القائلين بأن السعي ركن، وأما القائلون بوجوبه كأبي حنيفة والصحيح عند أحمد، فإن تركه يُجبر بدم وقد جاء حديثان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما: «إِسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني.

ويقول في الثاني: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعُوا» أخرجه أحمد.. والحديثان ضعيفان ولكن ثبت بالأدلة الصحيحة سعي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم.. فالسعى وارد في الكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة، والخلاف في حكمه وليس في ثبوته.

قال الترمذى: اختلف أهل العلم فيمن لم يطف بين الصفا والمروءة حتى رجع فقال البعض: إن لم يطف بينها حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بينها، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزاءه وعليه دم. وقال بعضهم: لا يجزئه لأن السعى بينها ركن لا يجوز الحج إلا به.

## شروط السعى بين الصفا والمروءة

لكي يكون السعى صحيحاً لا بد من توفر الشروط الآتية فيه:

### (١) كونه بعد الطواف:

فيشترط أن يأتي السعى بعد الطواف بالبيت، ولو كان الطواف تطوعاً، فإذا لم يتقدمه طواف فإن هذا السعى لا يعتبر ولا يحسب في مناسك الحج، ولا يكفي عن السعى الذي هو ركن أو واجب، لأن السعى ليس عبادة مستقلة مثل الطواف إنما هو عبادة تابعة للطواف، ولذا لا يستحب السعى وحده ولا يطلب، إنما الذي يستحب الإكثار منه هو الطواف.

### (٢) البدء بالصفا والختم بالمروءة:

البدء عند السعى بالصفا والختم بالمروءة شرط لصحة السعى عند الثلاثة وبعض الأحناف والختار عند الأحناف أن ذلك واجب يُجبر بدم.

قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة فإن بدأ بالعكس لم يجز .

#### (٣) السعي في المسعي جميعه :

والمراد من ذلك ألا يترك أي جزء من المسافة بين الصفا والمروءة بغير سعي فيه ، فإن ترك جزءا ولو صغيرا بطل سعيه ، حتى لو كان راكبا اشترط أن تضع الدابة حافرها على الجبل ، ويجب على الماشي أن يلصق رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة عند الشافعى . وقال غيره : لا يطلب إلصاق الرجل بجبل الصفا أو جبل المروءة ، إنما المطلوب هو ما يعتبر إتماماً عرفا .

#### (٤) الم الولاية في السعي :

تشترط الم الولاية في السعي بين الصفا والمروءة ، من غير فصل كثير بين الشوط والذى بعده ، وذلك عند مالك ورواية عن أحمد فإن جلس خفيفا بين أشواطه للراحة فلا شيء فيه ولا بأس ، وإن طال الجلوس والفصل ، أو فعل ذلك عبثا ، فإن عليه أن يتبدىء السعي من الأول ، ولا يقطع السعي لإقامة صلاة بالمسجد إلا إن ضاق وقتها ف يصل إليها ويبني ، ويجوز قطع السعي بسبب احتقان بالبول وغيره ، وقال الأحناف والشافعى والجمهور : الم الولاية بين الأشواط في السعي سنة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فلو وجد فصل بين الأشواط لا يضر ، قليلا كان أو كثيرا .

(هذا) ومعلوم أن السعي يكون في المسعي المخصص لذلك وإلا لم يجز ولم يصح .

## سن السعي

للسعى سن كثيرة نجملها في الآتي:

### (١) تقديم السعى على الوقوف بعرفة:

يس عند الأحناف تقديم السعى على الوقوف بعرفات بالنسبة لمن طلب منه طواف القدوم ، وقالت الشافعية ، إن ذلك جائز وليس سنة ولا واجبا . وقال مالك وأحمد إن هذا التقديم واجب ، كما أن عندهما أن تأخير السعى حتى يكون بعد طواف الإفاضة بالنسبة لمن ليس عليه طواف قدوم حكمه الوجوب . أما الأحناف فيقولون: إن ذلك أيضاً سنة ، والشافعية يقولون إنه جائز فقط .

### (٢) الموالة بين السعي والطواف:

وتثن الموالة والاتصال بين السعي والطواف ، بحيث يكون السعي بعد الانتهاء من أعمال الطواف وما بعدها ، كالصلاوة خلف المقام والشرب من ماء زمزم ، وهذا عند الأحناف ومالك وأحمد ، فان فصل فلا شيء في ذلك ولو طال ذلك الفصل أيام ، وقالت الشافعية: يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة فإن حصل فصل بالوقوف بعرفة لم يجز السعي بعده قبل طواف الإفاضة ، بل عليه أن يؤجل السعي حتى يطوف طواف الإفاضة فيسعي بعده.

### (٣) الصعود على الصفا والمروة والذكر والدعاء عليهما:

ويسن الصعود على الصفا والمروة كلما وصل إلى أحدهما، وأن يذكر الله تعالى ويدعوه وهو عليهما بما أحب، والدعاء بالوارد أفضل، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، وصدق عبده، وغلب الأحزاب وحده»، ويصنع ذلك ثلاثة مراتٍ ويدعوه، ويصنع على المروة مثل ذلك. آخر جه الإمامان والنسيائي والبيهقي. ويسن إذا صعد على الصفا أن يستقبل الكعبة عند الذكر الوارد، وثبت أن ابن عمر كان يقول وهو على الصفا: «اللهم إنك قلت: أدعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد. وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفّاني وأنا مسلم»

والمرأة في كل ذلك مثل الرجل غير أنها تختار وقتاً لا زحام فيه إن أمكن ذلك.

### (٤) المشي وعدم الركوب إلا لعذر:

قال الشافعي وأحمد: المشي في السعي سنة، وقال الأحناف ومالك: هو واجب إلا لعذر كعدم القدرة على المشي، أو لتعليم الناس، كما فعل صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر أن المشي سنة وليس واجباً.

ويشي الساعي متمهلاً حتى يصل إلى ما بين الميلين الأخضرین فيسنه له الرَّمَل إلا لعذر، ولا رَمَل على النساء.. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرع بين الميلين، وكان يُسمى ما بينهما بطن الوادي.

(٥) أن يخرج من باب الصفا :

يسن لمن يريد السعي أن يخرج إليه من باب الصفا . ويقول ذكر الخروج من المسجد .

(٦) الذكر والدعاء أثناء السعي :

يُسن الذكر والدعاء بما أحب أثناء السعي . ومن المأثور في ذلك أن يقول: رب اغْفِرْ وارْحَمْ، وَتَجاَوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ.

(٧) الطهارة وستر العورة .

يسن أن يسعى وهو متوضئ طاهر من النجاسة ، كما يسن أن يستر عورته ، فلو سعي بحيث لا يراه أحد ، وكان كاشفا عورته صح السعي مع الكراهة ، كذلك يصح السعي لو كان غير متوضئ ، أو كان جنبا مع الكراهة ، ويحرم عليه إن سعى عاريا يراه الناس مع صحة السعي ، والحرمة جاءت من أن كشف العورة أمام الناس حرام اتفاقا .

## مكروهات السعي

يكره في السعي ترك سنة من السنن السابقة ، وأشد كراهة ترك ما اختلف في أنه واجب أو سنة ، وتكره صلاة ركعتين على المروءة بعد الانتهاء من السعي ، لأنها بدعة .

ويكره تكرار السعي ؛ لأنه لا يشرع في الحج إلا سعي واحد لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافا واحدا» ، أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، والمراد بالطواف هنا السعي لأن السعي يسمى طوافا أيضاً .

## توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها

أحب أن أعطي القارئ فكرة توضيحية عن أهم المقدسات التي ذكرت أثناء الطواف والسعى ليكون القارئ على بيته من كل موضع يتوجه إليه ويقوم تجاهه بشعائر معينة. وقد سبق أن أعطيت فكرة عن كل من الحرم المكي ، والمسجد الحرام ، والبيت الحرام (الكعبة) وإليك نبذة عما بقي .  
**الحجر الأسود:**

إن هذا الحجر هو أشرف أجزاء البيت الحرام ، ولذا شرع تقبيله واستلامه ، ووضع الخد والجبة عليه ، وموضعيه جهة الشرق من الركن الياني الثاني الذي هو في الجنوب الشرقي وارتفاعه قريب من قامة ، وقد جاءت في فضله أحاديث منها : قوله صلى الله عليه وسلم : «**الحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ** » رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه . وقوله : «**يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانٌ يُبَصِّرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ** » رواه الترمذى وحسنه . وقوله : «**نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ** ، وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبَنِ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » الترمذى وصححة .  
ولا يحب الطواف إلا إذا بدأ به من الحجر الأسود ، وانتهى به إلية .  
**المُلتَزمُ:**

هو ذلك المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود ، والذي قال فيه

الرسول صلى الله عليه وسلم «المُلتَزِمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ» ولذا كان هذا المكان المقدس موضع تعلق وفود الله تعالى ، فهناك يلصقون أيديهم وصدورهم به باكين خاشعين ، وهو جزء من جدار البيت ، وقد سبق ما يطلب عمله بالمتزم .

### الخطيم :

قال بعضهم: إن الخطيم هو نفسه حجر إسماعيل ، وذلك لكون البيت رفع بناؤه ، وهو بقي محظوماً بغير بناء .

والقول القوي أنه عبارة عن المثلث المحصور بين الحجر الأسود وزرم ، والمقام ، فالحجر طرف المثلث ، وبئر زرم مقام الخليل قاعدته ، انظر الرسم آخر الكتاب .

### مقام إبراهيم

القام هو ذلك الحجر الذي كان الخليل إبراهيم عليه السلام يقف عليه عند بنائه البيت كلما ارتفع جدار الكعبة ، ولم يتمكن من وضع الحجارة عليه بسبب ارتفاعه حتى إذا تم البناء تركه مكانه ، وقد قيل إن فيه أثراً من قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام حيث ساخت قدماه فيه ليكون ذلك معجزة خالدة باقية ، وقد أمرنا الله أن نتخذ مصلىً من مقام إبراهيم فنصلي خلف المقام إن استطعنا ركتتين بعد الطواف بالبيت ، فإن لم نستطع صلاته في الحجر ، فإن عجزنا صلينا في المسجد الحرام ، وإلا ففي الحرم ، والا نهي أي مكان بعد ذلك .

### حجر إسماعيل :

سمى بذلك لأنه كما قيل ضم جثتين ظاهرتين: جثة اسماعيل وجثة أمه

هاجر عليها السلام، وهو موضع بجوار الكعبة من الجانب الشمالي (البحري) ويدخل فيه من أصل البيت نحو من ستة أذرع؛ لذلك لا يصح الطواف داخل الحِجْر؛ بل من ورائه، لأن الطواف داخل البيت لا يصح. فقد جاء في حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّبُوْ عَهْدِ بِشْرِكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَرْقَتُهَا بِالْأَرْضِ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، وَزَدْتُ فِيهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا نَفَصَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

### بئر زمز والصفا والمروة:

هذه البئر آية من آيات الله تعالى الدالة على توحيده فقد كانت هذه البئر نبعة نعمت على يد جبريل عليه السلام من أجل المرأة المؤمنة هاجر وابنها الصغير إسماعيل اللذين جاعا وعطشا بعد نفاد ما كان معهما من طعام وشراب حتى إن الأم من ولِهَا، وشدة إشفاها على ولیدها وهي تراه لا يستطيع حتى أن يبكي من جفاف ريقه، وامتقاع لونه بسبب العطش الذي أجهده وكاد يقتله صارت تجري صاعدة على الصفا هابطة منه إلى الوادي، ثم صاعدة على المروة هابطة إلى الوادي ثم إلى الصفا وهكذا حتى أتمت سبعة أشواط، فسمعت صوتا التفت بعده جهة ولیدها فرأت النبع المبارك، فذهبت تحوطه وتقول: زم. زم. فأطلق عليه زمز، ولو تركته أم إسماعيل لصار ماء معينا، كما جاء في حديث شريف.

وقد تقدم الكلام على الكعبة والمسجد الحرام وعلى الركتين اليهانيين من الكعبة وأما الركان الشاميان فهما الركن الذي في الشمال الشرقي، ويسمى أيضا الركن العراقي، والركن الذي في الشمال الغربي، والاثنان ليسا على قواعد إبراهيم.

---

(١) الحج المبرور لأبي بكر الجزائري.

## الوقوف بعرفة

عرفة واد بين المزدلفة والطائف ، ينتمي عَرَفة إلى جبل عرفة الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس ، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفي طرفه من الشمال لسان ييرز إلى الغرب يسمى جبل الرحمة ، في طرفه الغربي صخرة عالية هي موقف الخطيب ، وفي أسفله مصلى يسمى مسجد الصخرات ، والمسافة من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو ألف وخمسمائة متر - ١٥٠٠ - متر

والوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزاء عرفة بشرط أن يكون محراً ، سواء وجد واقفاً أو راكباً ، أو مضطجعاً ؛ عالماً أنها عرفة أو جاهلاً بذلك ما دام الوقوف في وقته .

وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد حين سأله: كيف الحج؟: «الحج عَرَفة فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ». أخرجه أحمد. وهذا لفظه ، والاربعية والبيهقي والحاكم وصححه الترمذى وقال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر (يوم النحر) فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه أنه جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup>.

(هذا) وعرفة كلها موطن للوقوف إلا بطن عُرْنَة ، فالوقوف بها لا يجزء

بالإجماع.

---

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٩٢

والأفضل الوقوف عند الصَّخْرات ، موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو بالقرب منها . وأما ما اشتهر من اهتمام الناس بالوقوف على جبل الرحمة ، وترجيحه على غيره فخطأ مخالف للسنة .

ويسن لمن يريد الوقوف بعرفة أن يغتسل ، وأن يقف عند الصَّخْرات راكبا - إن أمكن - مستقبلا القبلة مهلاً مبكراً ملبياً مصليناً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتهداً في الدعاء .

كما يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة ، فإنه يوم إجابة الدعاء ، وافضة الخير من الجود الكريم الرحمن الرحيم ، وليتحرر الأدعية المأثورة والواردة في الكتاب والسنة .

### فضل يوم عرفة :

ورد في فضل عرفة أحاديث منها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّلْطَنِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أُنْظُرُوكُمْ إِلَى عِبَادِي جَاءُوكُمْ شُعْثَا غُبْرَا» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال: صحيح على شرطها .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو بِتَجَلَّى، تَمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ» فيقول: ما أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ رواه مسلم والنسائي ، وابن ماجه ، وزاد رُزْنَى في جامعه فيه: «إِشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»

وعن عبد العزيز بن قيس العبدي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان

فَلَانٌ<sup>(۱)</sup> رِدْف<sup>(۲)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْفَتَنِي يَلْاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابْنَ أَخِي. إِنَّ هَذَا يَوْمًا مِنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَةٌ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفرَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالطَّبَرَانِي<sup>(۳)</sup>.

### وقت الوقوف بعرفة:

وقت الوقوف بعرفة هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر عند الأحناف ومالك والشافعي والجمهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال، وكذا الخلفاء الراشدون، وقال أحمده وقت الوقوف بعرفة ما بين طلوع فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر، ويكتفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً، لحديث: «مَنْ صَلَّى مَعَنَّا صَلَّاتَ الْفَدَاءِ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَّا حَتَّى نُفِيَضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». فقد تم حجه من حديث أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. والظاهر أن الراجح هو القول الأول كما أنه هو الأحوط.

ومن وقف بعرفة في أي وقت من بعد ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فقد أجزأه ذلك عن ركن الوقوف بعرفة. غير أنه إن وقف نهاراً وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس ليجمع بين النهار والليل كما فعل الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن أفاض قبل الغروب وجب عليه دم.. وذلك عند الأحناف ومالك وأحمد. وأما الشافعية ومعهم ابن حزم فإنهما

(۱) هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما

(۲) ردفه ورديفه: يركب خلفه.

(۳) الترغيب والترهيب ج ۳ ص ۳۶.

يرون أن الجمع بين الليل والنهار سنة، وليس واجبا<sup>(١)</sup> وهناك قول لمالك بأن من ترك عرفة قبل الغروب بطل حجه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ..

ومن لم يدرك جزءا من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوق ليلا فلا شيء عليه وحجه تام، لا نعلم مخالف<sup>(٢)</sup>؛ فالجمع بين النهار والليل مطلوب من وقف نهارا فقط.

### مسائل تتصل بالوقوف بعرفة:

(١) أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الظاهر كالجنب والخائض والنفساء.

(٢) من مرّ بعرفة وهو غافل لأجزاء ذلك عن الوقوف الركن، ولو كان عند مروره نائماً أو غافلاً، أو لا يعلم أنه عرفة، أو لا هيا أو عابثاً... بذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة.

(٣) من وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، أو سكران، ولم يفق حتى خرج من عرفات فإنه لا يحسب له وقوف بعرفة وبطل حجه، وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر.

وقال عطاء ومالك وأصحاب الرأي يجزئه، وتوقف في ذلك الإمام أحمد، والظاهر أن الراجح عدم الإجزاء.

---

(١) المخلص ج ٧ ص ١١٨

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٣٢

## وصف الأفعال المطلوبة من بدء التحرك

### من مكة إلى الوقوف بعرفات

بعد وصول الحاج إلى مكة وقيامه بالطواف والسعي والخلق أو التقصير، لانهاء أعمال العمرة إن كان متمراً، فإنه بعد الحلق يلبس ملابسه العادية ويحل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام ويظل بعد ذلك حلالاً يطوف بالبيت وينال فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام، حيث تعدل مائة ألف صلاة فيها سواه، وله أن يحرم بعمره من وقت لآخر إن أراد الإكثار من الخير، ويكون إحرامه للعمرة من الحل كما سبق، ويظل على إحلاله حتى يأتي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم يومئذ بالحج من مكة، وإن كان مفرداً، أو قارنا فإنه على إحرامه الأول، لأنه لم يتحلل بعد طواف القدوم، ثم يخرج الحاج إلى مني بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن بحيث يصلون بنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلون الصبح بها - وكل ما ذكر سنة وليس واجباً - فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا من مني متوجهين إلى عرفات وأكثروا من التلبية والدعاء، ويسن أن يذهبوا من طريق ويرجعوا من آخر إن أمكن ذلك، فإذا وصلوا نمرة مكتشوا بها حتى تزول الشمس، ويغتسلون بها للوقوف بعرفة إن أمكن، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مسجد نمرة) فيخطب الإمام خطبتين قبل صلاة الظهر يبين للناس فيها ما

يطلب منهم عند الوقوف بعرفة والنزول منه وغير ذلك ، ويفصل بين الخطبيتين بجلوس قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يصلى بالناس الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم يقصر فيها ولو لم يكن في حالة سفر ؛ لأن الجمع والقصر من أجل اليوم وما فيه من عمل لا من أجل السفر كما يأتي وتكون الصلاتان بأذان واحد وإقامتين ، فإذا فرغوا من الصلاة اتجهوا إلى عرفات ضارعين إلى الله ملبيين .

## في الحج خطب أربع

يسن أن يكون للحجاج جميعهم إمام منهم يبين لهم المطلوب ويقوم أمامهم بأداء المنسك على الوجه الأكمل ، ويخطب فيهم الخطيب التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، يعرفهم فيها المنسك وأحكامها ، ويبين لهم الأركان والواجبات والسنن ، والمبطلات والمكرهات ، فإن استعصى قيام الإمام بالمطلوب لجميع الحجاج بسبب كثرةهم التي ترتب عليها تفرقهم في أماكن عديدة وفي رقعة واسعة من أراضي المنسك فلا بد من أن يكون لكل مجموعة من الحجاج إمام عالم يقوم بالدور السابق ويعتبر نائباً عن الإمام الأصلي ، ويكون الإكتفاء بإمام واحد لو رُكِّبت مكبرات للصوت توصل إرشادات الإمام وخطبه إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها حجاج .

وإمام الحج مطلوب منه أربع خطب للتبيين والتوضيح والإرشاد .

(الأولى) يوم السابع من ذي الحجة وتكون بمكة ؛ ليوضح للناس كيفية الإحرام للحج بالنسبة للممتنع وبالنسبة لأهل مكة ، وكيفية العمل المطلوب من جميع الحجاج حتى الوقوف بعرفة .

(الثانية) تكون بأرض عرفات ليبين لهم المطلوب في هذا اليوم ويذكر ويهلل ويدعو الناس يتبعونه حتى يتعلم الجاهل ، ويطمئن إلى صحة ما

يعلم ، ثم عليه أن يجيب على أسئلة الناس - وما أكثرها في هذه المواقف -  
وعليه أن يبين كيف ينصرفون من عرفات ، وكيف يسيتون بالمزدلفة ،  
ويقفون بالمشعر الحرام الخ ...

(الثالثة) يوم النحر بمنى ليوضح لهم المطلوب منهم في هذا اليوم وما  
بعده .

(الرابعة) يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ليبين  
لن تجعل ماذا يفعل ، ولن تأخر كيف يتصرف هكذا . وذلك يبين مدى  
الخطأ الفادح الذي تقع فيه الحكومات حين لا تهتم بإيقاد البعثات العلمية  
الدينية مع الحجاج ليبينوا لهم كيف يؤدون هذه الفريضة الغربية عليهم في  
جميع جوانبها إلا من تكرر حجه ، ومع ذلك فهو ليس بعالم بأنواع الأحكام  
ولا بأنواع الجزاءات التي شرعت تكفيرا للأخطاء التي تقع أثناء الحج ..  
ولو أحسنت الحكومات الإسلامية ، ودفعتها الغيرة الدينية إلى عمل يفيد  
ال المسلمين ويتحقق لهم في دينهم لاختارت كبار العلماء ليقوموا بدور التعریف  
بالإسلام وتشريعاته السامية ، حتى يعودوا تائبين حقاً عاملين على التغيير في  
أنفسهم وفي أمتهم مطالبين بالإسلام ليكون هو أساس العمل في جميع جوانب  
الحياة .

### أيام لها أسماء

في الحج أيام لها أسماء تناسب ما يعمل فيها وهي :

يوم التروية : وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

يوم عرفة : وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الأكبر .

يوم النحر : العاشر من ذي الحجة وقيل هو يوم الحج الأكبر .

يوم القرّ : وهو اليوم الحادي عشر لأنهم يقررون بمنى .

يوم النفر الأول: وهو اليوم الثاني عشر لأن البعض ينصرف من مني يومئذ.

يوم النفر الثاني: وهو اليوم الثالث عشر لأن الباقي ينصرف في هذا اليوم.

### الحلق، حكمه، مقدار ما يحلق - كيفيته - ثمرته

الحلق هو الركن الرابع من أركان الحج على الصحيح عند الشافعية، وقال غيرهم: هو واجب بغير تركه بدم (ذبح شاة) ومنهم من قال: هو مباح بعد مناسك معينة، والراد بالحلق إزالة شعر الرأس بأي آلات الحلق، أو بأي شيء آخر كإزالته بنوع من المساحيق، أو بالتنف أو بالحرق، والأفضل كونه بالموسي إن أمكن، وإن كان أقرع لا شعر له وجب عليه عند الأحناف إمرار الموسى على رأسه، وقال غيرهم: إمرار الموسى على رأسه سنة إن أمكن.

والراد بالتقصير أخذ جزء من الشعر قل ذلك الجزء، أو كثراً، غير أنه يستحب ألا يقل ما يأخذه عن أنملة، وأن يأخذ من جميع الشعر.

والرجل مخير بين أن يحلق وبين أن يقصر، أما المرأة فيتعين عليها التقصير، لأن حلق رأسها حرام عند جمهور الفقهاء، ومكره عند أبي حنيفة والشافعي، إلا لعذر، كمرض أو أذى برأسها، وذلك لأن الحلق بدعة في حق المرأة ومثله.

والحلق للرجل أفضل وأكثر ثواباً من التقصير إلا أن تعين التقصير لعذر من الأعذار.

والخلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى:  
﴿لَنَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْتَصِرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وجاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا والمقصرين؟ قال: والمقصرين «أخرج الجماعة إلا النساء».

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن أهلوا بالحج مفردين، «أحلوا من إحراماكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا» الحديث: أخرج الشیخان وهذا الحديث استدل به من قال بوجوب الحلق أو التقصير، وردوا به على من قال: إن الحلق أو التقصير شأنه شأن ملابس الإحرام، له أن يفعله في وقته كما له أن يلبس ملابس الإحرام في وقت الإذن بلبسها، وهو على هذا ليس نسكا من مناسك الحج.

ولا بد في الحلق أو التقصير من استيعاب جميع الشعر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وقال «خذلوا عني مناسككم» وبذلك قال مالك وأحمد ومحققو الأحناف، وقال أبو حنيفة: يكفي حلق الربيع أو تقصيره. وعن أبي يوسف يكفي حلق النصف أو تقصيره  
وقال الشافعي يجزيء في الحلق والتقصير ثلاث شعرات هذا كله بالنسبة لحلق أو تقصير الرجل.

وأما المرأة فتقصر من كل قرن قدر الأنملة عند الأحناف والشافعي وأحمد.

---

(١) الفتح - ٢٧

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ، ولا يجوز الاقتصار على بعضها وكيفية الحلق المسنونة هي: أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق، وإن كان على يسار الحالق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نحر بني قال للحلاق: «خُذْ وأشَّارْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنْ ثُمَّ الْأَيْسَرْ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» أخرجه مسلم وأبو داود وبهذا قال الجمهور. ويستحب من حلق أن يقل أظفاره، ويأخذ من شاربه، ولحيته، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وإذا حلق أو قصر بعد السعي للعمرة فقد حل له كل شيء سواء أكان ذاهبا للعمرة وحدها، أم كان متمنعا بالعمرة، عازما أن يضم إليها الحج فيما بعد، أما إن كان محرا ما بالحج وحده، أو بالعمرة مع الحج فارنا، فإنه بعد الحلق يوم النحر يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا الجماع ودعائيه القريبة كالقبلة واللمس بشهوة، بخلاف النظر فإنه لا دم فيه ولو أنزل، فإذا كان لم يطف بالبيت طواف الإفاضة، فإذا طاف حلت له النساء أيضاً.

وإن كان لم يحلق حتى طاف بالبيت طواف الإفاضة فإنه بعد الحلق يحل له كل شيء حتى النساء ،

والتحلل الأول يسمى التحلل الأصغر؛ لأنه لم تحل به النساء .

والتحلل الثاني يسمى التحلل الأكبر؛ لأنه حل له كل ما كان منوعا بالحرام ، حتى النساء .

## خلاصة أركان الحج

أركان الحج حسبما ذكر سابقا خمسة، منها اثنان متفق عليهما عند الجميع، وهما الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الإفاضة، وباقيه ركن عند غير الأحناف وواجب عند أبي حنيفة.

والإحرام ركن عند الجميع إلا أبو حنيفة فإنه شرط عنده والسعي بين الصفا والمروءة ركن عند مالك والشافعي وواجب عند أبي حنيفة والصحيح عند أحمد، وأما الحلق أو التقصير فإنه ركن عند الشافعي على الأصح.

وهذه الأركان منها ما لو ترك لفات الحج ولم يصح ولا شيء على من فاته، وهو الإحرام.

ومنها ما لو تركه الحاج لبطل حجه ويؤمر بأن يتخلل من الحج ويختسب الطواف والسعى عمرة، وعليه القضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة، وسيأتي في الإحصار.

ومنها ما لا يفوت الحاج بإمهاله إلا إذا مات قبل أدائه وهو الطواف بعد عرفة، المسمى طواف الإفاضة، والسعى، والحلق.

وأما الترتيب بين معظم الأركان فإنه ركن عند الشافعية شرط عند غيرهم فيشترط تقديم الإحرام على جميعها، وتقدم الوقوف بعرفة على طواف الركن، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقديم

الوقوف بعرفة على السعي ، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم (وهو الذي يكون بالنسبة للمفرد والقارن) وهو أفضل ، ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق .

## واجبات الحج

الواجبات جم واجب ، والواجب في فرضية الحج بالذات هو ما لو تركه الحاج لا يبطل حجه ، ولكنه يأثم ، بتركه عمداً ويجب عليه فيه دم . وواجبات الحج كثيرة ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فالمتفق على وجوبه أربعة :

(١) الإحرام من الميقات لمن كان خارجه ، وهو واجب باتفاق العلماء ،  
ل الحديث « لَا تُعَاوِزُوا الْمَيَقَاتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ » والمراد هنا الميقات المكاني  
وقد مر تحديد المواقت المكانية ، أما الميقات الزماني فهو أشهر الحج وقد  
سبقت أيضاً . فمن عَبَرَ الميقات بدون إحرام فإن الواجب عليه ذبح شاة ،  
وقد كان ابن عباس يَرُدُّ من جاوز الميقات بدون إحرام حتى يحرم منه .

(٢) رمي الجمار .

(٣) الذبح للتمتع والقارن ، وسيأتي توضيح هذين الواجبين .

(٤) البعد عن الحرمات ، وابن حزم يرى أن الوقوع في المعاصي أثناء  
الحج يبطل الحج وفي ذلك يقول : كل من تعمد معصية أيَّ معصية كانت -  
وهو ذاكر لحجه مُذْ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة -  
فقد بطل حجه » .

والختلف في وجوبه وغيره تسعه:

- (١) التلبية وقت الإحرام: وهي واجبة عند مالك على المشهور، وسنة عند الشافعي وأحد وشرط عند أبي حنيفة، أما التلبية بعد الإحرام فهي سنة عند الجميع.
- (٢) طواف القدوم: وهو واجب عند مالك وسنة عند غيره.
- (٣) صلاة الطواف: وهي واجبة عند الأحناف، وقول مالك والشافعي، وسنة عند أحمد والأصح عند الشافعي.
- (٤) السعي بين الصفا والمروءة: وهو واجب بغير بدم عند الأحناف، وال الصحيح عند أحمد، وركن عند مالك والشافعي ورواية عن أحمد.
- (٥) مَدُ الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب لمن وقف نهاراً؛ وهو واجب عند الأحناف ومالك وأحمد، وسنة عند الشافعي وابن حزم، ومن وقف ليلاً فلا شيء عليه.
- (٦) الحلق أو التقشير: وهو ركن عند الشافعي، وواجب عند الثلاثة.
- (٧) طواف الوداع: وهو واجب عند الأحناف والشافعي وأحمد، وسنة عند مالك وفرض عند ابن حزم يجب على من تركه العودة للقيام به ولو كان بلده في أقصى الأرض وكل ذلك سبق ذكره والخلاف فيه.
- (٨، ٩) المبيت بزدلفة والوقوف بها وهذا لم يسبق الكلام عليها، وإليك التفصيل والبيان عنها وعن رمي الجمار، والذبح.

## المناسك المطلوبة بمزدلفة

### التعريف بمزدلفة

المُزَدَّلْفَة عبارة عن وادٍ يمتد من مُحَسِّر غرباً إلى المأذمين شرقاً، طوله نحو أربعة آلاف متر، وسمى بذلك لأن الناس يأتون إليه في زُلْفٍ (أي ساعات) من الليل، ويقال له جَمْعٌ؛ لاجتماع الناس به، والمزدلفة من الحرم، وفيها يرى على بين السائر إلى عرفة (المشعر الحرام) على بعد ٢٥٤٨ متراً من أول الوادي من جهة المُحَسِّر ، والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة، سمي بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تُشَرِّع عنده هداياها (والإشعار هو الضرب بشيء حاد في سنام الجمل حتى يسيل الدم) والمشعر الحرام يسمى أيضاً قُرَحَاً، ويحيط به جداران؛ كل منها ارتفاعه أربعة أمتار وعرضه ثلاثة، والمسافة بينهما ستون متراً، وفي نهاية المزدلفة يتضيق الوادي إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متراً تنتهي إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة، وهما بناءان أقل من بناء المشعر الحرام ، والمسافة بينهما مائة متر، وهذا الوادي يسمى وادي المأذمين ، والمأذم هو الطريق بين الجبلين ، وفي جنوبها طريق ضيقٌ الذي يستحب سلوكه عند الذهاب إلى عرفة ، ثم يتسع الوادي ويسمى وادي عُرْنَة ، وبه مسجد نمرة ، ويسمى جامع إبراهيم ، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين ، محاط بالبواكي ، وفي وسطه مجاري ماء يأتيه الماء من مجاري عين زبيدة ، وفي شماله إلى الشرق بقليل عَلَمَان ، وهما عمودان أقيما للدلالة على حد عرفة الغربي ،

بينها وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ مترا.

(هذا) وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحسّر ، لأن عرفة من الحِلْ وطن عُرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما المزدلفة فهي من الحرم ، وبطن محسّر من الحِلْ فهي غير مزدلفة .

### حكم المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الإفاضة والنزول من عرفات سنة عند أبي حنيفة ومالك ، وواجب عند أحمد حتى نصف الليل ، وعند الشافعي واجب حتى تمر ساعة بعد نصف الليل ... والأوزاعي وجماعة من التابعين وابن حزم يرون أن المبيت بها فرض .

ويسقط وجوب المبيت بالمزدلفة لعذر كضعف أو خوف زحام ، أو مرض أو فوات رفقة لقول عائشة رضي الله عنها : « كانت سَوْدَة امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبَطَةً<sup>(١)</sup> فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُقْبَضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا وَوَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأذَنْتَهُ فَأَذِنَ لِي » أخرجه الشیخان وأحمد .

وقال ابن عباس : أنا من قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله » أخرجه الشافعي وأحمد والشیخان .

والمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان من الضعفة الذين أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من المزدلفة ليلاً إلى منى ، وهذا إذن عام لكل صاحب عذر في الذهاب إلى منى قبل الفجر لرمي جمرة العقبة قبل الزحام ، وهذا متفق عليه .

(١) ثبطة : بطئه الحركة لثقلها .

(٢) الدين الخالص ج ٩ ص ١٥٢ ،

## الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس واجب عند الأحناف وسنة عند مالك والشافعي وأحمد.

وقد عرفت أن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر للحديث السابق، ومن وقف بها محولاً، أو نائماً، أو مغمى عليه، أو على غير طهارة، فإن ذلك يحسب له، لأن النية والطهارة ليستا شرطاً في الوقوف بالمزدلفة ولا في المبيت.

والسنة لم وقف بالمزدلفة بعد الفجر لأن يقف على قزح، ويكثر من الذكر والدعاء، وأن ينصرف إلى مني إذا أسفر الصبح وظهر ظهوراً واضحاً، وقبل طلوع الشمس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها ثم أضاف قبل أن تطلع الشمس مخالفًا للمشركين، لأنهم كانوا لا يفيضون إلى مني إلا بعد طلوع الشمس.

ويسن الاغتسال لهذا الوقوف، والتعجيل بصلة الصبح ليدرك الناس الوقوف والدفع قبل طلوع الشمس، ويسن الشيء بسكتينة ووقار حتى لا يحصل إيداء لأحد، إلا إذا وصل إلى وادي محسر فإنه يسرع إن كان ماشياً، ولا يوجد من يزاحمه مزاجمة ضارة، لأن النبي فعل ذلك. وهذا الوادي هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل.

## رَمْيُ الْجَمَار

الْجَمَار جمع جَمَارَة وهي: الحجر الصغير، ورميها قذفها وهذا في اللغة، وأما في الشرع فالمراد برمي الجمار هو: القذف بحصى معين في زمان معين ومكان معين.

والجمار التي ترمى ثلثة مبنی؛ الصغرى التي تلي مسجد الخيف، والوسطى والكبيرى وهي جرة العقبة، وإليك البيان في مباحث الرمي بالجمار.

### حكم رمي الجمار

رمي جرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاث يومين بعد يوم النحر واجب عند الأئمة الأربع والجمهور: «لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىً وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، آخر جه السبعة والبيهقي وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْمِي الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». آخر جه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح.

### أوقات الرمي

أيام الرَّمْي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، أما يوم النحر فترمى فيه جرة العقبة فقط.

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زواها فقد أصاب السنة، ورمى في الوقت الذي يستحب فيه الرمي<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يرميها ابتداء من نصف ليلة النحر عند عطاء وطاوس والشعبي وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحد، وعن أحد أيضاً أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي (الأحناف) وإسحاق وابن المنذر.. وقال مجاهد والثوري والنخعسي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.

وكذلك يجوز تأخير الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبها (إلا أن يكون التأخير لمندر مثل الزحام وغيره).

فإن أخرها عن الغروب لغير عذر، فهو مكروه، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب، ومعهم مالك، غير أنه مرة يقول: وعليه دم، ومرة لا يقول بذلك.

ويرى أبو حنيفة وأحد وإسحاق: تأجيل الرمي إلى الغد (ثاني أيام العيد) بعد الزوال.. ويكره الرمي قبل طلوع الشمس لغير عذر أيضاً، لأنه خلاف السنة كما علمت، أما أصحاب الأعذار فلا شيء عليهم في تقديم ولا تأخير حسبما تقدم.

فعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «رَجَّا لِرُعَاءِ الْأَيْلَلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ» أخرجه البزار، ولهذا يجوز التأخير لأصحاب الأعذار ولو إلى آخر أيام التشريق.

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٢

وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم : «أَمْرَ أُمَّ سَلَمَةَ لِيَنَّ النَّحْرَ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ، ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث أسماء «أَنَّهَا رَمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبُحَ وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِلظُّفَرِ (النِّسَاءِ)» متفق عليه .. أي أذن لهن في الرمي ليلا . والخلاصة أن رمي جمرة العقبة يجوز ابتداء من نصف ليلة النحر إلى فجر الثاني من أيام النحر عند بعضهم وبعضهم لا يحيى الرمي بالليل وإنما من جاءه الليل ولم يرم فليؤجل الرمي إلى ما بعد الزوال في ثاني يوم النحر . والسنة كون الرمي بعد طلوع شمس يوم النحر إلى زواها لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر فالسنة في حقه وقت إمكانه ما دام ذلك في وقت الجواز وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق .

وأما وقت الرمي بعد يوم النحر وفي أيام التشريق الثلاثة ، فالمستحب أن يكون الرمي كل يوم بعد زوال الشمس حتى غروبها من اليوم نفسه .

ويجوز التأخير إلى طلوع شمس اليوم التالي بغير كراهة إن كان عذر ، وبغير عذر مكروه ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي هذه الجمار بعد زوال الشمس وبهذا قال الأئمة الأربعه غير أن أبا حنيفة أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ومعه في رأيه إسحاق ، ولكن لا ينفر من رمي إلا بعد الزوال ، وأجاز عطاء وطاويس الرمي قبل الزوال في جميع أيام الرمي ومعهم أبو جعفر محمد بن علي<sup>(٢)</sup> .

### مكان الرمي

**المطلوب أول يوم - وهو يوم النحر - أن يرمي جمرة العقبة وحدها**

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٧٨

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٥

سبع حصيات، وفي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، عليه أن يرمي كل يوم الجمار الثلاثة: الصغرى، والوسطى، والكبرى (وهي جمرة العقبة) ويبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى التي هي جهة مكة وأقرب الجمرات إليها.

### من أين يؤخذ الحصى؟

يستحب أخذ حصى الرمي لجمرة العقبة من المزدلفة، وهي سبع حصيات ترمي بها جمرة العقبة وحدها يوم النحر، وأما جار أيام التشريق فالأولى أخذها من غير المزدلفة عند الجمهور، ومن أي موضع أخذت جاز. ويكره أخذ الحصى من المسجد ومن الموضع النجسة، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره.

### عدد الحصى، وقدر كل حصة

المطلوب لرمي كل جرة هو سبع حصيات، والجمار التي ترمي كل يوم من أيام التشريق ثلاثة في كل يوم من الأيام الثلاثة لمن تأخر، ويومان لمن تعجل، وترمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر، فيكون جميع الحصى الذي يُرمى به بالنسبة لمن تأخر سبعون حصاة، وبالنسبة لمن تعجل تسع وأربعون.

والقائلون بأن كل جرة ترمي سبع حصيات هم جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية، وهناك قول للإمام أحمد: بأن خمس حصيات تكفي لكل جرة، والسبعين أكمل ولا يجوز النقص عن خمس عنده، واستدل على ذلك بقول ابن عباس في رمي الجمار «ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع». أخرجه أبو داود والنسائي، وأدلة الجمهور أقوى وأكثر.

ويستحب عند الجميع أن تكون كل حصاة في مقدار حبة الغول ، وهي قدر الأغلة فإن زادت أو قلت الحصاة عن ذلك كان الرمي بها جائزًا مع الكراهة عند جمود الفقهاء ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن الرمي بحجر كبير لا يجوز .

### جنس الحصى

لا يجوز الرمي عند مالك والشافعي وأحمد إلا بالحجر ، فلا يجوز الرمي بالرصاص والحديد والذهب والنفقة والزرنيخ والكحل ونحوها .

وقال الأحناف : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض سواء أكان حمراً ، أو طيناً ، أو آجراً (الطوب المحروق) أو غيرها للأحاديث المطلقة في الرمي

واستدل الجمود بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يكون الرمي بالحصى ، ولا يكون الحصى إلا من الحجر وأما الرمي بشيء ليس من جنس الأرض فإنه لا يجوز بالإجماع .

### كيفية الرمي

عرفنا أن الرمي نوعان : نوع يوم النحر ونوع في أيام التشريق . فالمطلوب يوم النحر رمي جرة العقبة بسبع حصيات ، فإذا رماها بأية كيفية جاز ما دام قصد الرمي في الرمي قد وجد ، وما دام الحصى قد أصاب المرمى . ولكن يستحب أن يرمي على الوجه الأكميل الموافق للسنة ، وذلك بأن يقف الرامي في بطن الوادي (وهو شارع واسع الآن) قريباً من المرمى بحيث يراه ، جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويمسك الحصاة بطرف إبهامه وسبابته ، ثم يرميها حصاة حصاة ، كل حصاة في رمية مستقلة ،

فلو رمى جميع الحصى في مرة حُسب حصاة واحدة، ولو رماه على مرتين حسب حصاتين فقط وهكذا.

ويكبر مع كل حصاة قائلاً: باسم الله والله أكبر ترغيا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجتي مبروراً، وذنبي مغفوراً وسمي مشكوراً.

ويقطع التلبية مع أول حصاة، ولا يقف عند جرة العقبة بعد الرمي، لأن ذلك لم يرد.. وفي اليوم الأول من أيام التشريق وهو الحادي عشر من ذي الحجة يبدأ برمي الجمرة الصغرى، وهي التي في الشمال الغربي من مسجد الحيف، فيرميها بعد الزوال بسبع حصيات متفرقات، يكبر مع كل حصاة كما في رمي يوم النحر، ثم يقف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو طويلاً رافعاً يديه حذو منكبيه مستغراً لنفسه وأبويه والمؤمنين.

ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار ما يلي الوادي فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو طويلاً، ثم يأتي جرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها للذكر والدعاء لعدم وروده، ولضيق المكان ولفراغه من رمي اليوم، وما ذكر هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند رمي الجمار.

وفي ثاني أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث بنفس الطريقة التي رمي بها في اليوم الأول من أيام التشريق ويستحب التوجه إلى الكعبة عند رمي الصغرى والوسطى، ويجعل الصغرى عن يساره والوسطى عن يمينه.

فإن أراد أن يتبعج فعليه أن يفارق مني قبل غروب الشمس من ثاني أيام التشريق فإن بقي حتى غربت وجب عليه أن يرمي الجمار الثلاثة ثالث أيام التشريق، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه ذلك إلا إذا بقي بمنى حتى

طلع فجر اليوم الثالث منها ، فإن طلع عليه فجر اليوم الثالث وهو بمنى فإن عليه رمي الجمرات في ذلك اليوم ، لكن يجوز أن يرميها بعد الفجر من ثالث أيام التشريق ، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: لا يرمي في اليوم الثالث إلا بعد الزوال كالليومين قبله؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك.

ويشترط الترتيب بين الجمرات على الوجه السابق عند جمهور الفقهاء غير الحسن وعطاء وأبي حنيفة فإن المختار عنده أن الترتيب بين الجمرات سنة، وقيل واجب، والترتيب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبرى.

### النيابة في رمي الجبار

من كان مريضا لا يستطيع الرمي بنفسه ، أو ضعيفا والزحام شديد لا يستطيع أن يشقه ويرمي ، أو كان محبوسا لا يستطيع الرمي بنفسه ، أو ذا عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، فإن له أن ينوب من يرمي عنه الجمرات ، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه قبل أن يرمي عن غيره فإن كان لم يرم عن نفسه ورمى مرة واحدة وقع الرمي عن نفسه ، ولو أناب إنسانٌ غيره ليرمي عنه بسبب عذر ثم زال ذلك العذر بعد رمي النائب عنه ، ولا يزال الوقت باقيا فليس عليه إعادة الرمي ، وقال بعضهم تسن الإعادة. هذا إذا رمى النائب قبل زوال العذر ، أما إن رمى في وقت كان عذر من أنابه قد زال فإن الرمي واجب على من زال عذرها باتفاق العلماء .

### ترك الرمي وتأخره

من ترك الرمي كله حتى انتهت أيام التشريق فعليه ذبح شاة فدية . ومن ترك رمي يوم واحد أو ترك رمي أكثر الحصى فيه وجب عليه دم أيضا ، لأن ترك أربع حصيات يوم النحر أو ترك إحدى عشرة حصاة

في يوم من أيام التشريق، وهذا قول الأحناف وعطاء بن أبي رباح... وإن ترك الأقل في يوم من أيام الرمي فإن عليه بكل حصاة صدقة كصدقة الفطر، صاعاً أو نصفه، إذا لم يبادر فيرمي ما فاته وقالت المالكية: إن ترك حصاة أو حصتين فعليه دم.

وقالت الشافعية من ترك حصاة من السبع حتى مضت أيام التشريق لزمه مد من طعام، ومن ترك اثنتين فعليه مدان، ومن ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم.

وإن ترك شيئاً من الرمي أول أيام التشريق عمداً أو سهواً فإنه يستطيع أن يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث، وإن ترك رمي اليوم الثاني تداركه في اليوم الثالث على الصحيح. وإذا تدارك الرمي فلا دم عليه، وقد عرفت من قبل أنه يجوز رمي الأيام الثلاثة في اليوم الثالث، وأن الرمي جائز في كل أيامه ولو جمع كل الرمي في يوم واحد عند الشافعي وأحد.

وحكمه الرمي الانقياد لأمر الله عز وجل، والتعبد بالسمع والطاعة له تعالى.. والاقتداء بالخليل إبراهيم والنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وترغيم الشيطان والنفور منه، وإشعار النفس برجمه وطرده من حياتها ومن الخضوع له. والله أعلم.

## النَّفْرُ بَعْدَ الرَّمِيِّ

النفر هو النزول من منى إلى مكة بعد الرمي:

والنفر نوعان كما سبق: نوع يكون بعد رمي الجمار يوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى النفر الأصغر، ويجب أن يكون قبل غروب شمس ذلك اليوم عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز له البقاء إلى ما قبل فجر اليوم

الثالث عشر كما سبق لأنه لا يبدأ هذا اليوم إلا بظلوغ فجره ، فإن نفر قبل الفجر فلا شيء عليه إلا الكراهة لأن تأخر عن الغروب.

والنفر الثاني هو الذي يحدث يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو أفضل من الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث من أيام التشريق ، قال تعالى :

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

### حكم المبيت بنى ليالي الرمي

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بنى ليالي التشريق لمن تعجل والليالي الثلاثة لمن تأخر . فقال الأحناف : إن المبيت بنى ليالي التشريق سنة ، ولا شيء على من تركه ، ولكنه أساء لخالفته السنة .

وقال الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إن المبيت بها واجب ، فإن تركه ليلة لزمه التصدق بعد (قدر حفنة بالكافيين المتوسطين) وإن تركه ليلتين لزمه مدان ، وإن تركه ثلاث ليال لزمه دم .

وأما المالكية فيوجبونه ويتشددون فيقولون : عليه لكل ليلة دم .

مع العلم بأن معظم الليل كالليل كله عند الجميع . وسواء أكان المبيت سنة أم واجبا فإنه يسقط عند الجميع عن أصحاب الأعذار مثل سقاة الماء ، ورعاية الإبل ، ورجال الأمن ، والقائمين على المرافق الهاامة البعيدة عن منى ، ولا يستطيعون تركها ، والقائمين برعاية الأموال والماشية كالإبل والغنم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس أن يبيت بكة ليالي منى من أجل السقاية كما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاية أن يتركوا المبيت بنى . وإذا غربت الشمس والرعاة بنى فعلتهم المبيت بها ؛ لأن عملهم يكون

(١) البقرة - ٢٠٣

نهارا لا ليلا ، ولو غربت على السقاة وأمثالهم فليس عليهم المبيت لأن عملهم متواصل ليلا ونهارا .

ولا يرخص لأحد في ترك رمي جرة العقبة يوم النحر ولا في ترك طواف الإفاضة يومه ، لأن ذلك مكروره .

ومن أخر الرمي يوما أو يومين فإن عليه أن ينوي الترتيب عند الرمي ، فينوي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث . ويجوز عند البعض من العلماء تقديم يوم مع يوم ويرميها في وقت واحد كأن يرمي عن اليوم الثاني من التشريق مع اليوم الأول منه ، وفي ذلك فسحة ورحمة ، ومن لم يبيت بمنى ليلتي اليومين الأولين من أيام التشريق فإنه ليس له النفر الأصغر ، إنما النفر الأصغر لمن بات ، ومن لم يبيت ينتظر إلى النفر الأكبر .

## حكم الذبح للقارن والمتمتع

يجب على القارن والمتمتع أن يذبح شاة أو سبعة بقرة ، أو سبع ناقه ، والحرم كله مكان للذبح ... والسنة أن يكون الذبح يوم النحر . قال تعالى :

**(فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) <sup>(١)</sup>**

والتمتع في اللغة وفي عرف الصحابة يشمل القران والمتمتع اللذين اصطلاح عليهما الفقهاء . والهدى اسم لما يذبح من النعم (الإبل والبقر والغنم) على جهة القربة إلى الحرم .

هذا والذبح للمفرد بالحج سنة وليس واجبا كما أنه سنة لمن اعتمر عند بعضهم .

---

(١) البقرة - ١٩٦

## ترتيب أعمال الحج يوم النحر

الأعمال المطلوبة يوم النحر هي: الرمي والذبح لغير المفرد والخلق وطواف الإفاضة، والسنة أن تؤدى على الترتيب المذكور باتفاق، والخلاف هو هل هذا الترتيب سنة أم واجب؟

فالجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وداود الظاهري يرون أن الترتيب سنة فقط وإن الحاج لو قدم أو أخر فيها فلا شيء عليه إلا أن فعله مكروه خالفة السنة ولا دم عليه ولا إيم، سواء فعل ذلك عمداً أو ناسياً، سواء أكان عالماً بالترتيب أم جاهلاً، وفي رواية لأحد أنه فرق بين الناسي والجاهل وغيرهما، فلم ير شيئاً على الناسي والجاهل، ورأى أن غيرها عليه دم.

وقالت الأحناف وابن الماجشون المالكى: إن الترتيب واجب، وقالت المالكية قريباً من هذا، والراجح أن الترتيب سنة. وتسرع المرأة إلى الطواف إن خافت الحيض، ولها أن تستعمل دواء لتأخير الحيض حتى تطوف. وقد استدل الأولون بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجة الوداع فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأْتُ يَدِيهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ». وقال رجل: يا رسول الله: ذبخت قبل أن أرمي فأومن بيده وقال: لا حرج. فما سئل يومئذ عن شيءٍ من التقديم والتأخير إلا أومأ بيده وقال: لا حرج» أخرجه السعدي إلا الترمذى وهذا لفظ أحادى وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً.

واستدل أبو حنيفة ومالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رتبها حسبياً ذكر ، ولكن يقال لهم: نعم فعله سنة وترك الترتيب جائز بقرينة قوله وإجابتة السائلين .

كما استدلوا بقول ابن عباس « من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دما » أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة بسنده صحيح ، ولكن قول الصحافي ليس حجة مع وجود نص يخالفه ، أو هو مؤول ، أو مطلق مقيد بما ذكر .

قال ابن رشد: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الحجرة يوم النحر ، ثم نَحَرَ بُذْنَةً ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت طواف الإفاضة ، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج ، واختلفوا فيما قدم من هذه ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس . فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية ، وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور لا شيء عليه ، وعندتهم ... وساق مثل الحديث السابق .. ثم قال: وقال أبو حنيفة إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم ، وإن كان قارنا فعليه دمان .. (هـ<sup>(١)</sup>) .

## التخلل من الإحرام بالحج

عرفنا أن السنة يوم النحر هي أن يرمي الحاج جمرة العقبة ، ثم يذبح المهدى الواجب إن كان قارنا أو متمتعا ، ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف بالبيت طواف الزيارة ، وهو طواف الركن .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٣

وعرفنا أنه إذا حلق أو قصر فقد حل له كل شيء إلا النساء ، والسؤال الآن هو: هل الحلق الذي يحصل به التحلل الأصغر يتشرط أن يكون بعد اثنين وها جرة العقبة والذبح أم يجوز أن يكون بعد واحد فقط وهو رمي جرة العقبة؟ والجواب أنه يجوز أن يحلق أو يقصر بعد الرمي ، ثم يتحلل التحلل الأصغر وبعدهم أجاز التحلل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة. بدون حلق أو تقصير بناء على أن الحلق إباحة كلبس ملابس المل وليس نسكا .

والقول الأول للشافعي والأحناف ورواية عن أحمد ، والقول الثاني رواية ثانية لأحد وهو قول مالك وأبي ثور وعطاء ، وقد رجحه ابن قدامة في المعني مستدلا بحديث أم سلمة « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس .<sup>(١)</sup>

## خاتمة أعمال الحج طواف الزيارة

هذا الطواف هو طواف الركن ، ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة ، وسبق الكلام عنه في « أنواع الطواف ».

ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء يعني أنه يجوز إيقاعه فيه ، وإن كان مخالفًا للسنة ،

أما وقت الفضيلة فهو يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وإن آخره إلى الليل فلا بأس بالتأخير .

وأما وقت المجاز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر عند الشافعي ،

---

(١) المغني ج ٣ ص ٤٦٣

ومن فجر يوم النحر عند أبي حنيفة. وهو مبني على أول وقت الرمي والخلاف فيه وقد سق وأما آخره فال صحيح أنه غير محدود فإنه في أي وقت من الأوقات أتى به فهو صحيح، وإنما الخلاف هو هل يجب دم بالتأخير عن أيام النحر أو عن ذي الحجة أم لا يجب؟ غير أنه ما لم يطف طواف الركن فهو من نوع من النساء حق بطوفة، وإن وطى لم يفسد حجه، وعليه دم، ويجدد إحرامه.

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الركن، <sup>ويمينه</sup> بالنية، ولا رمل فيه ولا اضطباط.. ثم إن كان سعي بعد طواف القدوم فلا سعي عليه عند طواف الزيارة، وإلا فعليه السعي. وكذلك عليه السعي مرة أخرى إن كان متعملاً لأن سعيه الأول كان للعمراء، وهذا للحج.

ويلاحظ الطائف بالبيت سن الطواف والسن المطلوبة بعده من الصلاة خلف المقام والشرب من ماء زرم وغيرها مما سبق في ذكر كيفية الطواف وسننه.

## طواف الوداع

كل من أتى مكة إما أن يريد الخروج منها وإما أن يريد الإقامة فيها، فإن أقام بها فليس عليه طواف وداع، لأن الوداع من المفارق لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل ترك مني أم بعد ذلك، وهذا قال الشافعي وأحمد.. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له التفر (ترك مني والسفر) لم يسقط عنه الطواف، وال الصحيح الأول.

ومن عليه طواف الوداع ولم يطف فعليه دم؛ لأنَّه واجب عند الأكثرين  
وليس على الحائض والنفاس طواف وداع، وإنْ ظهرت قبل مفارقة بنیان  
مكة رجعت وطافت.

والنبي ليس عليه طواف وداع؛ لأنَّه مقيم، ومثله من كان منزله بالحرم،  
وفيمن كان منزله قريباً من الحرم قولان: قول بوجوب الطواف وقول بعدم  
وجوبه لأنَّ التردد من الشيء يأخذ حكمه.

فإِنْ أَخَرَ الحاج طواف الزيارة حتى جاء وقت خروجه من مكة فقيل  
يكفي طواف الزيارة عن طواف الوداع، وقيل لا يكفي لأنَّ طواف الوداع  
عبادة مستقلة.

فإِنْ طاف للوداع ثم اشتغل بالتجارة أو بأي شيء عطله عن الخروج  
والسفر فإِنْ عليه إعادة طواف الوداع عند إرادته الخروج والسفر، وذلك  
عند عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال الأحناف: إذا  
طاف للوداع، أو تطوعاً بعد ما حل له النفر أجزاؤه عن طواف الوداع،  
وإنْ أقام شهراً أو أكثر، لأنَّه طاف بعد ما حل له النفر فلم يلزمه طواف  
بعد ذلك.

والسنة بعد طواف الوداع أن يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي الملتزم  
بتلزمه، ويلتصق به صدره ووجهه ويدعوه الله عز وجل وقد سبق ذكر ذلك.

## جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج

المسافر للحج له أن يجمع الظهر والعصر جماعة تقديم، أو جماعة تأخير حسب ظروف سفره، فإن ارتحل بعد الظهر جماعة تقديم، وإن ارتحل قبل الظهر آخر الظهر حق يصلحها مع العصر مجموعتين جماعة تأخير بعد العصر إن ظلت القافلة مسافرة إلى ما بعد العصر، ولو مع الجماعة أن يقصر الصلاة الرابعة فيصل الظهر ركعتين وكذلك العصر والعشاء وبعضهم يرى القصر واجباً وليس مباحاً فقط والراجح أنه سنة.

ويظل المسافر يقصر ويجمعة حتى يصل إلى بلد ينوي الإقامة فيه أربعة أيام غير يوم الوصول ويوم الخروج للسفر، فإن نوى الإقامة في بلد هذه المدة فإن عليه أن يتم الصلاة ويكتفى من جمعها وقال الأحناف: لا يتم الصلاة إلا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في أي بلد من البلاد غير وطنه، أما وطنه، فلو وصل إليه فإن الجميع متافقون أن يتم الصلاة ولو لم يبق فيه إلا وقتاً واحداً.

والحناف لا يبيحون جماعة الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة، يوم عرفة وليلة النحر كما سنتكلم عنه.

والسفر الذي يبيح القصر والجماع هو ما تساوي مسافته حوالي ٨٠ كم عند بعضهم ولكن الرأي القوي هو أن كل ما يعتبر سفراً عرفاً فهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية السابقة.

كما أنهم اتفقوا على أن المسافر يتم وجوها في إحدى ثلاث حالات:  
(١) أن يعود إلى وطنه. (٢) أن يعود إلى المكان الذي سافر منه. (٣)  
أن يصلِّي وراء من يتم الصلاة.

### جمع الصلاة يوم عرفة

ثبت أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة خطب الناس، بعد زوال الشمس، وبعد الخطبة أذن بلال ثم أقام فصل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس الظاهر، ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً، وصلاهما مقصورتين.

فدل ذلك على أمور منها:

- (١) جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وهو سنة بإجماع المسلمين.
- (٢) للظهر والعصر المجموعين أذان واحد وإقامتان، وبذلك قال الأحناف والشافعية وهي رواية عن أحد، وقال مالك: يؤذن لكل صلاة وبقى، والحديث حجة عليه.
- (٣) يكون الأذان بعد خطبة عرفة التي بين الإمام للناس فيها ما يطلب منهم في هذا اليوم وفي الليلة التي تعقبه واليوم الذي يليه، وقيل غير ذلك.
- (٤) تكون القراءة سرية في صلاة الغرضين.
- (٥) لا تنفل قبلها ولا بينها، فإن اشتغلوا بين الصلاتين بصلاة نافلة ونحوها أعادوا الأذان للعصر.
- (٦) لا يشترط لجواز الجمع بعرفة إلا الإحرام بالحج في العصر، وعلى هذا أكثر الأئمة وهذا الجمع جائز لكل من بعرفة سواء أكان من سكان

مكة، أم من سكان مني أم من غيرها من حضروا من أقصى البلاد، لأنه جع سببه الحج وليس سببه السفر، وهو رأي أكثر الفقهاء خلافاً لبعض الشافعية.

(٧) يقصر المصلون الصلاتين فيصلون كلاً منها ركعتين، وذلك خاص بالمسافرين إلا عند مالك فإنه يرى أن القصر أيضاً سببه هنا الحج وليس السفر، والحق أن المسافة التي بين مكة وعرفات وهي ٢٥ ك. م تعتبر مسافة سفر عرفاً فلهم القصر مثل غيرهم، كما أن القصر في هذا اليوم قد يكون سببه الحج، فليكن ذلك واضحاً حتى يشعر الجميع بيسر الدين.

(٨) كان يوم عرفة عام حجه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ولم يصل يومها الجمعة؛ بل صلى ظهراً كما في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره.

### الجمع بمزدلفة

إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بعد غروب الشمس من يوم النحر فإن عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بأن يؤخر المغرب حتى يصل إليها بعد وجوب العشاء لا قبله، ويصل المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، ولا يتوقف بينهما. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه.

والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء يوم عرفة واجب عند الأحناف، سنة عند غيرهم.

وهذا الجمع للسفر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد، فلا يجمع إلا مسافر، وعند أبي حنيفة ومالك: الجمع للحج لا للسفر.

### النَّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

المحصب مثل محمد عبارة عن وادٍ بين جبل الثور والحجون ويسمى

الأبطح ، والبطحاء ، وخَيْف بنى كنانة ، ويُسَن للحجاج النزول به إذا نفر من منى إلى مكة يوم الثالث عشر من ذي الحجة ويصلّي فيه الظهر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجعة ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ، ويطوف طواف الوداع لأن النبي صلّى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع . وهذا من أمكنه ذلك وكان يسيرا عليه بلا مشقة ولا تكليف .

والمحصب هو المكان الذي تقاسِم فيه الكفار على بني هاشم أن يقاطعوه سياسياً واجتماعياً ومالياً أيام نشأة الدعوة بمكة على لسان النبي صلّى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) فقه السنة مجلد أول ص ٧٤٧

المَهْدِي، وَجَمِيعُ أَحْكَامِهِ.

الْمَهْدِي فِي الْلُّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ اسْمٌ لَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِن النَّعْمَ قَرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِن الإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِالإِجْمَاعِ، وَتَرْتِيبَهُ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِ فِي الذِّكْرِ فَالْإِبْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يَجْزِيءُ مِنَ النَّعْمِ إِلَّا الشَّيْئُ وَالثَّانِيُّ مِنَ الْغَنَمِ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجَازُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةً أَشَهْرٌ، وَكَانَ سَمِينًا. وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ مَا لَهُ حَوْلَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالثَّانِي مِنَ الإِبْلِ مَا لَهُ خَمْسَ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ مَا لَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَلَا يَجْزِيءُ فِي الْمَهْدِيِّ مَا لَا يَجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ أَكْثَرُ الْأَذْنِ أَوِ الدَّنَبِ، لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ، وَلَا يَجْزِيءُ الْعُمَيَّاءُ وَالْعُورَاءُ، وَالْعَجَفَاءُ (الْمَهْزُولَةُ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الْمَهْزَالِ) وَلَا يَجْزِيءُ الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَقْشِي بِرْجَلِهَا الْمَعِيَّبَةَ إِلَى مَكَانِ الذِّبْحِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِيُوبَ كُلُّهَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَنْعِنُ الْإِجْزَاءَ (اقْرَأُ الْأَضْحِيَّةَ الْمَعِيَّبَةَ)

الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ

الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ ثَانِيَّةً:

(١) دَمُ التَّمَنْعِ

- (٢) دم القران: وهو شاة، أو ناقة، أو بقرة، أو سبع الناقة، أو سبع البقرة.
- (٣) دم الإحصار. وهو شارة تذبح في الحرم. وسيأتي
- (٤) دم الفوات. وهو واجب عند الجمهور خلافاً للأحناف، وسيأتي.
- (٥) الدم الواجب تركه واجب من واجبات النسك كالإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك.
- (٦) الدم الواجب بارتكاب محظور غير الوطء كالتطيب والحلق والقبلة.
- (٧) الدم الواجب بالجماع في النسك.
- (٨) الدم الواجب بالجناية على الحرام كالتعرض لصيده أو شجره.

ما تلزم فيه بدنة

تجزء الشاة وتكتفي في كل جنائية ونذر إلا في أربعة فانها لا يجزء فيها إلا البدنة وهي إذا طاف طوافزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، أو نذر بدنة.

### إشعار المدى وتقليله

بعض الحجاج يسوق معه المدى عند العمرة أو الحج مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وموافقين لكثيرين من الفقهاء القائلين بذلك. والبعض الآخر يشتري هدية من الحل أو الحرم، وأكثر الناس كانوا يأخذون المدى إلى عرفة ليوقفوه بها، وأياً كان الأمر فإن الذي يسوق هدية معه كان يُشعره أو يُقلّده، وقد كان ذلك قد يدا في العرب، لأن حيوان الأنعام إذا أُشعر أو قُلد

فإن الناس يفهمون أنه مُهْدَى للحرام (أي لفقارائه) فلا يتعرض له أحد - ولو رعى وحده أو مشى وحده - كما أنه بذلك لا يختلط بغيره، وإن ضل عرف. والإشعار هو ضربة بمحدد تشق سنام الجمل حتى يُلْطَخ بالدم، وكذلك يفعلون بالبقر إن كان له سنام.

وأما التقليد فهو أن يجعل في عنق الناقة، أو البقرة، أو الشاة قطعة من الجلد، أو نعلاً أو نحوها مما يشعر بما ذكر حسب العرف. فمن أحرم ومعه الهدي فإنه يسن له الإشعار والتقليد من الميقات، ومن بعث هديا إلى البيت الحرام ليذبح عنده فإنه ينبغي أن يقلد الهدي ويشعره من بلده، ثم يرسله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ بعث بهديه مع أبي يكر سنة تسع من الهجرة. ويستوي أن يكون الإشعار في الصفحة اليمنى أو في الصفحة اليسرى.

### ما يطلب في الهدي

من اشتري هديا لذبحه في الحرم، أو ساقه من بعيد لذلك فإنه يطلب منه الآتي: أن يختار السمين، وأن يتصدق بجلاله (غطائه) ومرافقاته على مساكين الحرم، وأن ينحر هديه بيده إن أمكنه وإلا فليشهد ذبحه، وأن يوجه الذبيحة جهة القبلة إن استطاع ذلك، ويقول عند الذبح ما قاله الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» ويستحب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

أما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر مرحلة رجلها اليمنى مشدودة القوائم الثلاثة.. فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر جاز مع الكراهة، وقال أحمد لا يكره.. ومن أناب غيره ليدبح عنه فإن عليه أن يتتأكد من أنه يعلم كيفية الذبح.

ويجوز الانتفاع بالهدي بالركوب والحمل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معه ناقة وقد جَهَدَهُ المثي فأمره برکوها ، وكانت هدية .  
وإن عطِي الهدي الواجب أو تعيب عيماً فاحشاً يمنع جوازه لو كان أضحية لزمه غيره لوجوبه عليه ، وإن خشي هلاكه ذبحه أو نحره ولطخه بدم يعلم أنه هدي فلا يأكل منه إلا الفقراء .

**وقت ذبح الهدي** قال مالك وأحمد يختص ذبح الهدي ولو تطوعاً بأيام النحر الثلاثة ، وال الصحيح عند الشافعي أن وقت ذبح الهدي يوم النحر وأيام التشريق ، وقيل لا يختص ذبحه بزمان مثل دماء الجبران ، وقال الأحناف: هدي التمتع والقرآن يذبح أيام النحر ودم النذور والكافارات والتطوع لا يختص ذبحه بوقت وعليه: إذا فات وقت ذبحه - وهو واجب - فإن الواجب ذبحه في أي وقت ، ويصنع به ما يصنع بالذبائح في وقته ، فاما التطوع فهو خير فيه ، فإن فرق لحمه كانت القرابة بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم .

وللشافعية تفصيل حسن إذ يقولون: إذا كان الهدي للتمتع أو القرآن فوقت وجوبه الإحرام بالحج ، ووقت استحباب ذبحه يوم النحر ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ووقت جواز ذبحه بعد الفراغ من العمرة والإحرام بالحج ، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوباً كالصلوة والصوم ، وعندهم قول بجواز الذبح بعد العمرة للمتمتع ، ولكنه خلاف الأولى .

### مكان الذبح

يختص ذبح الهدي ولو تطوعاً بالحرام في أي موضع منه؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . وَكُلُّ

مِنَّى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزَدَّلَفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ<sup>(١)</sup> مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» أبو داود وابن ماجه.

والأفضل أن يكون الذبح بنى عند الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الحَيْفِ ، حيث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأفضل بالنسبة للمعتمر أن يذبح في المروء لأنها موضع تحمله وجائز ذبح جميع المدايا في أرض الحرم باتفاق العلماء ، فكل أرض الحرم صالحة للذبح فيها .

### الاشتراك في الهدي

الشاة تجزيء عن واحد في الهدي وفي الأضحية ، ومثلها المعزى ، أما البَدَنة - أي الناقلة أو البعير - وكذا البقرة فإنها تجزيء عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ » أَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ اشتراك السبعة في الناقلة أو البقرة جائز سواء أكان الكل يريد القربة أم كان البعض يريدها والبعض يريد اللحم ... والأفضل ما كان أكثر نفعاً للفقير سواء أكان شاة أم اشتراكاً في بقرة أم جل .

### إبدال الهدي

اختلف الفقهاء في جواز إبدال الهدي بعد شرائه وتعيينه ، سواء أكان هدياً واجباً كهدى النذر والقران والتمتع والجنايات ، أم كان هدي تطوع . فالأنصار لا يجوز عندهم إبدال هدي التطوع لأنه يصير متعيناً بتعيينه وتحديده ، أما الهدي الواجب فيجوز إبداله .

---

(١) فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ طرقها

وقالت المالكية: إن قلَّدَ الهدى أو أشعره، وكان منذوراً بعينه لا يجوز تبديله، وإلا جاز.

وقالت الشافعية: للمهدي التصرف في هدي التطوع بالأكل والبيع والتبديل ونحوها، ولو قوله وأشعره، لأنَّه لم يوجد منه إلا مجرد نية ذبحه على سبيل الهدى وهذه النية لا تزيل الملكية، وكذلك لو كان واجباً في ذمته وعيشه بغير نذر، مثل أن يقول: جعلت هذا عما في ذمي... أما لو عيشه بالنذر كأن قال: الله علىَّ أن أذبحه عن الدم الواجب في ذمي، ونذر هدي حيوان معين، فإن ملكه يزول عنه ويصير حقاً للمساكين فلا يجوز له التصرف فيه ببيع أو هبة أو إبدال.

وقالت الحنابلة: إنْ أوجب الشخص على نفسه هدياً بقوله أو بتقليله، أو بإشعاره ناوياً الهدى جاز له إبداله بالأحسن منه، وأما إذا تطوع به فلا يلزم إمضاؤه، وله ثأرُه وأولاده والرجوع فيه ما لم يذبحه.  
(هذا) ومن لزمته بدَّنةٍ ولم يجدها فله ذبح سَبْعَ شِيَاه بِدَهَا، بذلك جاء نص.

### صرف المدى

قال تعالى في الهدى:

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبًا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالمستحب هو الأكل من الهدى والتصدق منه على مساكين الحرم<sup>(٢)</sup> سواء كان هدي تمع أو قران أو تطوع، لأن المطلوب في ذلك هو الإرادة.

(١) المع - ٣٦ - ومعنى وجبت: سقطت. والقانع: الراضي بما يعطى والمعتر: المعرض للسؤال.

(٢) ان لم يسبح بينهما شيئاً: أي لم يصل بينهما شيئاً من الصلوات المسئنة.

هذا في هدي الحرم ، وأما إذا ذبح في غير الحرم فإن الواجب عليه التصدق بالكل على الفقراء ، وليس للذابح ولا للغني الأكل منه ، وما أكله يغفر له للفقراء ،

أما هدي غير التمتع والقران والتطوع فلا يحل الأكل منه عند الأحناف والحنابلة ؛ لأنه دم كفارة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلي بينه وبين الناس لياكلوه ولم يبح لصاحبه الأكل منه . وعند مالك: لا يأكل من النذر والكافرة وجذاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك .

وقال الشافعي : لا يجوز الأكل من الهدي الواجب إذا كان متذورا ، أو جُبرانا (كفارة) ومن الجُبران هدي القران والتتمتع .

(هذا) والمستحب في هدي التطوع كالمستحب في الأضحية أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث عند أبي حنيفة لحديث « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، وَادْخِرُوا » أخرجه الشيخان .

وقال الحنابلة: يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث: جاء ذلك في أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال الشافعي: يأكل النصف ويتصدق بالنصف .

وقالت المالكية: يأكل وهدي ، ويتصدق بدون تحديد بثلث أو غيره .

## التصرف في جلد الهدي ونحوه

يستحب التصدق بجلد الهدي وجلاله وخطامه ، ولا يجوز أن يأخذ الجزار أجره من الهدي ولا يجوز بيع جلده ولا شيء من أجزائه ، ولا ينتفع به في البيت ونحوه . وجوزوا الاتفاف بجلد هدي التطوع .

## الأضحية

الأضحية والضحية: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق بقصد التقرب إلى الله تعالى.. ويقال فيها: أضحية بضم الممزة وكسرها وأضحة وضحية.  
وهي ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

قال تعالى:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾

والمراد بالنحر في الآية هو الذبح يوم النحر على أحد الأقوال فيشمل الأضحية والمهدى وذلك قول الجمهور.

وثبت في أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى، وضحى المسلمون معه.

### حكمها

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، ولم يقل بوجوبها إلا أبو حنيفة، وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

وقد استدل على عدم الوجوب بحديث أم سلمة عند مسلم: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ وَلَا بَشَرٌ شَيْئًا» قال الشافعي: إن قوله «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ» يدل على عدم الوجوب.

## فضل الأضحية.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هِرَاقَةَ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقُعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَبِّبُوا بِهَا نَفْسًا»

رواه ابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ قلتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا هَذِهِ الْأَضْاحِي؟ قَالَ «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ» رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه.

وصح عن أبي هريرة قوله: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضْحِي فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه<sup>(۱)</sup>.

## ما تجوز منه الأضحية

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ولا تجزيء من غيرها. وأما تضحية بلال بديك فتدل على عدم وجوب الأضحية كما حدث عن ابن عباس أن اشتري لها وأخبر الناس أن هذا اللحم هو أضحبيته.

وأختلف العلماء في الأفضل من الأنواع الثلاثة، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش، ثم البقر، ثم الإبل عكس الأمر في الهدايا، وذهب الشافعي إلى عكس قول مالك وبه قال أشبہ وابن شعبان<sup>(۲)</sup>.

(۱) نيل الأوطار ج ۶ ص ۱۲۳

(۲) بداية المجتهد ج ۱ ص ۳۹۵

ويمجزىء من كل نوع ما يجوز منه في الهدي، وقد سبق الكلام فيه.  
وتجوز الضحية بالخصيٌّ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِهِ، وَلَاَنْ  
لَحْمَهُ أَطِيبٌ.

### ما لا تجوز منه الأضحية

لا تجوز الأضحية من غير الأنواع السابقة بالإجماع إلا ما ذكر عن  
الحسن بن صالح أنه أجاز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن  
واحد.

كما لا تجوز الأضحية بسن أقل من السن المشروط في كل نوع، ولا  
تجزوء المريضة البَيْنُ مرضها (أي الظاهر الواضح) ولا العوراء البَيْنُ  
عورَاهَا، ولا العرجاء البَيْنُ عرجها، ولا الضعيفة العجفاء التي ذهب مُخْهَا  
من شدة الْهُرَازِ.

وهذه العيوب الأربع متفق على أن وجود واحد منها يمنع الإجزاء،  
وتها جاء الحديث ولذلك وقف الظاهرة عندها ولم يقيسوا عليها غيرها،  
وقالوا إن تحديد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيوب بالأربعة المذكورة دليل  
على عدم الزيادة عليها، بل يجب الوقوف عندها فقط.

كما أن هذه الأربع اتفق العلماء على أن العيب الخفيف منها غير مؤثر  
في الجواز.

وجمهور الفقهاء زادوا على هذه العيوب ما كان أشد منها، وقالوا إن  
العيوب الأشد هو أحرى وأولى بمنع الإجزاء، مثل العمى وكسر الساق  
الإصابة بمرض من الأمراض المعدية، وقال هؤلاء الفقهاء: إن الحديث  
خاص أريد به العموم وليس خاصاً أريد به الخصوص إلا أن هؤلاء الذين  
قالوا بالقياس وبأن الحديث خاص أريد به العام اختلفوا: فمنهم من قال:

يلحق بالذكرات ما هو أشد منها وما هو مساو لها ، وهو المشهور من مذهب مالك ، ومنهم من قال: يلحق الأشد فقط ... وتفرع على ذلك اختلافهم في الآتي :

المقطوعة الأذن: قال بعضهم إن قطع الثلث ينبع الإجزاء ، وقال آخرون: لا ينبع إلا قطع الأكثر ، وكذلك القول في الذنب ، وذهب الأسان ، وأطباء الشدي (الحلمات) .

وأما القرن فإن مالكا قال: ذهب جزء منه ليس عيبا إلا أن يكون يُدْمِي (يسيل دمه) .

واختلفوا في الصّكَاء (وهي التي خلقت بلا أذنين) فذهب مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقة جاز ، ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب . وما خلق بلا قرنين جائز عند الجميع ، ويسمى الأَجَمَّ .

واختلفوا في الأَبْتَر (وهو مقطوع الذنب) فقوم أجازوه ، وقوم منعوه .

### كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد

إذا ضحى إنسان بشاة أو بعزمي فإنها تكفي عنه وعن أهل بيته من يرعاهم وينفق عليهم ، يعني أنهم يشترون معه في الثواب؛ لأن الأضحية سنة كفاية ، للحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذى وصححه «أن أبا أئوب قال: «كان الرجلُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار ما ترى» أي صار الناس يعتبرون ذلك بخلال حتى لا يأكل أحد من ضحيته .. وهذا قول جمهور الفقهاء ، وفيه يسر على المسلمين كبير ، وكذلك كان يفعل الصحابة .

## المشاركة في الأضحية

يجوز أن يشترك في الجمل أو البقرة سبعة أشخاص، فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحدائق البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى أما الشاة فلا تكفي إلا عن واحد، ومثلها المعزى.

## توزيع لحم الأضحية

لو أكل إنسان لحم أضحيته كله لجاز ذلك عند بعضهم ولكنه يعتبر مخالف للسنة؛ لأن السنة أن يأكل منها المضحى هو وأهل بيته، ويطعم منها الفقراء، ويهدي الأقارب والأصحاب.

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثالث، ويذبح الثالث، ويتصدق بالثالث.. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، وإليك الأدلة على ما ذكر.

(١) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «منْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصِيبُهُ بَعْدَ ثَالثَةَ وِفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فلماً كان في العام المُقْبِلِ قالوا: يا رسول الله. نَفَعَ كَمَا فَعَلْنَا فِي عَامِ الْمَاضِي؟ قال: «كُلُّوا وَأطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» متفق عليه.

(٢) وعن ثوبان قال «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَتِهِ ثُمَّ قال: يا ثوبان. أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمَّا أَرَنَ أَطْعِمَهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِيمَ الْمَدِينَةِ». رواه أحمد ومسلم.

(٣) وعن بُرِيَّةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوَقَ ثَلَاثَةٍ لِيَتَسْعَ ذَوُو الْطَّوْلِ (أصحاب الغنى)

عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأطْعِمُوا وَادْخِرُوا » رواه أحمد  
ومسلم والترمذى وصححه<sup>(١)</sup>

فالآحاديث السابقة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين  
أن يُبْقُوا من لحوم الأضاحي شيئاً بعد ثلاثة أيام من ذبحها يوم النحر، وذلك  
بسبب الجهد الذي أصاب الناس حتى قدم الأعراب إلى المدينة من أجل  
طلب المعونة والمساعدة، فلما انتهت هذه الشدة وجاء عام مقبل أذن النبي  
صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن يأكلوا من الأضاحي ويدخروا لأهليهم  
ويطعموا الفقراء كما يشاءون، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأكل من  
الأضحية: هل هو واجب أو سنة أو مباح؟ والسبب: هو اختلافهم في  
مضمون قوله صلى الله عليه وسلم: « كلوا » هل هو إيجاب، أو استحباب، أو  
إباحة؟

قال بعض الفقهاء بالوجوب، وقال آخرون بالاستحباب، وقال آخرون  
بالإباحة. كما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم « وتصدقوا » هل هو  
للإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة، وبكل قيل. والأحوط التصدق ولو  
جزء يسير منها، والأقرباء الفقراء أولى بالصدقة، مع العلم بأن أي أكل  
وأي تصدق يقوم بالمطلوب ولو قليلاً.

وفي الحديث الثاني تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث  
وجواز التزود منه وبأن التزود منه لا ينافي التوكل، وأن الأضحية مشروعة  
للمسافر كما تشرع للمقيم، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا  
ضحية على المسافر، وقال مالك وجاء: لا تشرع للمسافر بنى ومكة.

(هذا) وقد جاء في حديث النبي عن إعطاء الجزار أجنته من  
الأضحية، وعلى هذا اتفق الفقهاء، كما اتفقوا على أن جلود الأضحية إما

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٤

أن يتصدق بها المضحى وإما أن ينتفع بها ، غير أنهم اختلفوا في الانتفاع ، فالبعض يقول: لا يكون الانتفاع إلا بنفس الجلود وهو الذي عليه رأي الجمهور ، والبعض القليل أجاز بيع الجلد ليشتري بشمنه شيء يستفاد به في البيت ، أما إن باعه وتصدق بشمنه فإن أكثرية من الفقهاء تافق على ذلك .

### وقت الذبح

اختلف الفقهاء في أول وقت يجوز فيه ذبح الأضحية ؛ فقال أبو حنيفة: يدخل وقت الذبح في حق أهل القرى والبواقي إذا طلع الفجر من يوم النحر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار إلا بعد أن يصل الإمام وينخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجز .

وقال مالك: لا يجوز الذبح إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه أخذها بنص الحديث .

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل أن يذبح ، سواء في ذلك أهل القرى والأمصار والبواقي ، وعلى رأيه الحسن والأوزاعي وإسحاق .

وقال الشافعي وداود وآخرون: إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزاء الذبح بعد ذلك ، سواء صل الإمام أم لا ، سواء صل المضحى أم لا ، سواء كان من أهل القرى ، أم من أهل الأمصار ، أم من أهل البواقي . أم من المسافرين .

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup> .  
وأما آخر وقت الذبح فيه خلاف أيضاً .

---

(١) ملخص من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠ و ١٤١

فأبو حنيفة ومالك وأحمد يقولون: إن وقت الذبح يوم النحر ويومان  
بعده، وحکى ابن القیم عن أحد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب  
رسول الله صلی الله علیه وسلم وإليه ذہبت الہادویة والناصر من أهل  
البیت.

وقال الشافعی وداود والظاهري: وقت الذبح هو يوم النحر وأیام  
التشریق الثلاثة، وقد حکى هذا المذهب عن جبیر بن مطعم وابن عباس  
وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزیز ومکحول وسلیمان بن موسی  
الأسدی فقيه الشام<sup>(۱)</sup>.

وهل تجوز التضحیة في ليالي أيام الذبح أم لا؟  
قال أبو حنيفة والشافعی وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور: تجوز مع  
الکراهة، وقال مالک في المشهور عنه وهي رواية عن أحد لا تجوز.  
قال الشوکانی: والقولان يحتاجان إلى دلیل، ولا دلیل، فالاصل الجواز  
بدون کراهة.

والاصل في ذلك كله قوله صلی الله علیه وسلم ، حين وجد ناسا قد ذبحوا  
قبله يوم النحر: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى فَلَيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى،  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

وقوله صلی الله علیه وسلم: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أخرجه أحد  
وابن حبان في صحيحه، وقد طعن في صحته بعضهم<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) ملخص من نيل الأوطار ج ۵ ص ۱۴۰ و ۱۴۱.

(۲) نيل الأوطار ج ۵ ص ۱۴۲

## العمرة

سبق الكلام على معناها وعلى حكمها وعلى فضلها وعلى ميقاتها وإليك  
الكلام على ما بقي من مباحثها.

### وقت العمرة

القول الذي عليه جهور الفقهاء هو أن العمرة جائزه بلا كراهة في جميع أيام السنة، قبل الحج وبعده، فقد قال ابن عمر: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج، أخرجه أحمد والبخاري.

وثبت أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد الحج في ذي الحجة..  
وكان ذلك في حجة الوداع، أخرجه البخاري، وقالت الأحناف: تكره العمرة في خمسة أيام هي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.  
غير أن أبا يوسف يرى أنها أربعة بنقص يوم من أيام التشريق، وكلّ معتمد على أثر لصحابي.

وأفضل أوقاتها رمضان، وجاء في حديث صحيح أنها فيه تعدل حجة في غيره، وقد سبق ذلك.

### تكرير العمرة

يسن تكرير العمرة في السنة، فقد ثبت أن عبد الله بن عمر اعتمر

أعواما في عهد ابن الزبير. عمرتين كل عام، وروي أن عائشة اعتمرت في سنة ثلث مرات، ولأنها قربة وعمل صالح فيستحب أن يكرر، وهذا قول جهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والخانبلة.

وقال مالك: يكره تكرير العمرة في السنة الواحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ودليله ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في العمرة ولم يحدد لها زمنا، فدل ذلك على فضيلتها ولو تكررت في السنة الواحدة.

### أركان العمرة وواجباتها وسننها

للعمرة أركان خمسة هي: الإحرام والطواف والسعى والخلق أو التقصير، والترتيب، والخلاف في كل منها بين المذاهب هو نفسه الخلاف الذي مر في الحج.

ويجب في العمرة ما يجب في الحج ابتداء من الإحرام إلى السعي، وكذلك يسن فيها ما يسن في الحج. وقد سبق الكلام عنها ضمن الكلام في الحج.

## وجوه الإحرام وأنواعه مرة أخرى

أحببت أن أعود بالقارئ إلى أنواع الإحرام مرة أخرى لأذكر له بعض التفاصيل التي لها أهميتها ولم يسبق ذكرها ، وإليك البيان:  
وجوه الإحرام وأنواعه أربعة:

- (١) الإحرام بالحج مفرداً
- (٢) التمتع: وهو أداء طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه من غير إمام صحيح بأهله.
- (٣) القرآن: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً ، أو الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة والإتيان بأكثـر طوافـها ، وحينـئـذ يـعتبر قارـناـ غير مـسيـءـ . والقارـنـ المـسيـءـ هو الـذـي يـحرـمـ بـالـحـجـ ، ثـمـ يـحرـمـ بـالـعـمـرـةـ قـبـلـ طـوـافـ الـقـدـومـ . وكلـ منـ الإـفـرـادـ وـالـتـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ ثـابـتـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ . فـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، (١) دـلـيـلـ الـإـفـرـادـ .

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾، (٢) دـلـيـلـ صالحـ للـقـرـآنـ . وـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، (٣) دـلـيـلـ علىـ التـمـتـعـ . وـسبـقـتـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ .

---

(١) آل عمران - ٩٧ - (٢) البقرة - ٢٣ -

(٣) البقرة - ٢٣ -

#### (٤) إفراد العمرة بالإحرام وحدها .

وقد اختلف العلماء في الأفضل من الإفراد والتمتع والقران وسبق الكلام في ذلك . فالأنحاف يرون القران أفضل ؛ ولهم في كيفية القران رأي ينفردون به ، فهم يقولون في كيفية القران إنه الإحرام بالعمرة والحج في زمان واحد أو يدخل أحدهما على الآخر ويصل إلى ركعتي الإحرام ثم يلي ناويا الحج والعمرة ، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط مضطرباً يرمل في الثلاثة الأولى ، وبعد الطواف يصل إلى ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ثم بعد ذلك يطوف مرة ثانية طواف القدوم للحج ، ثم يسعى كما مر ، واستدلوا على ذلك بحديث عن ابن عمر ، ولكن الحديث ضعيف ، وب الحديث عن علي كذلك فالأخذ بال الصحيح متعين ، والمعنى هو ما قال به عامة الفقهاء من أنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد مثل الإفراد ، غير أن المדי واجب عليه وسنة على المفرد والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة منها حديث مسلم : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَجِدْ حَتَّى يَجِدْ مِنْهُمَا جَمِيعًا ».

ومن احرم بالعمرة أولاً ثم بالحج بعد التحلل من العمرة فهو المتمتع وقد سبق ذكر أعماله ... والمدي واجب كما عرفت على المتمتع .

ومن كان قارناً أو متمتعاً ولا يقدر على شراء شاة للهدي فإن عليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده ، فإن صام السبعة في الحج لم يجزئه وعليه دم عند الثلاثة ، ويجوز عند الأنحاف ولو كان بمة .

ومن لم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أو قبل يوم عرفة عند من يكره صوم يوم عرفة أثم وعليه صيامها بعد أيام التشريق عند الشافعية وأحمد ، وقال مالك : يصومها أيام التشريق .

## الجنايات العارضة أثناء الإحرام

الجنايات جمع جنائية، والجناية في اللغة معناها الذنب يؤاخذ به، والمراد به هنا نوعان: (الأول) ما تكون حرمته بسبب الإحرام كالتطيب وإزالة الشعر والتعرض للصيد والوطء ومقدماته؛ فكل هذه جنايات على الإحرام.

(الثاني) ما تكون حرمته بسبب الحرام كالتعرض لصيده أو شجره؛ وهي جنائية على الحرام لا على الإحرام وإليك تفصيل الكلام عن كل منها.

### الجناية على الإحرام

الجناية على الإحرام إما أن تكون بغير الوطء، مثل التطيب والحلق والقبلة، وإما أن تكون بالوطء، وهناك جنائية على الطواف، وجنائية على غير الطواف فالجنايات على هذا أربعة أنواع.

### الجناية بغير الوطء

ويلاحظ قبل البدء في التفصيل أن الذي يفعل جنائية لبس الملابس أو التطيب وهو ناسٍ أو جاهم أو مخطئ فإنه لا يعذر عند الأحناف ومالك وأحمد في رواية، ويعذر ولا يؤاخذ عند الشافعي وابن حزم.

والجناية بغير الوطء ثلاثة أقسام:

(الأول) ما يفعل لعذر؛ فكل مخالفة يرتكبها الحرم لعذر كإزالة شعر،

أو لبس مخيط، أو تغطية رأس فهو مخير بين ثلاثة أمور ١ - إن شاء ذبح شاة في الحرم، ٢ - وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو متفرقة، ٣ - وإن شاء تصدق ولو في غير الحرم بثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين يأخذ نصف صاع - والصاع أربعة أراداد، والمد حفنة بكفي الإنسان المتوسط - ولو تصدق بها على ثلاثة مساكين أو اثنين فظاهر الآية يستفاد منه أن ذلك يجوز، ولكن الحديث المبين لها يفهم منه عدم الجواز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لکعب ابن عُجرة: «أَتُؤْذِيْكَ هَوَّاً مَرَأْسِكَ؟» قال: قلت: نعم. قال فاحلُقْ، وَصُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسِكْ نَسِيَّكَةَ (اذبح ذبيحة) أخرجه الجماعة واللفظ لسلم. فالحديث تفصيل لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»<sup>(١)</sup>

ولا بد في الصدقة والننسك من التمليلك ولا تكفي الإباحة، (والتمليلك هو الإعطاء للمسكين، أما الإباحة فهي دعوة المسكين ليأكل عندك). وتعتبر المخالفة مشروعة مع الفدية إذا كان الحرم يجد مشقة كثيرة من شيء مثل عري الرأس، أو عدم لبس المخيط. أو كان غالب ظنه أنه يمرض بسبب البرد الذي يلحقه وهو بلاس الإحرام، وإن كانت لغير عذر فهي غير مشروعة وفيها إثم.

(الثاني): ما يفعله لغير عذر؛ وجزاؤه مثل جزاء المعدور.. فدية من صيام أو صدقة أو نسك... عند الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية. ويزيد من خالف بغير عذر أنه يعتبر آثماً مذنباً بفعله الشيء المنوع حتى يحتاج إلى توبة ما وقع فيه كما يحتاج التوبة كل مذنب آخر، ومن جهل العوام أنهم يظنون أن من خالف في شيء عامداً فليس عليه إلا الكفارة.

---

(١) البقرة - ١٩٦

وقال الأحناف وكثيرون: غير المعدور له أحوال فيجب عليه دم إن طيب عضوا كاملا مثل الوجه والفخذ والساقي لغير عذر ولو كان ناسيا أو مكرها أو نائما، وكذا لو طيب قدر عضو من أعضاء متفرقة ، والبدن كله كعضو.

وكذا يلزم دم إن خصب رأسه أو لحيته لغير عذر بخناء سائلة ، وإن كانت ثخينة وجب عليه دم للطيب ودم لتغطية الرأس بالخناء الثخينة، هذا إن اعتبرنا الخناء طيبا ، وإلا فالأكثر لا يعتبرها كذلك .

وكذا يلزم دم إن غطى رأسه أو وجهه كله أو ربعه بما يستر به عادة ليلة أو يوما كاملا ، ولو بإلقاء غيره عليه وهو نائم أو لبس مُحيطا لبسا معتادا ليلة أو نهارا كاملا ، أو قدراً أحدهما .

وكذا لو أزال ربع شعر رأسه أو لحيته - وهي عضو مع الشارب - أو أزال شعر رقبته ، أو إبطيه ، أو أحدهما ، أو عانته ، أو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد ، أو قص أظافر يد أو رجل ، أو قبل أو لمس بشهوة ، وإن لم ينزل ، فيلزم لكل ما ذكر شاة ما يجزء في الأضحية ، فإن عجز عنها لزمه صيام عشرة أيام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وبسبعينا بعد تمام أعماله كما سبق .

وكذا يلزم دم لو ادهن بزيت أو خل ولو غير مطيب؛ لأنه لا يخلو عن طيب ، ولا شيء في ذلك إن كان للتداوي ولا طيب فيه .

وعليه دم لو حلق مجاًمه (موقع الحجامة) لأن الحجم لما قصد للحجامة اعتبر عضوا مستقلأ ، وقال أبو يوسف في الزيت والخل وشعر الحجامة . في كل منها صدقة .. نصف صاع من بر أو سويقه أو دقيقة، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب .

(هذا) وإن طيب أقل من عضو ، أو ستر وجهه أو رأسه أقل من يوم أو ليلة ، أو لبس المحيط أقل من يوم أو من ليلة لزمه صدقة في كل واحد مما

ذكر. وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض رقبته، أو بعض عانته، أو بعض إبطه، أو حلق رأس غيره ولو بأمره.  
ومن قص أقل من خمسة أظافر لزمه في كل أظفر صدقة مثل صدقة الفطر.

والمالكية يقولون في مثل هذه الأشياء: من حلق إحدى عشرة شعرة فأكثر لزمه فدية - صيام أو صدقة أو نسك - وإن حلق أقل من ذلك لا يريد بالحقد إزالة الأذى من شعره لزمه حَفْنَةٌ من طعام، وإن كان يريد إزالة الأذى فإن عليه فدية على التخيير المذكور.

وقالت الشافعية والحنابلة: إن حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية المذكورة على التخيير، وإن حلق أقل ففي الشعرة مُدّ وفي الشعتين مُدّان. (والمد حَفْنَةٌ بالكفين كما سبق).

#### الجناية بالوطء:

الوطء في الحج حرام، وهو أخطر الجنایات التي ترتكب في الحج.  
والوطء إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده.  
وبعد الوقوف إما أن يكون قبل الحلق وطواف الركن أو بعده قبل واحد منها.

والجماع الذي تترتب عليه الأحكام هنا هو: إدخال الحشمة أو مقدارها في قبل أو دبر آدمي حي مشتهي، فإن أدخل أقل من الحشمة، أو أدخل الحشمة في غير قبل أو دبر لآدمي أو أدخلها في قبل او دبر آدمي ميت أو غير مشتهي مثل الصغيرة جداً، فإن ذلك لا يعتبر من الوطء الذي تترتب عليه هذه الأحكام، وله أحكام أخرى أخف كما سيأتي.

فإن حصل الوطء المذكور قبل الوقوف بعرفة فسد حجه - سواء كانت الموطوءة زوجته أو أجنبية عنه سواء أنزل أم لم ينزل.. - ولو كان

الواطئ أو الموطوء ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً فالحكم واحد.

وعليه الآتي: ١ - المضي في الحج إلى نهايته مع فساد هذا الحج كما عرفت . ٢ - وجوب الإعادة في عام قابل ولو كان يحج تطوعاً . ٣ - وجوب التفريق بينه وبين زوجته عند الإعادة، وهذا رأي مالك وأحمد، والأحناف يرون التفريق مندوباً وليس واجباً ٤ - ويجب عليه فدية هي شاة أو سبع بدننة عند الأحناف، وتحبب بدننة كاملة عند الثلاثة ...

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وطواف الركن فإن حجه يفسد وعليه الآتي (١) المضي فيه مع فساده (٢) القضاء من قابل (٣) أن يذبح ناقة فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة (الناقة) طعاماً للمساكين، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً عند الشافعي، وعن أحمد أنه مخير بين هذه الخمسة.

وقال الأحناف: لا يفسد هذا الحج وعليه ذبح بدننة أو بقرة، وأن يتوب ويستغفر الله، واحتجوا بحديث «الحج عرفة»

وإن جامع بعد رمي جرة العقبة وقبل طواف الركن فإن حجه يفسد عند أحمد ولزمه أعمال عمرة بأن يحرم من التنعم، ويتم عمرة، وعليه شاة.

وقال الأحناف والمالكية والشافعية حجه صحيح ولكن عليه شاة عند الأحناف والمالكية، وعند الشافعية عليه بدننة، وبقولهم أفتى ابن عباس رضي الله عنها.

(هذا) وكل ما ذكر عن فساد الحج بسبب الجماع يشترك فيه الرجل والمرأة، أما مسألة وجوب الفدية فيها كلام.

فهالك يرى أن المرأة إن طاوعت الرجل كان عليها بدننة مثل الرجل، وإن أكرهها أهدى عنها، وقال الشافعي: يلزمها بدننة واحدة عنها وهي رواية عن أحمد، ولأحمد قول مثل مالك.

وأما الأحناف وأحمد في رواية فإنهم يرون أن المرأة عليها من الفدية

مثل ما على الرجل ولو كانت مكرهة ، وكل استدل بفتوى لابن عباس ، ورأي المالكية والشافعية أقرب إلى الوارد وعموميات الدين .

(هذا) وقد عرفنا أن هذه الأحكام لا تسرى بكلياتها على من وطئ ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى ، لأن هذا النوع من الوطء لا يوجب الحد ، فعلى الفاعل حينئذ شاة إن أنزل وإن لم ينزل فلا شيء عليه . وبذلك قال الأحناف والمالكية ..

أما الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون .. بل يوجبون ما سبق على من وطئ ميتة أو بهيمة أو غير مشتها .

الوطء في العمرة :

الوطء في العمرة له ثلاثة أحوال : قبل الطواف - قبل السعي - قبل الحلق : فإن وقع قبل الطواف فسدت العمرة ، ووجبت إعادتها وعليه المضي فيها إلى آخرها ولزمه شاة أو سبع بدنـة .

وإن جامع بعد الطواف قبل السعي والحلق فعليه نفس الجزاء السابق غير أنه يجب عليه بدنـة ولا تكفي شاة عند الشافعـي وأحمد وتكتفي عند المالكية . والعمرة فاسدة عند هؤلاء الثلاثة .

وأما عند الأحناف فإن طاف أربعة أشواط ثم جامع قبل الإنعام وقبل الحلق فإن العمرة صحيحة وتحبـب بدنـة .

وإن جامع بعد السعي وقبل الحلق فإن عمرته لا تفسد إلا عند الشافعـي وعليه شاة عند الثلاثة ، أما عند الشافعـي فقد فسدت وعليه قضاـءها ، وذبح بدنـة .

### أحكام الوطء عند القارن

عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا وطئ القارن قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل التحلل الأول فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في

فاسدها وعليه بذنة للوطء ، وشاة للقرآن فإذا قضى لزمه شاة أخرى عند القضاء ولو كان مفردا ، لأنه لزمه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القرآن<sup>(١)</sup>

### تكرر الوطء

تكرر الوطء إن كان قبل الوقوف بعرفة ، وكان التكرار في مجلس واحد في ليل أو نهار فإن عليه شاة والقضاء ، والمضي في أعمال الحج ، وإن تعدد المجلس لزمه لكل مجلس جامع فيه كفاره ؛ هي شاة أو سبعة بذنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن لم يكن كفر عن الأول كفر كفارة واحدة وإن كرر الوطء بعد الوقوف بعرفة في مجلس واحد لزمه بذنة واحدة ، وإن كرر في أكثر من مجلس لزمه بذنة للأول وشاة للثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح عند الشافعي .

وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء .

وقالت الحنابلة ومحمد بن الحسن إن كان كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة أخرى كال الأولى وإلا فعليه كفارة واحدة .

### مقدمات الجماع

لمس المرأة الحلال وتنقيتها وما يشبهها إذا كان بغير شهوة فلا شيء فيه ، لا حرمة ولا فدية ... وإن كان ذلك بشهوة قبل التحلل الأصغر ، فعليه فدية ، ويعتبر آثما إن كان عامدا ، وأما بين التحللين: الأصغر والأكبر فإنه إذا حدث شيء من ذلك أو حدثت مباشرة في غير الفرج فإن الفقهاء

(١) الدين المخلص ج ٩ ص

اختلفوا ، فمنهم القائل بالتحريم ، وعليه شاة فقط إن لم ينزل ، وكان مختارا عامدا عالما بالتحريم .

وكذلك الحكم إن أنزل عند الأحناف والشافعية ، وقال مالك: إن أنزل فسد نسكه وعليه القضاء وبذنة ، وهي رواية عن أحد ، ومن الفقهاء من يقول: ليس بحرام فعله بين التحللين .

وابن حزم له في القبلة واللمس وال المباشرة رأي خالف فيه جمهور الفقهاء ، فقال: مباح للمحرم أن يقبل أمرأته ، ويباشرها ما لم يوج لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرُّثْ ، والرُّثْ هو الجماع فقط ، ولا عجب أتعجب من ينهى عنه ذلك ولم ينه الله عنه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام قط ... وقد وافقه سعيد بن جبير وعطاء وأبو الشعائير جابر بن زيد . وقال: ولم يصح فيمن نظر فأمدى أو أمنى عليه دم<sup>(١)</sup> .

### الجناية على الطواف والسعى وغيرهما

سبق الكلام على شروط الطواف وعرفنا أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وطهارة الثوب والبدن والمكان من شروط الصحة ، فلو طاف مخلاً بشرط فإن الطواف يفسد ولا يصح ، وإذا فسد الطواف فسد السعي الذي حصل بعده لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح . وللأحناف كلام كثير في هذا المجال لا نجد داعيا لإطالة فيه .

وتقدم الكلام في السعي وشروطه ، وفي عرفة والمزدلفة ، وقد عرفنا من قبل حكم ترك ركن من أركان الحج أو العمرة ، وعلينا أن ندرك أن كل شيء قيل فيه إنه واجب عند أبي حنيفة أو أحمد فإن الإخلال به يجب فيه دم ، وقد فصلت ذلك بما يكفي عند الكلام على كل واجب من الواجبات .

---

(١) المحيى ج ٢ ص ٢٥٤

## الجناية على الصيد ونحوه

الجناية على الصيد تكون بالاعتداء على ما نهانا الله تعالى أن ت تعرض له من صيد البر سواء كان الاعتداء بالصيد أو بالأكل أو بكسر البيض الخ.. وقد سبق التفصيل في محظورات الإحرام، فمن كان حرم ما بحج أو عمرة أو بها فقتل صيدا بريأ متنعا متواحشا في الأصل، ولو كان غير مأكل اللحم.. أو تسبب في قتله بدلالة عليه ولم يكن المدلول عالما به فعليه الجزاء المقدر لقتل ذلك الصيد ولو كان ناسيا إحرامه أو جاهلا الحكم أو مضطرا للأكله، لأن الشارع ثبت أن أذن لنا في إزالة الأذى مع إلزامنا بالغدية في موضوع الذي أصيب رأسه بالهوا.. وفائدة الإذن من الله دفع الإثم ورفع الذنب عن الإنسان لا غير.

وعليه الجزاء لو ذبح أو صاد طيرا أو حيوانا مستأنسا أصله متواحش مثل الحمام والظبي والفزال.

والجزاء المطلوب على الصيد هو أن يغرم حيوانا ماثلاً للذى صاده أو ذبحه. وهذه الفرامة تكون بشراء مثل الصيد والتصدق بلحمه، أو بتقدير قيمة والتصدق بها على المساكين، بأن يعطي كل مسكين مُدّاً أو قيمته عند مالك والشافعي، وأحمد يقول يعطي بما من البر أو مدین من غيره، أو يصوم عن بصيب كل فقير يوما، فيصوم يوما عن كل مد حسبا ذكر.. ومحمد بن الحسن والأحناف يرون أن يعطي كل مسكين نصف صاع من البر، أو صاعا من نبيه.

ولك، يعرف، الحيوان الماثل لما صاده وقتلها أو ذبحه، فإن عليه إحضار عدلين لمعرفة بقيمة الصيد (أي قيمة ما يماثله) في موضع قتلها، أو في أقرب مكان منه إن لم يعرف قيمتها في مكانه.. ويفعل هذا ولو كان قد سبق أن الصحابة حكموا في الصيد الذي قتله.

**وقال الشافعي وأحد:** لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له ، ولم يحكم فيه السلف . وعلى هذا ففي الضبع شاة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي النعامة بدنة ، وفي الحمار الوحشي بقرة ، بذلك حكم عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وإذا لم يكن للصيد مثيل اعتبرت القيمة حسب شهادة عدلين خبيرين .

#### **أحق المساكين بجزاء الصيد :**

إذا قوم الصيد وأراد شراء مثله أو شراء طعام بقيمه للتصدق به ، فإن المساكين الذين يستحقون هذه الصدقة هم مساكين الحرم عند الشافعية والخنابلة ..

ومحمد بن الحسن يقول : يتصدق به على أهل المكان الذي حصلت فيه جريمة الصيد ولو كان من الخل ، فإن لم يكن به مساكين فعل أقرب مكان إليه .

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : إن اشتري بالقيمة هديا فلا بد من ذبحه في الحرم فلو ذبحه في الخل لا يخرج عن العهدة إلا إذا أعطى كل مسكين ما يساوي قيمة صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو صاعا من غيره) . أما إن اشتري بالقيمة طعاما مما يجزء في صدقة الفطر فإن له أن يتصدق به في أي مكان ، ولو في بلده ، بأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير الخ ، أو يصوم عن نصيب كل مسكين يوما في أي زمان وفي أي مكان .

#### **جزاء لبن الصيد وببيضه :**

من شرب لبن صيد أو كسر بيضه فإن عليه قيمة اللبن والبيض يتصدق بها على المساكين ؛ كل مسكين يعطى مثل الواجب على كل فرد في صدقة

الفطر ، فإن لم يجد صام يوما عن كل مسكن وإن كان البيض فاسدا فلا شيء فيه.

وإن خرج منه فرخ ميت لزمه قيمته حيا ، ولو ضرب المحرم صيدا فحدث به عيب ولم يمت ضمن ما نقص ..

ومن قتل صيدا لا يؤكل لحمه ولا يحل له قتله فعليه الجزاء بحيث لا يزيد على شاة أو كبش .

ولو ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره أكله ، ولو أكل منه لزمه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا جزاء عليه بأكله لأنها ميتة وعليه الاستغفار .

ويحرم بيع المحرم صيدا حيا أو ميتا ويبطل هذا البيع كما يبطل ويحرم الشراء .

## الإحصار

الإحصار معناه في اللغة المنع والحبس ، وشرع المنه عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن . ويكون الحصر بكل شيء يحبس عن الكعبة سواء كان عدوا - ولو مسلما - أو مرضًا يزيد بالذهاب أو الركوب ، أو موت محرم المرأة أو زوجها عند القائلين بوجوبه ، أو هلاك النفقه . وهذا رأي أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي: لا يكون الإحصار إلا بالعدو وهو رأي لأحمد ، لأن آية الإحصار نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية . وهي قوله تعالى:

**﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾<sup>(١)</sup>**

وقال ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» أخرجه البيهقي.  
والراجح أن الحصر يكون بالمرض والعدو وغيرها لعموم الآية.

ما يطلب من الحصر:

إذا منع الحرم بأي سبب مما سبق من إتمام الحج أو العمرة فإنه له البقاء  
محرما حتى يزول الإحصار، وله إرسال شاة أو ثنمها لتشترى به وتذبح عنه  
في الحرم في وقت معين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ويكون سبع بدنات،  
ويتحلل بعد مضي الوقت الذي عينه الرسول للذبح ويكون التحلل بلا حلق  
ولا تقصير، فلا يتحلل قبل الذبح، ولا يذبح في غير الحرم، لقوله تعالى:

**﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾**

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحصر بالحديبة أرسل هديا  
فذبح بالحرم حيث لا يعلم الكفار ذلك، فإن لم يجد ما يذبحه بقى محرما حتى  
يجد الدم ويذبح في الحرم، لأن الهدي هنا لا بدل له في الآية، وعن أبي  
يوسف أن الهدي يُؤْمَن ويتصدق بقيمته؛ لكل مسكين نصف صاع.  
وإن كان الحرم قارنا أرسل دما للحج وآخر للعمرة ويبقى محرما حتى  
 يصل الهدي ويذبح ..

ولا يذبح دم الإحصار إلا في الحرم لأية «ولا تحلقوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْهَدَى مَحْلَهُ» وحمله الحرم لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا الْبَيْتُ الْعَتِيق﴾<sup>(٢)</sup>**  
وقوله: **﴿هَدِيَا بَالَّغَ الْكَعْبَة﴾<sup>(٣)</sup>** ويصح ذبحه قبل يوم النحر عند أبي

(١) البقرة - ١٩٦

(٢) الحج - ٣٣

(٣) المائدة - ٩٥

حنيفة، وعند صاحبيه لا يصح إن كان محرماً بمحاجة. وقال الشافعي وأحمد  
يتحلل الحصر بالحج أو العمرة بذبح المدي في مكان الإحصار وبالحلق أو  
التقصير، ولا يطالب بإرسال المدي إلى الحرم لأن ذلك هو الثابت الصحيح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية<sup>(١)</sup> كما رواه أحمد والبخاري  
والبيهقي.

وقال المالكية: من منع بعد إحرامه بالحج عن الطواف بفرض أو عدو  
أو حبس فإن له أن يتحلل بالنسبة ولا دم عليه والحلق سنة في حقه.

ومن تمكن من الطواف وفاته الوقوف بعرفة، فإن بعد عن البيت تحلل  
بالنسبة وسُنّ له الحلق ولا دم عليه، وإن قرب منه تحلل بنية عمرة ويقوم  
بأعمال العمرة. ومن وقف بعرفة ومنع عن باقي أعمال الحج فقد أدرك الحج  
لأن طواف الركن متعد الوقت، وأما نزول مزدلفة، ورمي الجمار، والبيت  
بني فيكفي فيها كلها دم واحد كنسيان الجميع.

وهل على المُحْصَر قضاء ما أحصر عنه أم لا؟ فيه قولان للفقهاء.

والإحصار لا يسقط الفرض عن الحصر بل عليه أن يحج عند  
الاستطاعة حتى يسقط عن نفسه حجة الإسلام، ولو تحلل الحصر ثم زال  
الإحصار وأمكنه الحج لزمه الحج عند مالك والشافعي وأحمد إن كانت  
حجـة الإسلام أو حـجة واجـبة أو أخذـنا بوجـوب القـضاء على المتـطـوع.

---

(١) والحدبية بعضها في الخل وبعضها في الحرم وفي موضعها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة لذا قال بعضهم: إن التحلل فيها كان في الحرم.

## الفَوَات

الفَوَات معناه: عدم فعل الشيء في وقته والمراد به هنا فوات الحج بفوat الوقوف بعرفة أما العمرة فلا تفوت بالإجماع لأنها غير مؤقتة بوقت خاص بها.

فمن فاته الحج بفوat الوقوف بعرفة لعذر أو لغير عذر لزمه التحلل من إحرامه بعمل عمرة بلا إحرام جديد، ثم يحلق أو يقصر عند الأحناف ومالك والشافعي والصحيح عند أحمد وإذا تحلل لزمه الحج من قابل، ويجب عليه دم عند غير الأحناف.

والأصل في هذا أن أباً أويوب الأنباري خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم قدم على عمر يوم النحر فذكر له ذلك، فقال له عمر: إصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركتك الحج قابلاً فاحجج وأهدِ ما تيسر من الهدي.. أخرججه مالك والبيهقي بأسانيد صحيحة، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وقال: فإن لم يجد هدية فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

## كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله

من أزمع السفر لأداء الحج أو العمرة، أو لها معاً، فإن عليه قبل السفر أن يهتم بالآتي:

(١) أن يتوب إلى الله تعالى قبل سفره توبة صادقة نصوحًا، فإنه لا يدري أيرجع أم لا؟ والتوبة مطلوبة في كل وقت، وهي في مثل هذا السفر المراد به الطاعة تكون أكثر أهمية، وشروط التوبة التي تصح بها ثلاثة:  
١- الندم على ما فعله من ذنب ٢- العزم على عدم العودة إليه ٣- الإقلاع في الحال عن الذنب الذي تاب منه ... هذا إذا كان الذنب فيما بينه وبين الله أعني حقاً من حقوق الله فقط، فإن كان حقاً من حقوق العباد فإن التوبة لا تقبل إلا برد حقوق العباد إليهم أو أن يسامعوا التائب ويفرروا له ذنبه وحقهم عليه، فمن سرق مالاً أو اغتصبه، فلا بد من رد المال أو أخذ العفو من صاحب المال ومن ضرب إنساناً أو شتمه أو آذاه بأي نوع فإنه يتطلب منه الصفح ويتعدى له حتى يرضي صاحب الحق، وهكذا.

(٢) كتابة الوصية واجبة على كل مسلم في كل وقت وهي في مثل حالة السفر أشد وجوباً وذلك بالنسبة لحقوق الناس التي لا يوجد بها سندات أو وثائق تثبتها، وكذلك بالنسبة لحقوق الله التي لم يؤدها مثل الزكاة والصوم ونحوها، ومثل الوصية بترك معصية يعلم وجودها في أهله، أو أنهم يعلموها إذا فارقهم كالوصية بالمحافظة على الصلاة وإخراج زكاة المال وعدم السفور والاختلاط غير المشروع بالأجانب الخ.. ويشهد على وصيته، والوصية مستحبة في غير الأمور الواجبة.

(٣) أن يتحرى لسفره يوم الخميس إن استطاع كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتخذ له رفيقا صالحاً ، وير على إخوانه ويودعهم ، ويسألهم الدعاء له ، ويدعوا لهم ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رجلاً كان مسافرا إلى البحرين ، كما يستحب الإتيان بأدعية السفر ، وأن يكون في سفره مساعدان للإخوان رفيقاً بهم ، متواضعاً لهم .

(٤) أن يتحرى الحج بالمال الحلال ، فإن حج بالحرام فإن بعض الفقهاء يرى أن الحج باطل .

## كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره وأظافره، ويفتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم - أي نوى الحج -، إن كان مفرداً، أو العمرة إن كان ممتعاً أو هما معاً، إن كان قارناً.

وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه.

أما تعين نوع النسك، من إفراد، أو قران فليس فرضاً، ولو أطلق النية ولم يعين نوعاً خاصاً صحيحاً إحراماً، وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة.

وب مجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، أو أحداً، وفي الأسحار وفي دبر كل صلاة، وعلى الحرم أن يتتجنب الجماع ودعائيه، وخاصة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره.

ويتجنب لبس **المحيط والمخيط**، والحداء الذي يستر ما فوق الكعبين.

ولا يستر رأسه ولا يس طيباً، ولا يحلق شرعاً ولا يقص ظفراً ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلىها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوي، بالزاهر، إن تيسر له.

ثم يتوجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكراً أدعية دخول المسجد، ومراعياً آداب الدخول، وملتزماً المخصوص، والتواضع، والتلبية.

فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك.

ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها؛ فإن لم يستطع ذلك أشار إليه.

ثم يقف بمحاذاته، ويقول الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع في الطواف.

ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.

ويئي على هيئته في الأشواط الأربع الباقية، ويسن له استلام الوركين الياني، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط.

فإذا فرغ من طوافة، توجه إلى مقام إبراهيم تاليا قول الله تعالى:

﴿وَاخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى﴾

فيصلِي ركعي الطواف. ثم يأتي «زمزم» فيشرب من مائتها ويتسلع منه، وبعد ذلك يأتي «المبلزم» فيدعوه الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفوة» إلى «المروءة» تالياً قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعوه بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي في السعي، ذاكراً داعياً بما شاء.

فإذا بلغ «ما بين الميلين» هرول، ثم يعود ماشياً على رسليه حتى يبلغ المروءة، فيصعد إليه ويتجه إلى الكعبة، داعياً، ذاكراً. وهذا هو الشوط الأول، وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط.

وهذا السعي واجب على الأرجح، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم.

فإذا كان الحرم ممتداً حلق رأسه أو قصر بعد هذا السعي . وبهذا تم عمرته ، ويحل له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام ، حتى النساء .

أما القارن والمفرد فيقيمان على إحرامها .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ، يحرم الممتنع من منزله ، ويخرج - هو وغيره من بقي على إحرامه - إلى منى ، فيبيت بها .

فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «ثرة» .  
واغتسل ، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الإمام ، يقصّرُ فيها الصلاة ،  
هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام ، وإلا صلّى جمعاً وقصراً ، حسب  
استطاعته .

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال . فيقف بعرفة عند الصخرات ،  
أو قريباً منها . فإن هذا موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم . والوقوف  
بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم . ولا يُسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .  
ويستقبل القبلة ، ويأخذ في الدعاء ، والذكر ، والابتهاج حتى يدخل  
الليل .

فإذا دخل الليل أفضى إلى «المزدلفة» فيصلي بها المغرب والعشاء جمْعَ  
تأخير . ويبتئن بها .

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام ، وذكر الله كثيراً حتى يسفر  
الصبح ، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات ، ويعود إلى «منى» .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب ، يلزم بتركه دم ، وقيل سنة لا يلزم  
تركه شيء ، وبعد طلوع الشمس يرمي حجرة العقبة بسبعين حصيات .  
ثم يذبح هدية - إن أمكن - ويحلق شعره أو يقصره؛ وبالحلق يحل له كل  
ما كان حرماً عليه ، ما عدا النساء .

ثم يعود إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة ، وهو طواف الركن؛  
فيطوف - كما ظاف - طواف القدوم .

ويسمى هذا الطواف أيضاً طواف الزيارة، وإن كان ممتعاً سعى بعد الطواف وإن كان مفرداً، أو قارناً، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزم سعي آخر على الراجح خلافاً للأحناف.

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء. ثم يعود إلى «منى» فيبيت بها. والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وقيل سنة.

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث، مبتدئاً بالجمرة التي تلي «منى» ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف بعد الرمي، داعياً ذاكراً، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك.

ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر، وبين أن يبيت ويرمي، في اليوم الثالث عشر.

ورمي الجمار واجب يجبر تركه بالدم، ووقت استحبابه ما ذكر، ووقت جوازه كل أيام التشريق.

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب على غير المائض والنساء.

وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع، إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرمة، هي الإحرام من الميقات، والطواف والسعى والخلق، وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

ويزيد على الحج الوقوف بعرفة والمبيت بمذلة، ورمي الجمار، والمبيت بـ«منى»، والذبح، والخلق أو التقصير. هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرمة. والله أعلم.

## ما تخالف فيه المرأة الرجل

المرأة كالرجل في جميع أعمال الحج والعمرة ومخالفه في ثمانية أمور هي :

- (١) لا تكشف رأسها؛ لأن إحرامها في وجهها فتكشفه دون الرأس وكذلك تكشف كفيها .
- (٢) لا ترفع صوتها بالتلبية في مكان تخشى فيه الفتنة، ولا بطريقة منغمة فاتنة .
- (٣) ليس عليها اضطباع ولا رمل في الطواف ولا في السعي .
- (٤) لا تخلق رأسها ولكن تقصر ، لأن حلقتها حرام عند الأكثريّة.
- (٥) تلبس **المحيط والخيط والخففين** ولا تلبس القفازين ولا تلبس **مُطبيّاً**.
- (٦) لا تقرب الحجر الأسود عند الازدحام بالرجال.
- (٧) إن أصيّبت بجيض أو نفاس فإنها تفعل كل شيء إلا الطواف.
- (٨) إن حاضت أو نفست بعد طواف الركن عُفي عنها في طواف الوداع إن جاء وقت السفر وهي لا تزال حائضا أو نفساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في ذلك.

## كيفية حج الرسول صلى الله عليه وسلم

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة، ونحن نسوق لك كيفية حجه صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين<sup>(١)</sup> لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتِم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةَ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتصلي واستشفرني<sup>(٢)</sup> بشوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب «القصوَاء»<sup>(٣)</sup> حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدى بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهernَا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء

(١) تسع سنين. أي بالمدينة قبل أن يحج

(٢) الاستشفار: أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

(٣) القسوَاء: اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

عملنا به ، فأهل<sup>(١)</sup> بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك  
إن الحمد والنعمه لك والملك . لا شريك لك ». .

وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يرُد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنته . قال جابر رضي  
الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت  
معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه  
السلام فقرأ :

﴿وَاتَّعِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .  
فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم  
رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ  
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ،  
فرقي عليه حتى رأى البيت ، واستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال :  
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ  
وَحْدَهُ﴾

ثم دعا بين ذلك ؛ قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا  
أنصب قدماه في بطن الوادي<sup>(٢)</sup> سعى ، حتى إذا صعدنا مشى ، حتى أتى  
المروة ، فعمل على المروة كما فعل على الصفا ؛ حتى إذا كان آخر طوافه على  
المروة فـ! : «لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسرق الهدي ،  
وليجعلتها سرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، ول يجعلها عمرة » ،  
قام سراج بن مالك بن جعشن ، فقال يا رسول الله أاعاننا هذا أم لأبد؟

(١) أهل: من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية .  
(٢) بطن الوادي. هو الذي يقال له بين الميلين ، والمراد بالمعنى الرَّمَل وهو مشروع في كل  
الأشواط السبعة .

**ف شبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه، واحدة في الأخرى وقال «دخلت العمرَة في الحجّ مرتَينِ، لا، بل لأبدٍ أبدٍ».**

وقدم على من اليمن بيدِ النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها من حل.. ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال فكان علي يقول بالعراق، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً<sup>(١)</sup> على فاطمة للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرَضْتَ الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. قال: فإن معي الهدى فلا تحمل.

قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن، والذى أتى به صلى الله عليه وسلم «مائة»، قال: فحل الناس كلهم وقصروا<sup>(٢)</sup>، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية<sup>(٣)</sup> توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر<sup>(٤)</sup> ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة؛ فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش في

---

(١) محرشاً: التحريش الإغراء، والمراد هنا تسليط النبي عليها لعتابها.

(٢) يُؤخذ من هذا جواز فسخ الحج إلى العمرة - لم يسبق المهدى - كما فعل الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمى بذلك لأنه مشتق من الرواية لأن الإمام يروي للناس مناسكهم. وقيل من الارتواء لأنهم يرثون الماء في ذلك اليوم ويجمعونه بمنى.

(٤) يُؤخذ من هذا أن من السنة صلاة خمس أوقات بمنى، والمبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، ومن السنة كذلك ألا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ولا يدخل عرفات إلا بعد زوال الشمس وهذا كله حسب الإستطاعة.

الجاهلية<sup>(١)</sup> - فأجاز<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصوأ فرُحِلت<sup>(٣)</sup> له فأتي بطن الوادي<sup>(٤)</sup> ..

فخطب الناس قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعَ، وَدِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَضَعُّ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ<sup>(٥)</sup> وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُّ رِبَا عَبَّاسٌ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ .. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَرْوُفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، إِنِّي أَعْتَصَمُ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟<sup>(٦)</sup> قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحتَ . فَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةِ<sup>(٧)</sup> يَرْفَعُهَا إِلَى السَّماءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ أَشْهُدُ، (ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ويقال إن المشعر الحرام كل المزدلفة ، وكان سائر العرب يتاجوزون المزدلفة ويفرون بعرفات فظننت قريش أن الذي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتاجوزه صلى الله عليه وسلم إلى عرفات ولكن الله أمره بذلك في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش - وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم - وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٢) فأجاز - أي المزدلفة - ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات.

(٣) فرحلت أي جعل عليها الرجل

(٤) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

(٥) ربا الجاهلية موضوع: أي باطل.

(٦) فقال بإصبعه السبابات أي يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(١)</sup> ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة<sup>(٢)</sup> بين يديه، واستقبل القبلة.

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردد أسماء خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شنق<sup>(٣)</sup> للقصواء الزمام حتى لِنَ رأسها ليصيب مُورِكَ رحله<sup>(٤)</sup> ويقول بيده اليمنى<sup>(٥)</sup> أيها الناس: السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تتصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً<sup>(٦)</sup> ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره هلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرى جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

وأردد الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعْنٌ<sup>(٧)</sup> يَجْرِينَ فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فيه دليل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم بسبب النسك أو بسبب السفر على خلاف في ذلك.

(٢) حبل المشاة أي مجتمعهم.

(٣) شنق: أي ضم وضيق.

(٤) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل عن الركوب.

(٥) ويقول بيده اليمنى: أي يشير بها قائلاً الزموا السكينة؛ وهي الرفق والطمأنينة.

(٦) لم يسبح بينهما شيئاً: أي لم يصل بينهما شيئاً من الصلوات المستونة وهذا الجمع متافق عليه من العلماء.

(٧) ظعن: جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابسها للبعير.

يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه حتى أتى بطن مُحَسَّر ، فحرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى<sup>(١)</sup> التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخنف ، رمي من بطن الوادي<sup>(٢)</sup> ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بيده<sup>(٣)</sup> ثم أعطى عليا .. فنحر ما غير<sup>(٤)</sup> وأشاركه في هديه ثم أمر من كل بدنـة ببضعة<sup>(٥)</sup> فجعلت في قدر فطبخت فأكلـا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت<sup>(٦)</sup> فصلـى بـمكة الظـهر فأتـى بنـي عبد المـطلب يـسوقـون عـلـى زـمـزم فـقالـوا<sup>(٧)</sup> بنـي عبد المـطلب فـلـوـلـا أـنـ يـغـلـبـكمـ النـاسـ عـلـى سـقاـيـتـكـمـ<sup>(٨)</sup> لـنـزـعـتـ مـعـكـ فـنـاـلوـهـ دـلـواـ فـشـرـبـ منهـ . روـاهـ مـسـلـمـ وأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـةـ .

---

(١) فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات؛ وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق (ضَبْ) ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدنـ في مخالفة طـريق الـذهبـ والإـيـابـ ..

(٢) بطن الوادي: أي بحـيث تكون منـى وعرفـاتـ والمـذـلـفـةـ عنـ يـمينـهـ وـمـكـةـ عنـ يـسـارـهـ.

(٣) فـنـحـرـ ثـلـاثـةـ وـسـتـيـنـ بـيـدـهـ . فيه دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ تـكـثـيرـ الـمـدـيـ . وـكـانـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ مـائـةـ بـدـنـةـ .

(٤) ما غيرـ: ما بـقـيـ .

(٥) بـبـضـعـةـ: أي بـقـطـعـةـ مـنـ الـلـحـمـ .

(٦) أـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ: أي طـافـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ .

(٧) اـنـزـعـواـ: أي اـسـقـواـ بـالـادـلـاءـ وـانـزـعـوـهـاـ بـالـرـشـاءـ أيـ الـحـبـالـ .

(٨) أـنـ يـغـلـبـكـ النـاسـ عـلـىـ سـقاـيـتـكـ: معـناـهـ لـوـلـاـ خـوـقـيـ أـنـ يـعـتـقـدـ النـاسـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحجـ وـيـزـدـحـمـواـ عـلـيـهـ بـحـيثـ يـغـلـبـونـكـ وـيـدـفـعـونـكـ عـنـ الـاسـتـسـقاءـ لـنـزـعـتـ مـعـكـ لـكـثـرـةـ فـضـيـلـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ وـهـوـ سـقـيـ الـحـجـيـجـ .

## فضل الحرمين الشريفين ومدينتيهما

للحرم المكي والحرم المدني فضائل، على المسلم الإمام بها حتى يحاول الاستفادة من نعم الله تعالى التي أسبغها على الحرمين الشريفين وعلى المدينتين المكرمتين: مكة «البلد الأمين» وطيبة، مهاجر وموئل خير النبيين .. ومدينة الأنصار والمهاجرين ..

قال تعالى: **﴿وَالْتَّيْنِ وَالرَّبِيعُونِ وَطُورِ سِينِينِ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾**<sup>(١)</sup>  
والبلد الأمين هو مكة.

وقال تعالى: **﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ؟﴾**<sup>(٢)</sup>

والحرام الآمن هو حرم مكة.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعد. بأرض الحرام عند بيوت السقيا، ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم. اللهم حبب إليانا المدينة كما حببت إلينا مكة،

(١) سورة التين ، ٣ ، ٢ ، ١

(٢) العنكبوت - ٦٧

وأجعل ما بها من وباء بخُم<sup>(١)</sup> اللهم إني حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِينَاهَا<sup>(٢)</sup> كما حَرَّمْتَ على لسان إبراهيم الحَرَمَ رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح.

وجاء في حديث رواه مسلم والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَلَا شَعْبٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَقْبٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا» رواه مسلم في حديث طويل.

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أَحَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِينَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِصَامُهُمْ<sup>(٥)</sup> أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهُمَا، وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَوْائِهَا<sup>(٦)</sup> وَجَهَدُهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زاد في رواية «وَلَا يَرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلحِ فِي الْمَاءِ» رواه مسلم.

يستفاد من هذه الأحاديث أن المدينة لها حرم مثل مكة وأن حرمها لا يقطع شجره ولا يصاد صيده.. وهذا هو رأي جهور الفقهاء ، والمشهور عندهم أن المتعمدي على شيء من حرم المدينة يعتبر آثماً ولا ضمان عليه . وأبو حنيفة يرى أن قطع شجر الحرم النبوي وصيده لا شيء فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا عمير يلعب بطائر صغير وهو صبي فكان

(١) خم إسم موضع بالجحفة به وباء شديد حتى لا يعيش فيه إنسان.

(٢) لابتئها مشني مفرده - لابة - واللابة عبارة عن أرض ملبدة بمحاراة سود والمدينة بها لابتان واحدة شرقية والثانية غربية ، والمدينة بينها .

(٣) طريق نافذ بين الجبلين .

(٤) طريق في الجبل .

(٥) شجرها .

(٦) شدة ضيقها .

إذا قابله قتل له يازحه : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغْيِيرُ؟ وَأَجَابُ الْأُولَوْنَ بِأَنَّ  
ذَلِكَ رِبًا كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ كَانَ مِنَ الْمُحْلِ .. وَعَنِ الْصُّمَيْتَةِ ،  
أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِيَثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ :

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمُوتْ بِهَا ، فَإِنَّهُ مَنِ يَمُوتْ بِهَا  
يَشْفَعُ لَهُ أَوْ نَشَهِّدُ لَهُ» رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني آتٍ  
وأنا بالعقبة (وادٍ من أودية المدينة مسيلٌ للماء) فقال: إنكَ بِوَادٍ  
مُبَارَكٍ» رواه البزار بإسناد جيد قوي .

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخْفَفَهُ فَأَخْفِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (نَفْلٌ وَلَا فَرْضٌ)»  
رواية الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد . اهـ من الترغيب  
والترهيب .

## **الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض**

- (١) يستحب ألا يدخله أحد إلا بإحرام ولو كان لا يريد حجاً أو عمرة، وقيل يجب الإحرام.
- (٢) يحرم شجره وحشيشه على الحرم وغير الحرم حتى على أهل الحرم.
- (٣) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين.
- (٤) يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً أو ماراً عند جاهير العلماء.
- (٥) لا تحل لقطته للملك، إنما تحل لمن يطلب صاحبها وينشهده.
- (٦) تغليظ الديمة بالقتل فيه، لأن الذنب فيه أغاظ وأشد من غيره.
- (٧) تحريم دفن المشرك فيه، ولو دفن فيه نبيش ما لم يتقطع.
- (٨) يحرم إخراج أشجاره وترابه إلى الحل، ويكره إدخال أحجار الحل وترابه إليه.
- (٩) هو المكان المختص بذبح المهدى به.
- (١٠) صلاة النافلة لا تكرة فيه في أي وقت من الأوقات ويستوي في ذلك مكة وسائر الحرم.
- (١١) لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله
- (١٢) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه هو والمسجد النبوى والمسجد

الأقصى بخلاف غيره من المساجد فإنه لو نذر الذهاب إلى مسجد معين فإن ذهابه إلى أي مسجد يكفي عنه. بذلك قال الفقهاء إلا أبا حنيفة.

(١٣) يحرم استقبال الكعبة ببول أو غائط وفي ذلك خلاف عند الفقهاء معروف.

(١٤) يضاعف الأجر فيه في الصلوات وسائر الطاعات.

(١٥) تستحب صلاة العيد في المصلى إلا إذا كانوا بالحرم فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل.

(١٦) لا تقام الحدود، ولا يستوفى القصاص فيه عند بعض الفقهاء.

(١٧) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة؛ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(١٨) حج الكعبة كل سنة فرض كفاية على الأمة الإسلامية، ولو كان الحاج واحداً..

(هذا) والمسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب، وقد يُراد به الحرم، وقد يُراد به مكة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

لذلك وللآثار الواردة في فضل مكة نجد الأحناف والشافعية والمخنبلة يقولون: إن مكة أفضل البلاد على الإطلاق..

وقد جاء في حديث أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن غريب صحيح. أن عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحَزُورَةِ في سوق مكة يقول: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

---

(١) إيضاح المناسك للنووي ص ١٣٤

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لملكة: «**ما أطَيْبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أُخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ**» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وبهذا القول قال الجمھور وابن وهب وحبيب من أصحاب مالك. والشهور عن مالك أنه يرى المدينة أفضل من مكة لحديث «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ**» أخرجه مالك والشیخان.

## فضل المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ومسجد قباء

أحاول هنا أن أقدم للقارئ الأدلة على ما يذكر في العنوان بدون زيادة إلا ما يستدعيه المقام ..

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه» رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري واللفظ له وسلم والترمذى .. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلَّى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوتة

---

(١) قال الشافعى وجمهور العلماء: مكة أفضل من المدينة، والمسجد الحرام أفضل من المسجد النبوى، وبالعكس قال مالك وطائفة قليلة.

صلاة كُتِبَتْ لَهُ براءةٌ من العذاب، وبراء من النفاق » رواه أحمد ورواته رواة الصحيح والطبراني في الأوسط وهو عند الترمذى بغير هذا الملفظ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته بعض نسائه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ» رواه مسلم والترمذى والنسائى.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلوة في مسجدي بألف صلاة، والصلوة في بيت المقدس بخمسينائة صلاة» رواه الطبرانى في الكبير وابن خزيمة في صحيحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ؛ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُكُمْ هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» أخرجه السبعية.

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور قباء أو يأتي قباء راكباً ومشياً، زاد في رواية فيصلى ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبتٍ راكباً ومشياً وكان عبد الله يفعله.

وعن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعاً أباها رضي الله عنه يقول: لأن أصلى في مسجد قباء أحب إليّ من أن أصلى في مسجد بيت المقدس.. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطها.

وعن أَسِيدِ بْنِ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَوةٌ فِي

مسجد قباء كعمره » رواه الترمذى وقال: حسن غريب رواه ابن ماجه والبيهقي وقال الحافظ فيه: ولا نعرف لأسيده حديثاً صحيحاً غير هذا<sup>(١)</sup> ومن تلك الأدلة ندرك أن قصد زيارة هذه المساجد أمر مشروع ومطلوب على سبيل الاستحباب إلا المسجد الحرام فإن زيارته تابعة للحج في حكمه؛ حيث لا سبيل إلى الحج إلا بالطواف ولا طواف إلا في المسجد وعن طريقه، وكذلك العمرة، وغير من دخل مسجداً من تلك المساجد أن ينوي الاعتكاف فيه مدة لبثه. ١ هـ.

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢١٣ وما بعدها طبع دار إحياء التراث العربي بيروت

## معالم تاريخية معالم بكة المكرمة

بئر زمزم

بئر زمزم تقع جنوب مقام إبراهيم، وهي بئر قديمة العهد ترجع إلى زمن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ويروى أن هاجر لما نزلت بولدها إسماعيل في مكان البيت وظميء طلبت له الماء، فلم تجده، فجاء جبريل عليه السلام وبحث في الأرض بعقه، فنبع الماء على وجه الأرض، فكان ذلك نشأة زمزم، وأدارت هاجر عليه حوضاً خيقاً أن يفوتها الماء قبل أن تملأ قربتها وظللت المياه تتبعث منها حتى درس موضعها، ولما كان زمن عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام مكان زمزم فاستبانها وحفرها قبل مولده صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم». وذكر البخاري في صحيحه أنه لما شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم غسل باء زمزم، وقال العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في باب الطب: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرأً، وأحبابها إلى النفوس وأعلاها ثناً عند الناس، وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين يوماً بين يومٍ وليلة وليس له طعام غيرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها طعام طعم» وزاد غير مسلم باسناده «وشفاعة من كل سقم» ..

## جبل حراء

يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو مترات منها وعلى يسار الذاهب إلى عرفات ويرتفع عن الأرض التي يقع عليها بنحو (٢٠٠) متر يشرف على كل ما حوله من مرتفعات وهضاب وأودية وقد اختاره النبي الكريم ليتعبد فيه قبل أن يبعثه الله نبياً ورسولاً، وفيه نزل جبريل على الرسول الكريم بالأيات الأولى من سورة العلق.

وغار حراء فجوة ضيقة سعتها مرقد ثلاثة متباورين وأما علوه فقامة رجل وفي نهايته صدع ترى منه الأرض والجبال إلى مكة.

## دار الأرقم

صاحبها الأرقم بن عبد مناف بن أسد المخزومي صحابي لم يسبقه إلى الإسلام غير ستة من الصحابة، وفي داره هذه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الإسلام سراً، وفيها أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. وتقع قرب الصفا..

## منى

قرية على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة فيها منازل ومبان لا تؤجر إلا في أيام الحج ويقصدها الحجاج عند الفجر من اليوم الثامن من ذي الحجة فيمكثون فيها إلى طلوع شمس اليوم التالي حيث يقصدون عرفة، وإليها يوفض الحجاج من عرفة بعد غروب شمس اليوم التاسع حيث يمكثون بها يوم العيد الكبير وأيام التشريق، ويرمون الجمرات وذلك بعد مبيتهم بالمردلفة ليلة العاشر، وذهب البعض إلى أن كبش القداء الذي افتدى به إبراهيم ولده اسماعيل كان على منى على الجبل الواقع إلى يسار

الذاهب إلى عرفات، وأقيم على هذه البقعة مسجد يعرف باسم (مسجد الكبش) وفيها مسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه السلام، وفيها مسجد الخيف.

### جبل ثور

أحد الجبال الكثيرة التي تحيط بكة وارتفاعه عما حواليه يزيد عن ٥٠٠ متر، يقع جنوبى مكة وعلى مسافة ستة أميال منها، وقد جأ إلى الغار المجاور لقمنته الرسول الكريم ومعه الصديق أبو بكر مدة ثلاثة أيام وذلك لما أذن الله لنبيه في الهجرة من مكة إلى المدينة. وعشاً حاول الباحثون من فتيان قريش العثور عليه وعلى رفيقه. وهذا يعد هذا الغار من الأماكنة الحالدة في التاريخ وفيه يقول الله عز وجل.

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

### عرفات

يقع على مسافة ٢٥ ك. م إلى الجنوب الشرقي من مكة ويرتفع عن سطح البحر بـ (٧٥٠) قدماً ويقف عنده الحاج في التاسع من ذي الحجة ليقوم بأهم منسك من مناسك الحج، وفي الحديث «الحج عرفة»، وفي شمائله يقع جبل الرحمة الذي وقف عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب المسلمين يوم حجة الوداع في العام العاشر الهجري مبينا لهم أمور دينهم، وفي هذا الموقف نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»

## مقبرة المعلّة

ويسميها المكيون « جنة المعلّة » وتقع في الشمال الشرقي من مكة وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول وأعمامه وقبور بعض الصحابة والتابعين فيها قبور جدي الرسول عبد مناف وعبد المطلب وعمه أبي طالب وقبر زوجته خديجة بنت خويلد وقبر عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر وغيرهم كثيرون من أعلام الإسلام من الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين ..

وقبور المعلّة مسوأة بالأرض وتسمى أيضاً مقبرة الحجون نسبة إلى جبل الحجون المشرف عليها .

## إمامه بتاريخ المسجد النبوی الشريف

يقع المسجد النبوی في الجهة الشرقية من المدينة أسمه النبي صلی الله علیه وسلم على قطعة أرض طولها (٣٥) خمسة وثلاثون متراً وعرضها ثلاثون متراً فمساحته (١٠٥٠) ألف وخمسون متراً مربعاً.

جعل أساسه الحجارة وبني الجدار باللبن (الطوب الذي لم يحرق) وجعل عمدہ جذوع النخل وسقفه بالجريدة، ثم زيدت فيه زيادات.

(١) ففي سنة سبع من الهجرة بعد خير زاد النبي صلی الله علیه وسلم فيه من الشرق والغرب، والشمال ١٥٤٠ متراً فصارت مساحته ٢٥٠٠ متراً، وصار المسجد مربعاً، طول كل ضلع خمسون متراً.

(٢) وفي سنة ١٧ هـ زاد عمر في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار، من الشمال خمسة عشر متراً ومن الغرب عشرة أمتار فصار طوله ٧٠ متراً في عرض ٦٠، وصارت المساحة -٤٢٠٠ - أي فدان بالمصري، وبناء عمر باللبن والجريدة، وجعل عمدہ من الخشب.

(٣) وفي سنة ٣٩ هـ جدد عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحته ٤٩٦ متراً وبناء بالحجارة المنقوشة والجصّ وجعل عمدہ من حجارة منقوشة أدخل فيها عمد الحديد وصب فيها الرصاص، وسقفه بالساج.

(٤) وفي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد الفتغرين أمير المدينة أن يجدد المسجد فجده وأدخل فيه حجر أمهات المؤمنين، وزاد فيه من الشرق والغرب والشمال ٢٣٦٩ متراً وبناء بالحجارة واللصنة (الجص) وجعل عمدة من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص.

(٥) وفي سنة ١٦١ هـ زاد المهدى العباسي في المسجد من النطلع ٢٤٥٠ متراً وفرغ منها سنة ١٦٥ هـ.

(٦) وفي سنة ٨٧٩ هـ أجرى الملك قايتباي عماره هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدرانه وما ذنه وزاد فيه ١٢٠ متراً بالجهة الجنوبية الشرقية.

(٧) وفي ليلة ١٣ من رمضان ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً، وانقضت صاعقة على المئذنة الكبرى قبضت على رئيس المؤذنين الذي كان يتزلم عليها، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت جدره وتداعى أكثر عدده، فأرسل الأشرف قايتباي الأمير سنقرأ الجمالي إلى المدينة لعمره المسجد ومعه الصناع والآلات الازمة فعمروا المسجد على أتم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ متراً مربعاً.

وقد أنفق الملك قايتباي على هذه العماره ما يقرب من ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى.

(٨) وفي سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثاني وبنى محراباً غربي المنبر النبوى على حد المسجد الأصلي من الجهة القبلية.

(٩) وفي سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد المجيد بن مراد العثماني بعمره المسجد عماره شاملة تناولته كلها خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس وغيرت الأعمدة القدية بأعمدة أجود ووسع الأورقة الشمالية والشرقية

فجعلت رواقين بدل ثلاثة، وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة، وزاد المعمرون رواقين في الجهة القبلية مما يلي صحن المسجد، وزيدت أشياء أخرى وتم التعمير سنة ١٢٧٧ في اثنى عشرة سنة وقد بلغت النفقات ٧٥٠,٠٠٠ جنيه مجيدي وهذه الزيادة صارت مساحة المسجد أربعة أفدنة ١٢,٦٠٠ متر مربع.

(١٠) وفي يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوي عمارة شاملة وتوسيعه توسيعة كاملة، وبدئ في التنفيذ في ١٠ يوليو سنة ١٩٥١ فهدمت الدور الخطيطة بالمسجد بعد انتزاع ملكيتها بشمن قدره ١١٥,٠٠٠ جنيه ذهبياً، ووضع حجر الأساس في ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ نوفمبر سنة ١٩٥٢ واحتفل بتام العمل فيه في مساء ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥م وقد بلغت النفقات (٥٠) خمسين مليوناً من الريال السعودي وتساوي خمسة ملايين من الجنيه المصري، وهذه العمارة والزيادة التي أدخلت في المسجد صارت مساحته ١٨٦٢٤ مترأً مربعاً أي ما يساوي أربعة أفدنة وعشرة قراريط وعشرة أسمهم.

وصارت البوابات الشمالية خمساً وكل من الشرقية والوسطى والغربية ثلاثة، وأبواب المسجد عشرة وهي: (١) باب السلام في الجنوب الغربي (٢) باب الصديق في شماليه (٣) باب الرحمة في ثلث الجدار الغربي (٤) باب سعود في شماليه (٥) باب عمر بن الخطاب بالشمال الغربي (٦) باب عبد المجيد شرقية (٧) باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي (٨) باب عبد العزيز في الشرق (٩) باب النساء في ثلث الجدار الشرقي.

وفي المسجد خمسة محاريب هي (١) محراب الرسول بالروضة إلى يسار المنبر، وهو محدث في أيام عمر بن عبد العزيز (٢) محراب عثمان في حائط المسجد القبلي. (٣) المحراب السليمي (نسبة لسليم الثاني) (٤) محراب التهجد وهو خلف منزل علي شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة (٥) المحراب الجيدي شمال دكة الأغوات.

والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>

---

(١) الدين الحالص ج ٩ ص ٣٢٢ وما بعدها.

## زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها القاضي عياض: إنها سنة مؤكدة جمجم عليها، وفضيلة مرغب فيها، وقال بعض المالكية والظاهرية إنها واجبة، ولا دليل لهم على ذلك ولذلك قال بعض الحنابلة إنها غير مشروعة، وبذلك قال ابن تيمية، وأنكر إنكارا شديدا على ما يقع فيه جهلة العوام وبعض الخواص من التمسح بال الحديد المسور للقبر الشريف ودعائهم النبي صلى الله عليه وسلم واستغاثتهم به وتقبيل الحوائط من حول القبر، وتزاحم النساء وسط الرجال في صورة مزرية محمرة بإجماع العلماء، وإنه لحق في ذلك الإنكار الذي هو واجب العلماء بالدين، وواجب الحكومة السعودية حتى لا تقع المنكرات في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شع منه نور هداية العالمين، وطبق فيه الإسلام صافيا خالصا من الأهواء والبدع عدة قرون. والأشد من ذلك أنك لا تكاد تقف في موضع من المسجد النبوى إلا وتجد النساء يزاحمنك من أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك. فأين الغيرة، وأين الرعاية لحقوق الله في مسجد رسوله الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام؟ وهذه المنكرات لا تقع إلا في أيام الحج، ويبدو أن الأمر صار فوق الاستطاعة بسبب عدم الحزم.

ولذلك أقول: إن على المسلم الذي يتوجه إلى المدينة المنورة أن ينوي زيارة المسجد النبوى، فإن زيارته والصلوة فيه سنة، تشد لها الرحال ويسافر من أجلها المسلم بنص الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد» وقد سبق ، وبذلك يخرج من خلاف العلماء في حكم تخصيص السفر لزيارة القبر.

فإذا وصل إلى المدينة فإن زيارة قبر الحبيب تصير بالنسبة له سنة ، لأنه لم يسافر لها ، إنما سافر لغيرها فلما وصل إلى المدينة قام بالزيارة ، ويقوم بزيارة البقع الطاهرة كلها بعد وصوله وسأذكر لك كثيراً منها لتبغ آثار الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وتشاهد مواقعه وموافقه .

### آداب الزيارة:

إذا ذهب المسلم لزيارة قبر الحبيب محمد عليه الصلاة والسلام فعليه أن يدخل المسجد برجله اليمين ويخرج باليسرى كالسنة في كل مسجد ، ويقول ذكر الدخول للمسجد ثم يذهب إلى القبر الشريف متذكراً فضل النبي صلى الله عليه وسلم على العالم أجمع ، وكيف جعله الله رحمة للناس كافة ، ويستشعر حبه والعمل بسننته ، ولتزويم طريقته ، والتضحية في سبيل ما جاء به ، ليكون بذلك مجده عهداً ، وباعثنا أملاً ، ويكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويكون على أحسن مظهر من نظيف الثياب ، وجيل الطيب وليستحضر من الدعاء ما يفتح الله به عليه ، والدعاء بالوارد أفضل ، ثم يصلி أية صلاة حضرت وإلا صلى تحية المسجد ، ويتحرج إن استطاع أن تكون الصلاة عند المثبر بحيث يكون عمود المنبر حذاء من كعبه الأيمن إن أمكنه ، فهذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم - على ما قيل - قبل أن يوسع المسجد ، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَا بَيْنَ يَيْنِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» آخر جهه مالك والشیخان والترمذی وصححه . ثم يأتي القبر الشريف بدون ازدحام أو إيداء أو التصاق النساء ، فيستقبل جدار القبر ويستدبر القبلة ويقول: «السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته» وله أن يزيد مثل قوله «السلام عليك يا خير خلق الله»

يا إمام المتقين - يا سيد المرسلين ، يا شفيع المذنبين » الخ ويصلى ويسلم عليه بالصيغة الإبراهيمية وبغيرها من الصيغ الواردة ، ويتجه إلى الله تعالى أن يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن يغفر له ذنبه ، ويجدد التوبة إلى الله تعالى ، ويجدد العهد والبيعة على الطاعة لله باتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لوالديه وللمسلمين ، ويبلغ سلام من أوصاه بذلك ، ثم يتأخر إلى بيته قدر ذراع فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، وأمينه على الأسرار جزاك الله عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم خير الجزاء ، ثم يتأخر عن بيته قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر ، السلام عليك يا ناصر الإسلام والمسلمين ، الخ . جزاك الله عن أمّة محمد خير الجزاء ، وقد ورد أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أباه . أخرجه البيهقي .

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي بسنده صحيح ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع السلام والصلوة عليه ويرد على من يسلم عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » ويحاول الزائر أن يكثُر من الصلاة والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة وعنده المنبر وفيما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه هو الذي ينال الفضيلة الخاصة بهذا المسجد ، وينوي الاعتكاف عند دخول المسجد كما يفعل عند دخول المسجد الحرام ، ولا ير على القبر الشريف إلا ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يأس من قدم من سفر أو عزم على السفر أن يأتي القبر الشريف فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ، ويكثر من الزيارة ما دام بالمدينة لأنَّها إكثار من فعل الخير ، وإذا أراد الصلاة فلا

يجعل الحجرة الشريفة أمامه ولا وراء ظهره، وينبغي أن يتحرى الأماكن الفاضلة من المسجد بالصلاحة فيها والدعاء وخصوصاً الأساطين الثانية وهي:

### (١) أسطوانة المصحف

وهي علم على مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أمامها الجذع الذي كان يخطب إليه النبي صلى الله عليه وسلم . قال يزيد بن أبي عبيد: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف ، قلت يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة . قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه الشیخان والبیهقی .

### (٢) أسطوانة المهاجرين

سميت بذلك لأن المهاجرين كانوا يجتمعون عندها ، وهي في الصف الذي خلف القائم في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ، صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وابن الزبير ، وورد أن الدعاء عندها مستجاب ، وتسمى أسطوانة عائشة .

### (٣) أسطوانة التوبة

وتسمى أسطوانة أبي لبابة ، لأنه ارتبط إلى جذع كان في محلها لما وقع منه في شأن بنى قريظة ، ولم يحل حق تاب الله عليه ، وهي الرابعة من المنبر ، والثانية من القبر ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها النوافل ، وينصرف بعد صلاة الصبح ، ويكتف وراءها بما يلي القبلة مستندًا إليها ، كما جاء ذلك عن ابن عمر في حديث أخرجه البیهقی بسند صحيح رجاله ثقات .

#### (٤) أسطوانة السرير:

وهي الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة، تلي أسطوانة التوبة من جهة الشرق سميت بذلك لأنها كان يوضع سرير النبي صلى الله عليه وسلم عندها، وهذه الأساطين الثلاثة في صف واحد لا فاصل بينهن سوى نصف أسطوانة، وهذه الأساطين من زمن الأشرف قايتباي أحدثت عند بناء القبة على الحجرة الشريفة.

#### (٥) أسطوانة المحرس

وهي شمال أسطوانة التوبة، وتسمى أسطوانة علي؛ لأنها كان مجلس شرقها يجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هو وأمراء المدينة يصلون إليها.

#### (٦) أسطوانة الوفود

وهي شمال أسطوانة المحرس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود عندها إذا جاءته.

#### (٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف

وهي محاذية للحجرة الشريفة من الجهة الغربية عند المحراف جانبها إلى الشمال، بينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة اللاصقة بالشباك داخل المقصورة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأقي إليها ويقول: السلام عليكم أهل البيت. إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.

## (٨) أسطوانة التهجد

وهي مربعة شمالي بيت علي رضي الله عنه، وفيها محراب على يسار المتوجه إلى باب جبريل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخرج إليها حصيرا كل ليلة فيطرح له وراء بيت علي ثم يصلى صلاة الليل، فلما رأى المصلين بصلاته قد كثروا أمر بالحصير فطوي، وصار يصلى في الحجرة خشية أن تجحب صلاة الليل على الأمة.

## زيارة البقع

يستحب لمن بالمدينة أن يزور البقع كل يوم إن شاء وخصوصا يوم الجمعة فإن عائشة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من آخر الليل إلى البقع فيقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاك ما توعدون، غداً موجلون، وإنما إن شاء الله يكُن لآحقون، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرَقَةِ». أخرجه مسلم والبيهقي وهو قريب من المسجد.

## **مساجد بالمدينة صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

وهي مساجد كثيرة نخص بالذكر منها خمسة لأهميتها عن غيرها.

### **(١) مسجد قباء :**

يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتيه الزائر يوم السبت ويصلي فيه، وقد مررت أحاديث في فضله.

### **(٢) مسجد الفتح :**

وهو في الشمال الغربي للمدينة على جبل سُلَعْ، وتسن زيارته والصلة فيه والدعاء، للحديث الذي أخرجه أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ بِسْنَدِ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتَجَبَ لَهُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ) فَعَرَفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَلِمَ يَنْزَلُ بِي أَمْرٌ مُّهْمٌ غَلِيلٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُوكُ فَأَعْرَفُ الْإِجَابَةَ».

### **(٣) مسجد الجمعة :**

ويسمى مسجد الوادي، وهو في منازل بنى سالم بن عوف غرب الوادي على طريق الحرفة، فقد أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة وهو في بنى سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول

الجمعة صلاها بالمدينة ، وكان ذلك في اليوم السادس عشر من ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة .

(٤) مسجد الفضيـخ :

سُمي بهذا الاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بنى النضير ضرب قبته في موضع هذا المسجد وأقام به فجاء تحرير الخبر فوصل الخبر إلى أبي أيوب الأنباري في نفر من الصحابة وهم في موضعه معهم راوية خمر من فضيـخ (أي بسر مخصوص) فأمر أبو أيوب بـعـلـاءـ الرـاوـيـةـ<sup>(١)</sup> ففتحت فـسـالـ الفـضـيـخـ فيهـ، فـسـمـيـ مـسـجـدـ الفـضـيـخـ، وـيـعـرـفـ بـمـسـجـدـ الشـمـسـ، وـهـوـ شـرـقـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ عـلـىـ شـفـيرـ الـوـادـيـ، وـهـوـ مـسـجـدـ صـغـيرـ.

(٥، ٦) مسجد الأحزاب، ومسجد القبلتين :

وتسن زيارتها والصلة فيها ، ومسجد الأحزاب معروف بالمدينة ، بُنيَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهناك مسجد القبلتين ، ويقال إنه هو الذي أتجه فيه المصلون إلى البيت الحرام أثناء الصلاة بعد تحويل القبلة ، وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق للشمال الغربي من المدينة ، وفيه قبتان .

---

(١) عـلـاءـ الرـاوـيـةـ: فـمـ التـرـبـةـ.

## آبار المدينة التي تزار

وهي كثيرة: وأهمها خمسة ت منتخب زيارتها ليعود المسلم بذاكرته وتصوره إلى العهد الأول للدعوة الإسلامية.

### (١) بئر أَرِيس

وأَرِيس اسم رجل يهودي أُضيف إليه البئر، وعمقها اثنا عشر متراً، وفي أسفلها فتحتان يجري منهما الماء إلى قاع البئر وفتحة ثالثة تصلها بجري العين الزرقاء التي يشرب منها أهل المدينة، وهي في الجنوب الغربي لمسجد قباء على بعد ٢٠٠ متر منه.. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أَرِيس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده» آخر جه البخاري.

### (٢) بئر إهاب:

وهي معروفة اليوم بزمزم، في الحرة الغربية، مأواها شبيه بزمزم، وسميت بذلك لكثرة التبرك بها ونقله إلى الآفاق كما ينقل ماء زممزم.

### (٣) بئر بَيْرُ حَاء:

وهي بئر وبستان شمالي سور المدينة من جهة الشرق، وقد صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت ، دفعها إليهما أبو طلحة ، بعد أن تصدق بالبستان إثر نزول آية ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .

### (٤) بئر بُضَاعَة:

وهي في الشمال الغربي من بَيْرُ حَاء يستشفى بالغسل من مائتها ثلاثة أيام ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها .

### (٥) بئر رومَة:

ومشهورة بئر عثمان ، لأنها اشتراها فتصدق بها ، وهي في وادي العقيق في الشمال الغربي من المدينة .

## مزارات أخرى بالمدينة

الحقيقة أن المدينة حافلة بالمعالم التي تستحق الزيارة والسعى إليها لمشاهدتها ، من ذلك .

## دار أبي أيوب الأنباري

وهي من الدور الأثرية بالمدينة المنورة ، وتقع شرقى المسجد النبوى من ناحيته الجنوبية وقد كانت منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول نزوله

بالمدينة وهجرته إليها قبل بناء حجرته صلى الله عليه وسلم ، وبجوارها تقع دار عثمان بن عفان التي استشهد فيها ، وفيها الآن قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ومعه قبر والد صلاح الدين . وهناك دار أبي بكر وخالد بن الوليد وعبدالله بن عمر وكانت كلها تقع حول المسجد .

### بدر

هي قرية إلى الجنوب الغربي من المدينة تبعد عنها مسافة ١٥٠ كم ، وهي ملتقى طرق القوافل إلى الشام ، وكان يقام فيها سوق كل عام ، وعندها نشب معركة بدر الشهيرة .

### أحد

وهو جبل صخري على بعد أربعة كيلو مترات من المدينة المنورة وطوله من الشرق إلى الغرب ستة آلاف متر ، وفيه رؤوس جليلة كأنها جبال مستقلة ، وهو أعلى من سطح البحر بمسافة ١٢٠٠ متر وفيه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أَحُدُّ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » وفي سفحه قبر أسد الله حزة الذي استشهد في هذه الغزوة ، وعلى مقربة منه مقابر الصحابة الذين شهدوا في هذه المعركة .

## دعا السفر وأداب الرجوع إلى الأهل

إذا أراد زائر المدينة الرجوع إلى أهله اتجه إلى المسجد وصل ركعتين كما سبق، وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ودعا بالعودة والسفرة والرحة، وطلب العفو والعافية، ثم يخرج بوجهه فإذا بدأ السفر دعا بدعاء السفر .. ما يتყق منه مع العودة مثل أن يقول: اللهم أنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى.

فقد كان النبي (ص) إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثة ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون « اللهم إنما نسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوئ علينا سفرينا هذا واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكابة المُنْقَلَبِ وسوء المنظر في الأهل والمال، وإذا رجع قاهر وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ». أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة، ويستحب أثناء السفر إذا علا شيئاً كبيراً، وإذا هبط سبع.

وإذا أمسى بأرض قال: « يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من شر كلأسد، وأسود، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد ».

وإذا نزل منزله قال: « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » فإنه لا يضره شيء وإذا رأى بشدا يقصده قال: « اللهم رب السموات

السَّيْءِ وَمَا أَظْلَلَنَّ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّيْءِ وَمَا أَقْلَلَنَّ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَّ، وَرَبُّ الرِّياحِ وَمَا فَرَّنِ: أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

وعند الرجوع من السفر يفعل ما فعل في الذهاب من التكبير كلما صَعِدَ ، والتسبيح كلما هبط ، ويقول عند التكبير لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر «آيُّهُنَّ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَّمَ الْأَغْدَاءَ وَحْدَهُ» بذلك كله جاءت أحاديث صحيحة ، ويستحب أن يستصحب هدية إلى أهله عند العودة يدخل بها السرور عليهم .  
ويرسل إلى أهله من يعلمهم بقدومه ، أو يرسل إليهم برقية ، أو خطابا ، أو يكلمهم بالهاتف ، وإذا دخل البلد بدأ بالمسجد يصلي ركعتين فيه في غير وقت كراهة ، ثم ينصرف إلى منزله ، ثم يستقبل المهنئين بقدومه .

### ملاقة الحاج وتهنئته

يستحب ملاقة الحاج قبل دخوله بيته وسلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه وتهنئته بأن تقول له: قَبْلَ اللَّهِ حِجَّكَ ، وَأَعْظَمْ أَجْرَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفْقَتَكَ .

### وليمة الحج

يستحب للحجاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يستطيع ، ويصنع طعاما يطعم منه أصحابه ، وجيرانه ولا سيما الفقراء .  
فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر مجزورا أو بقرة .

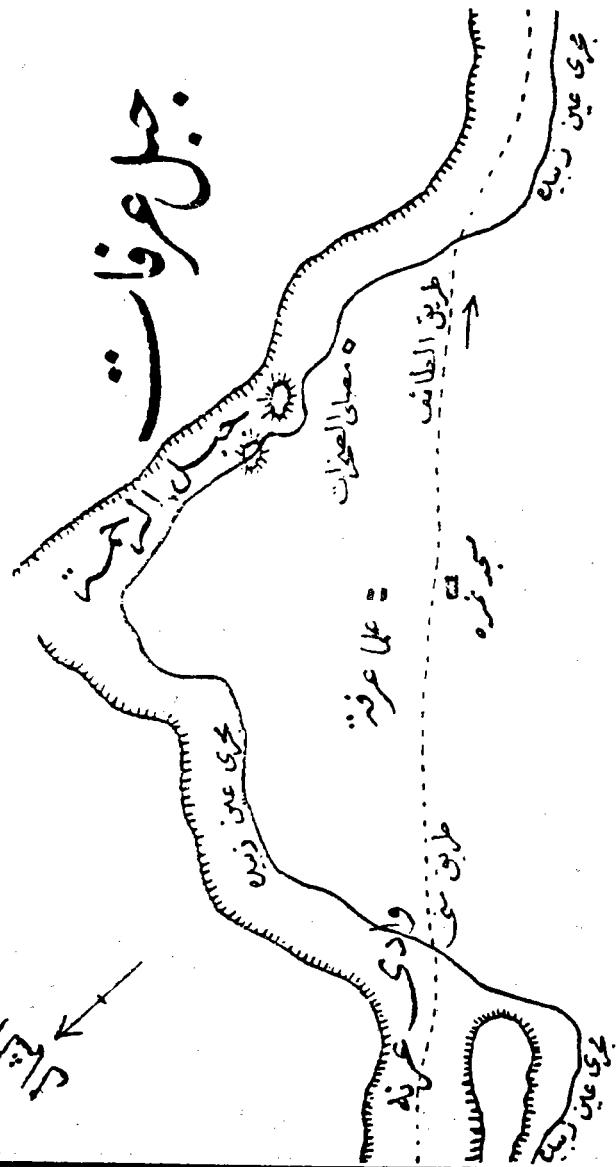
## ملحق الخرائط والصور

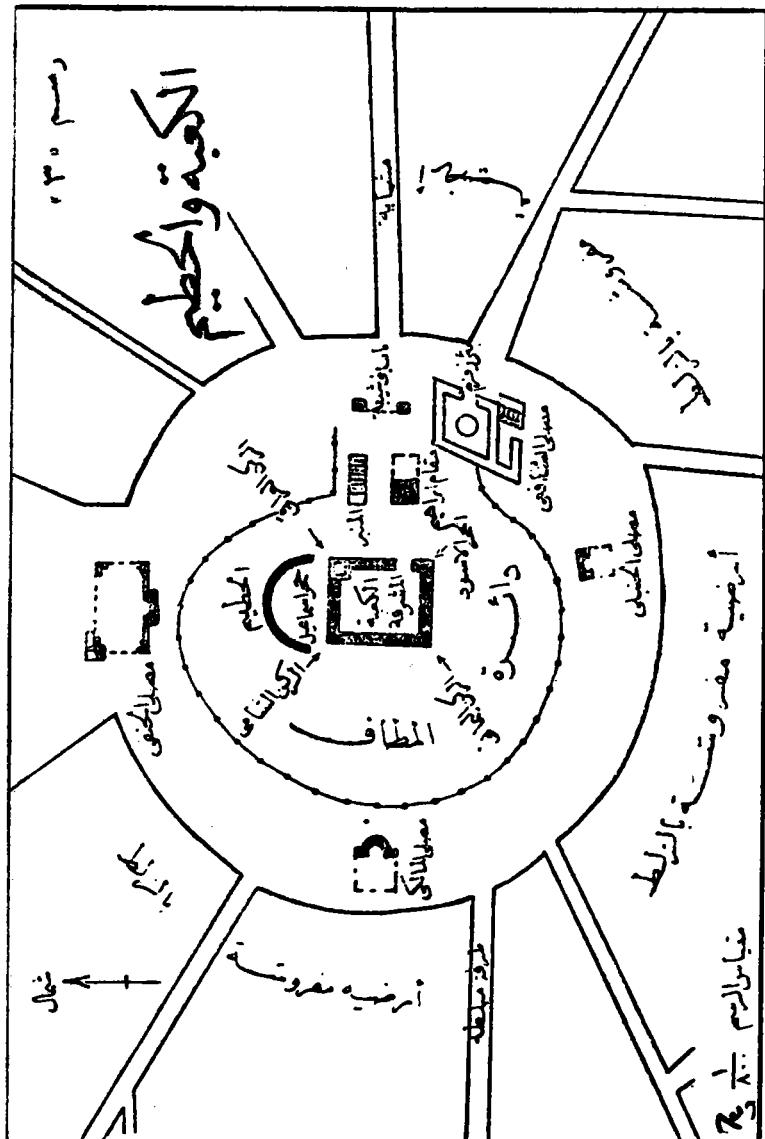




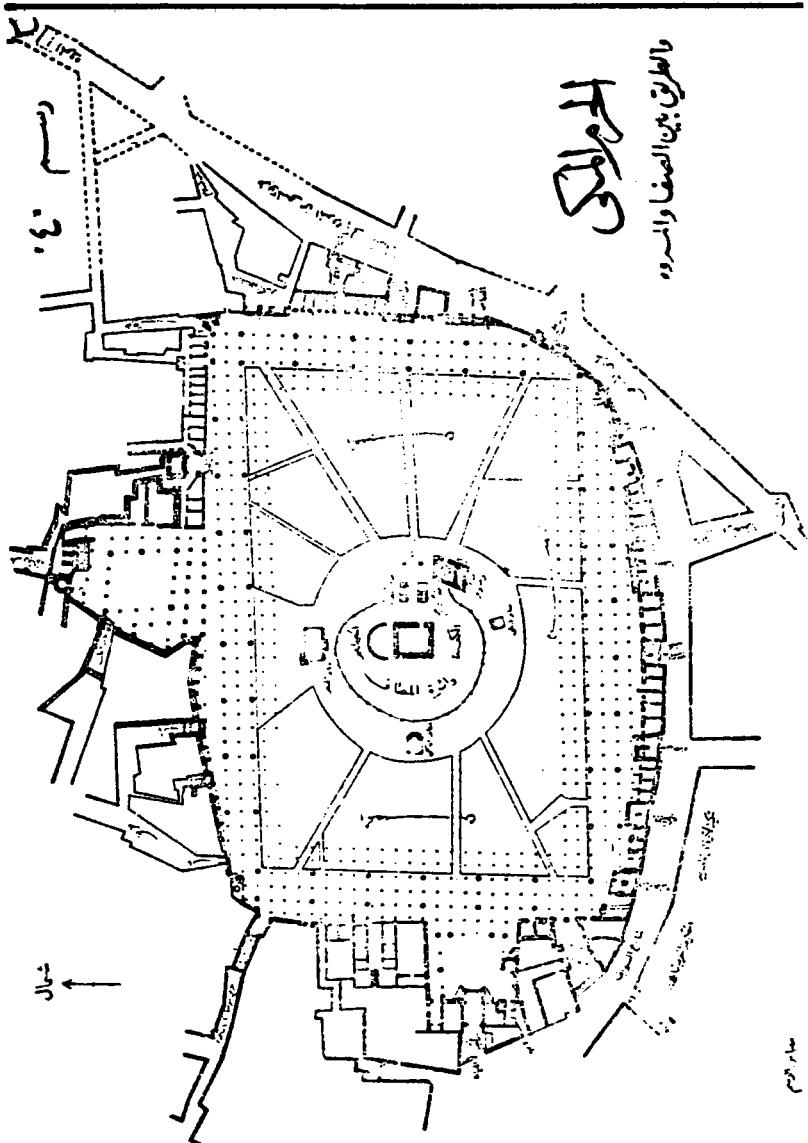
(نحو "م")

## جبل عزفانت



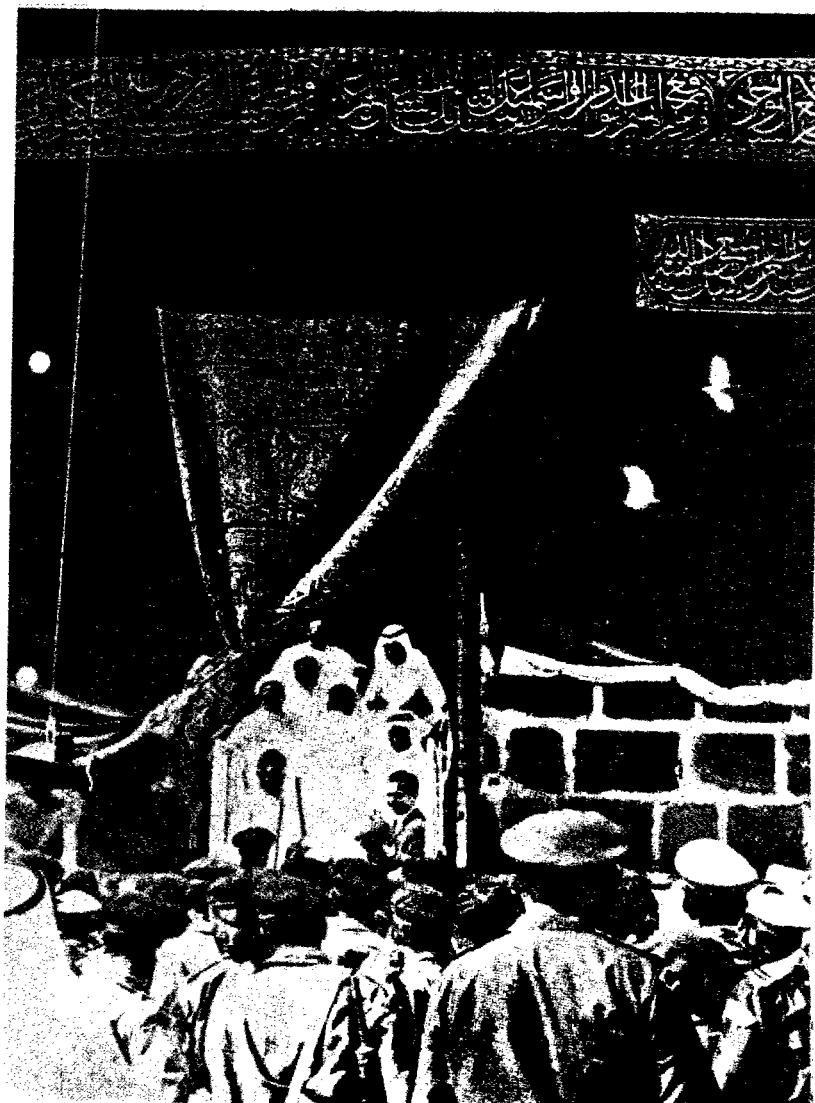


العلاقة بين المعاشر والمنفذ

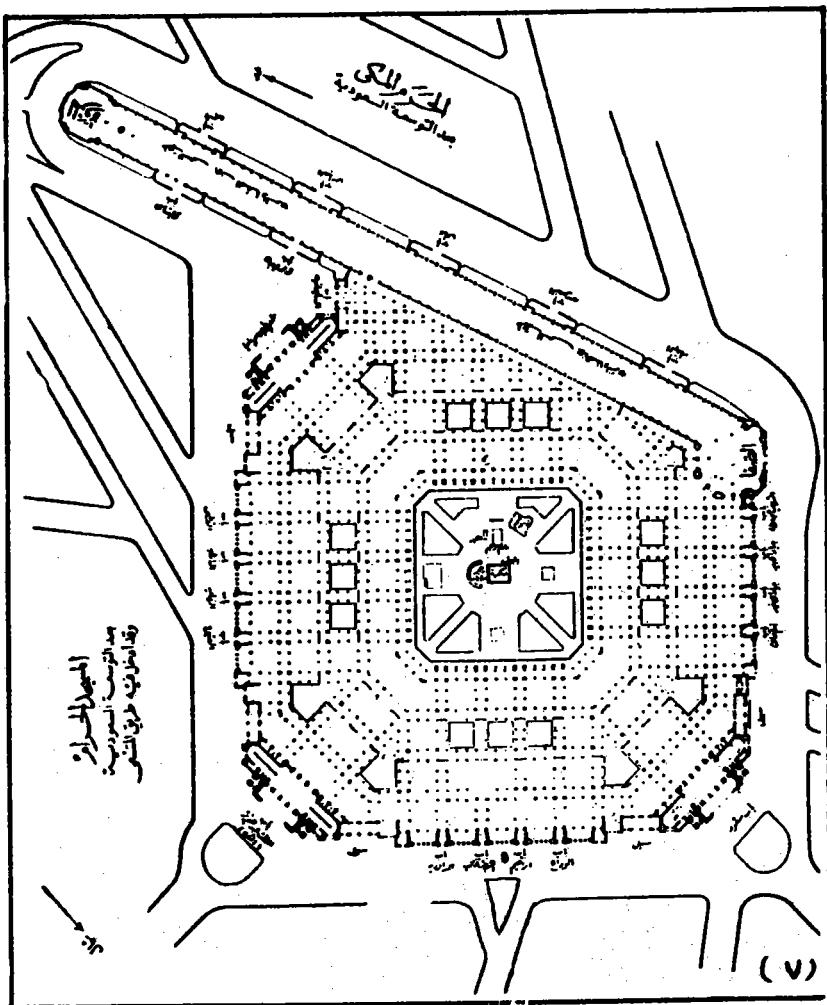




الحجر الأسود



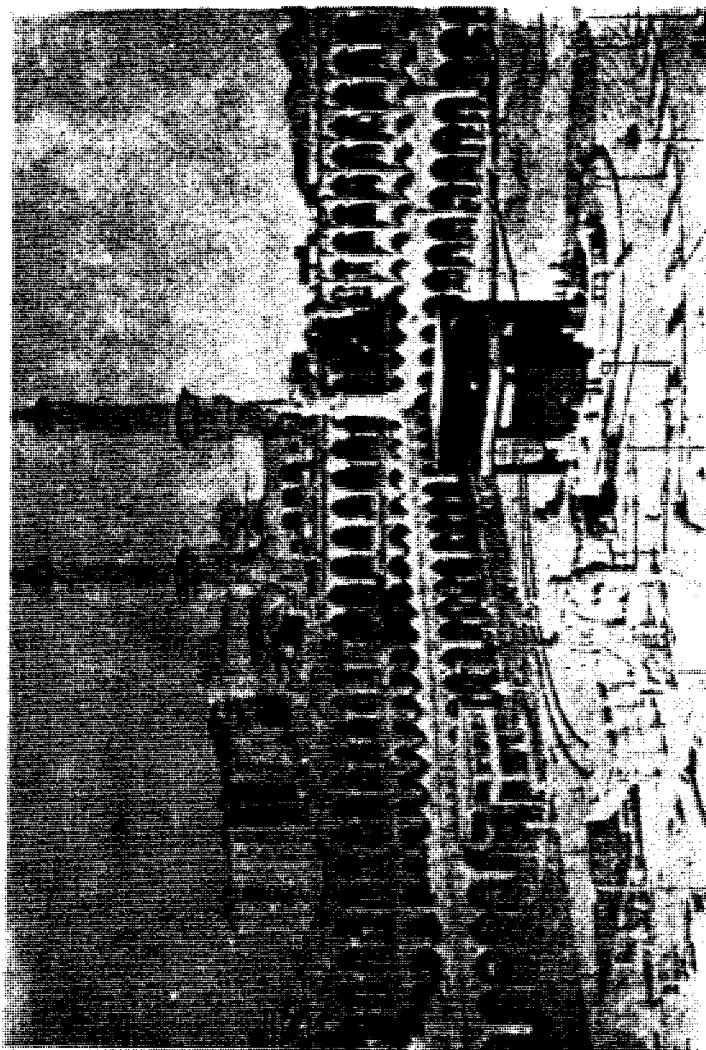
باب الكعبة المشرفة

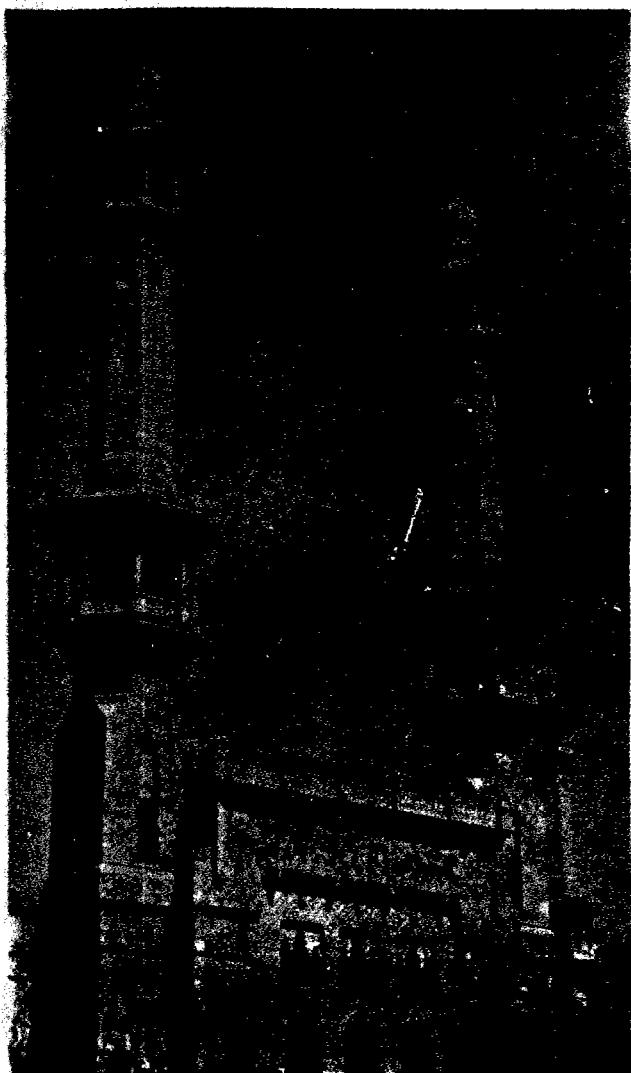




المعنى

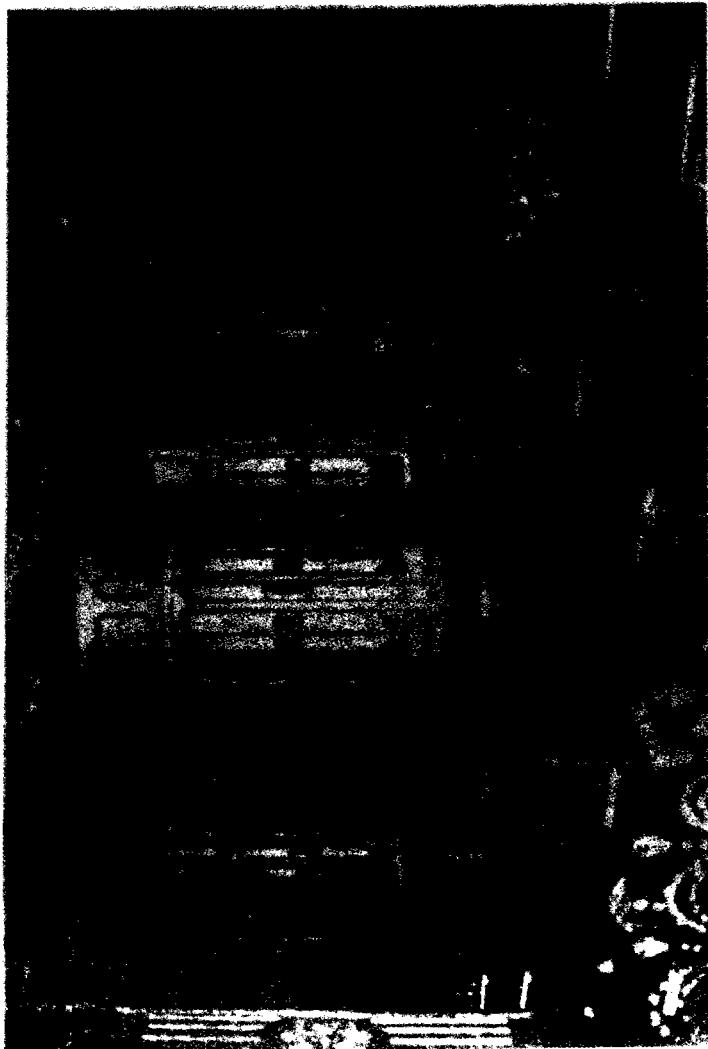
الحرم المكي الشريف





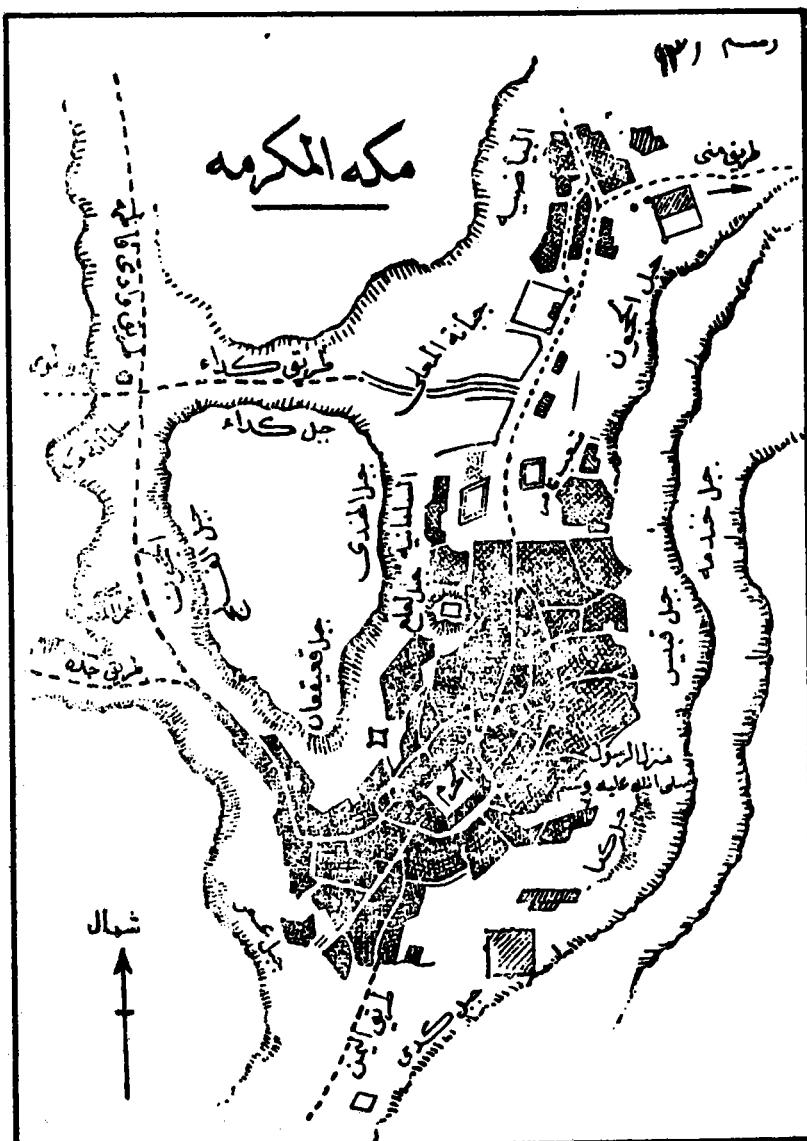
واجهة الحرم المكي

الروضة الشرفية

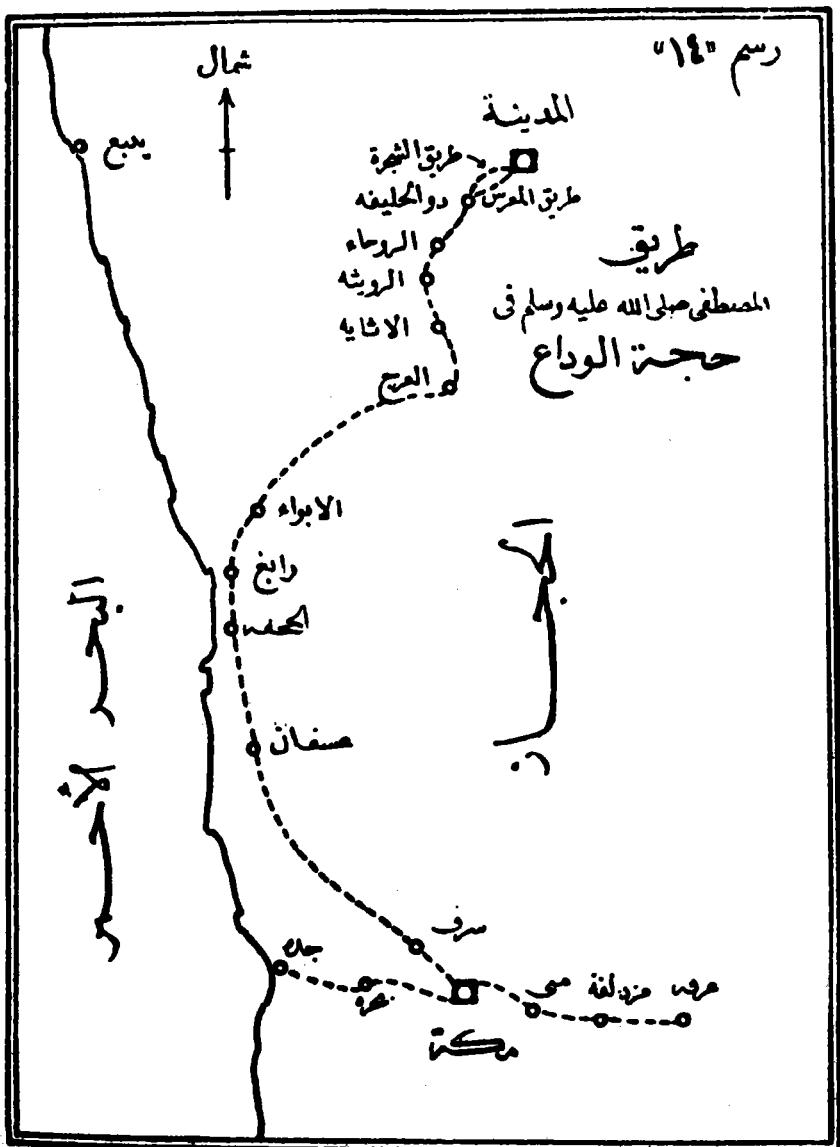


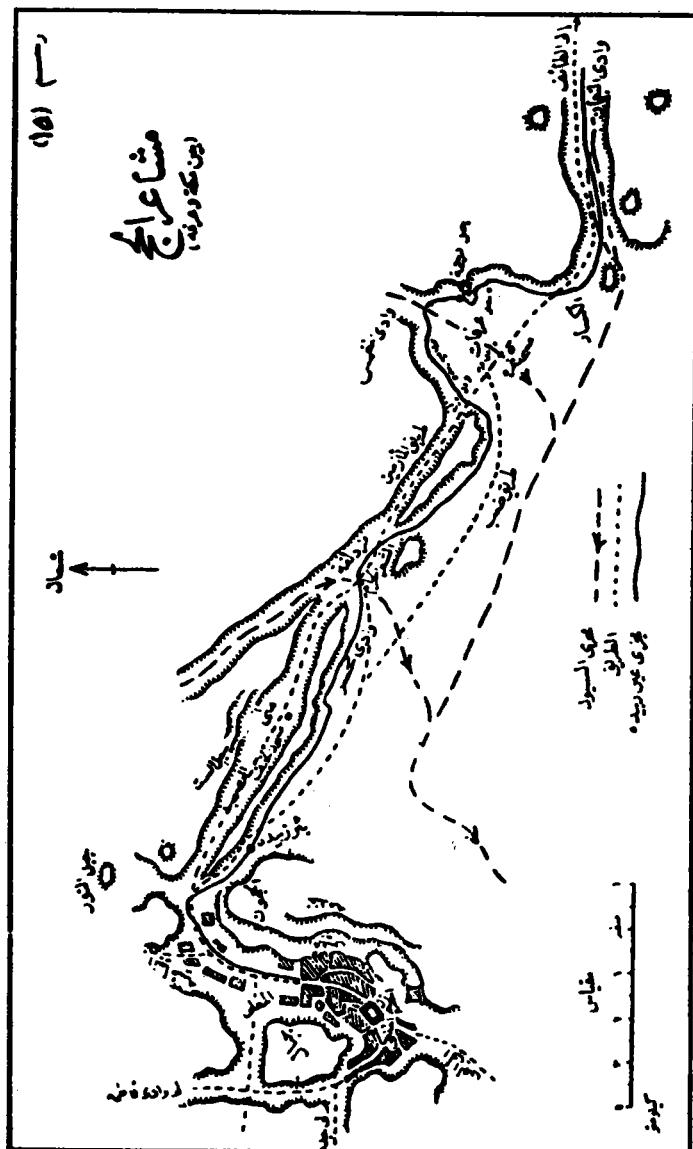


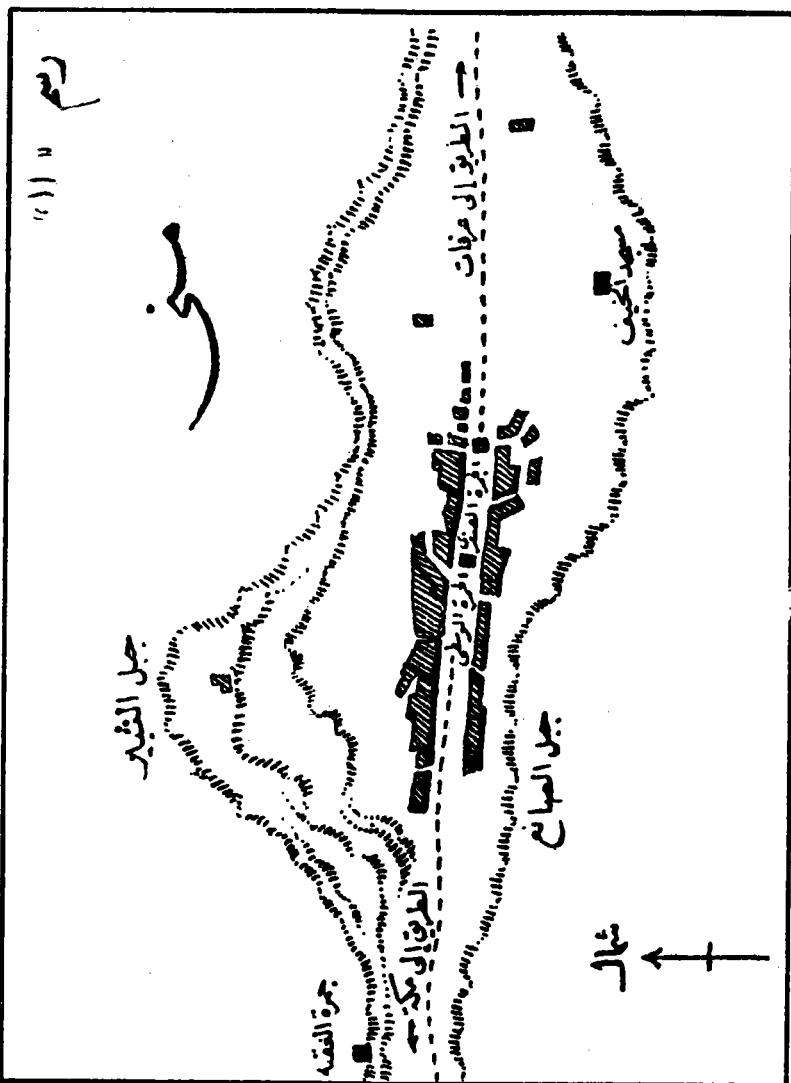
مسجد الخيف ببني

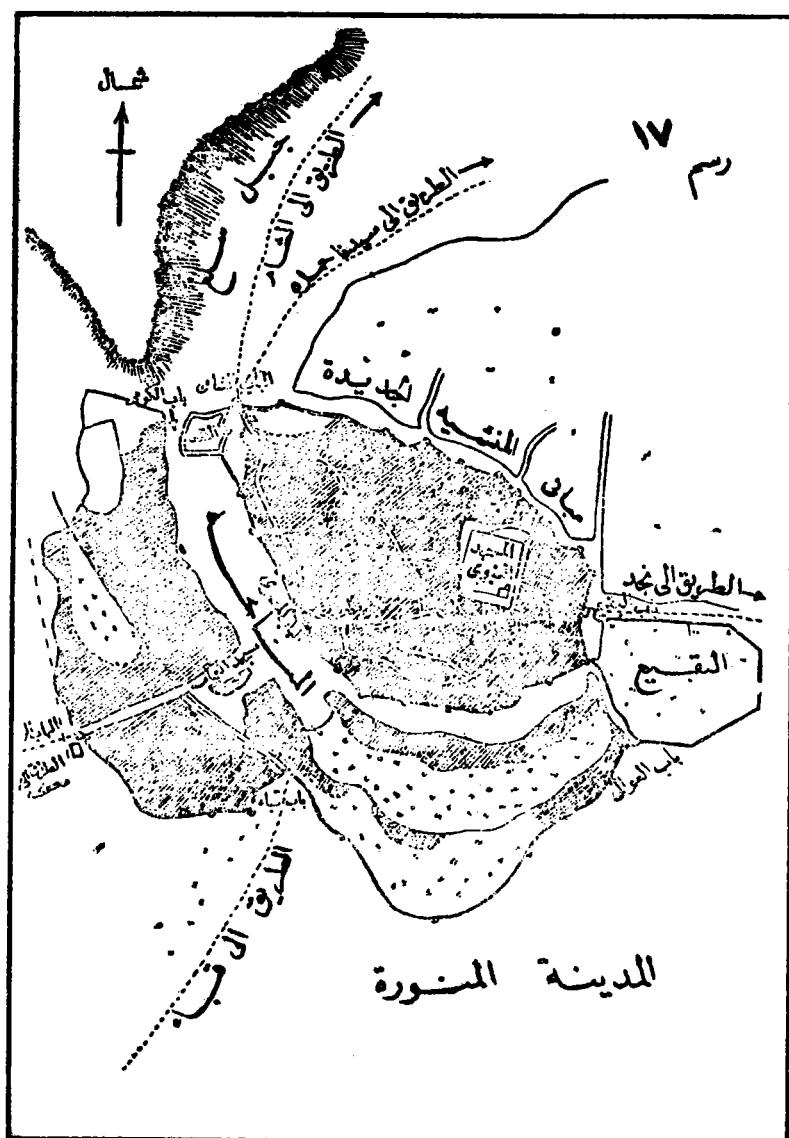


رسم ١٤٠



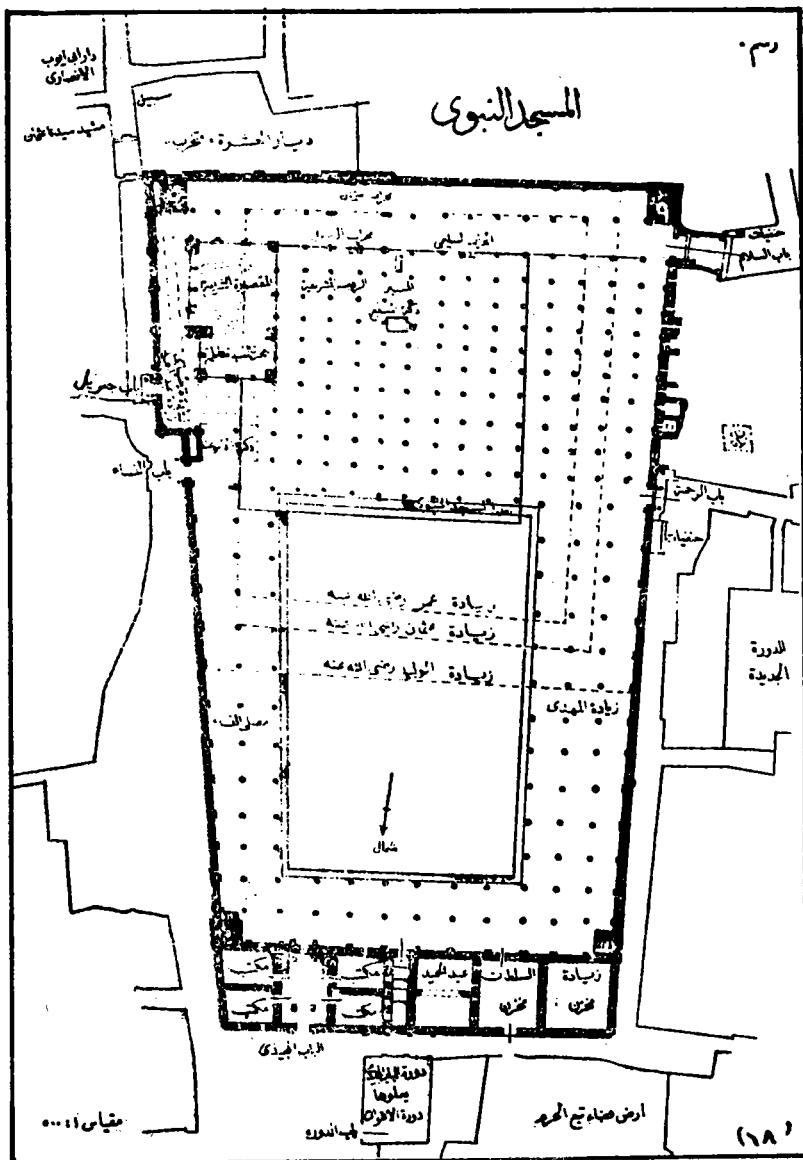




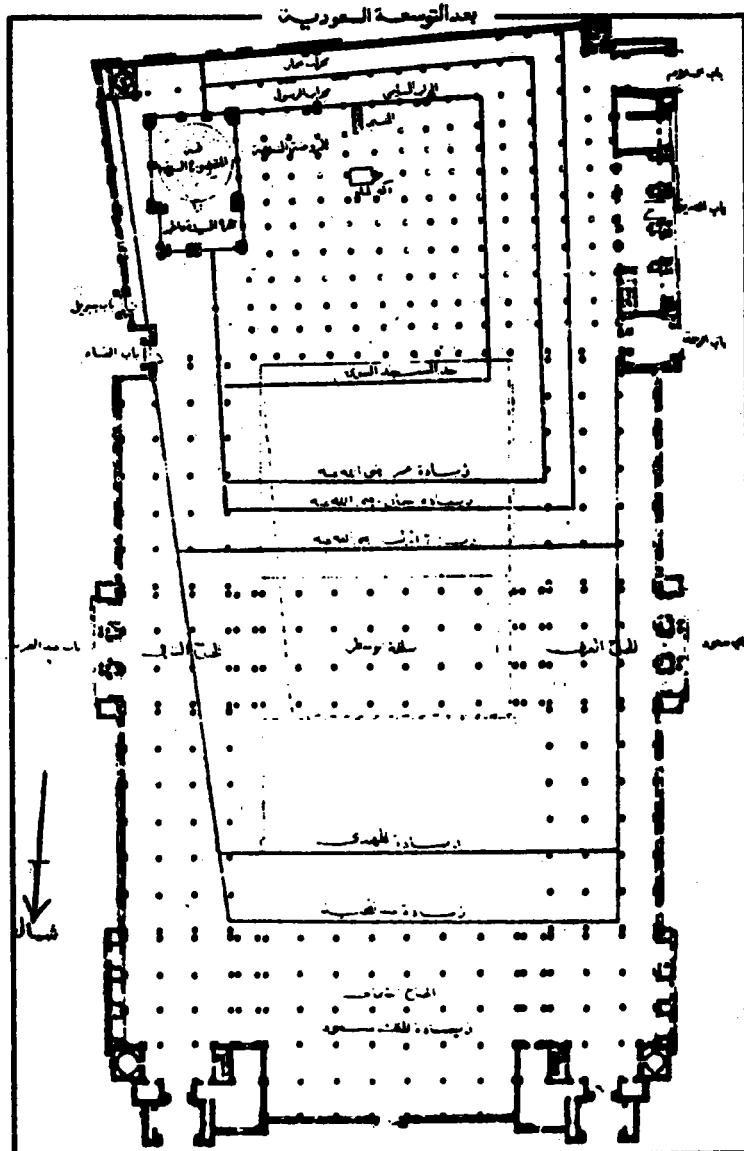


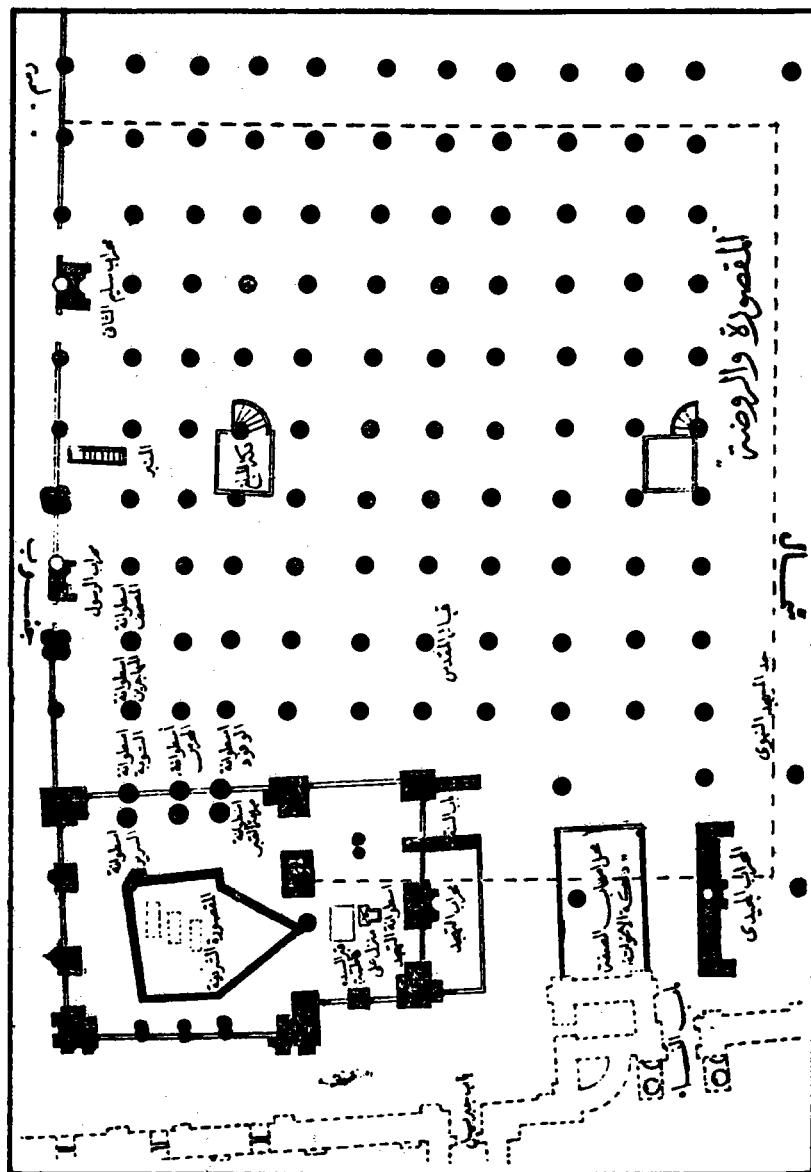
المسجد النبوي

۲۷

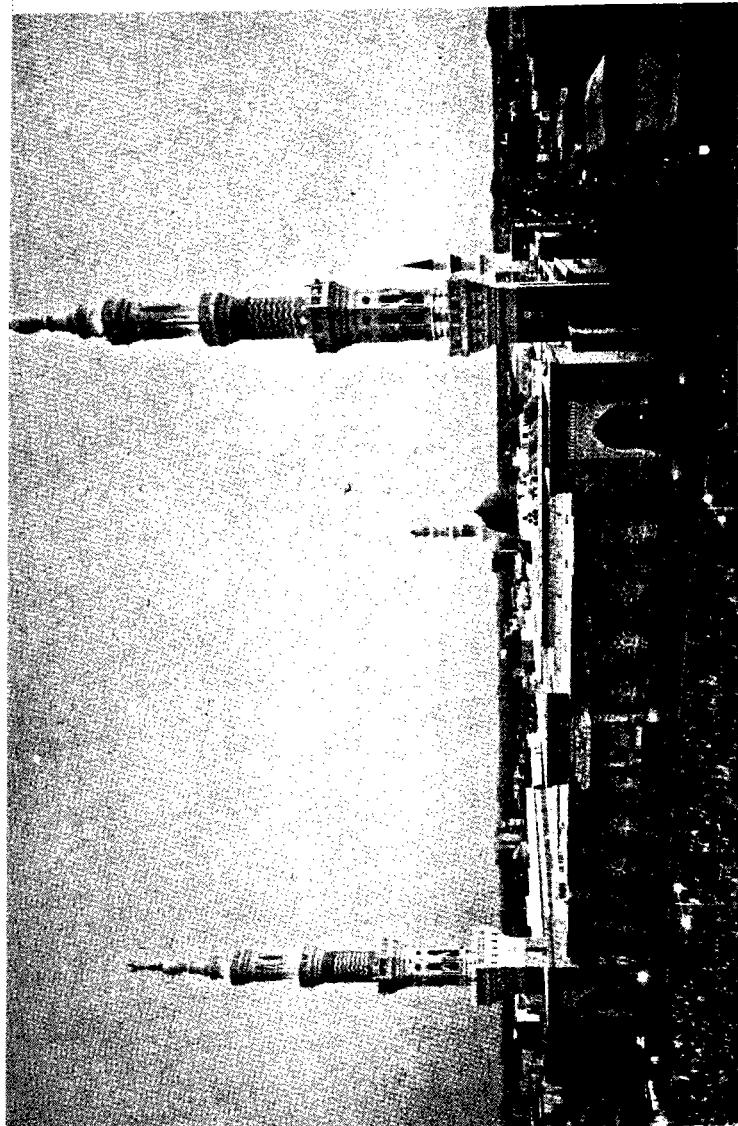


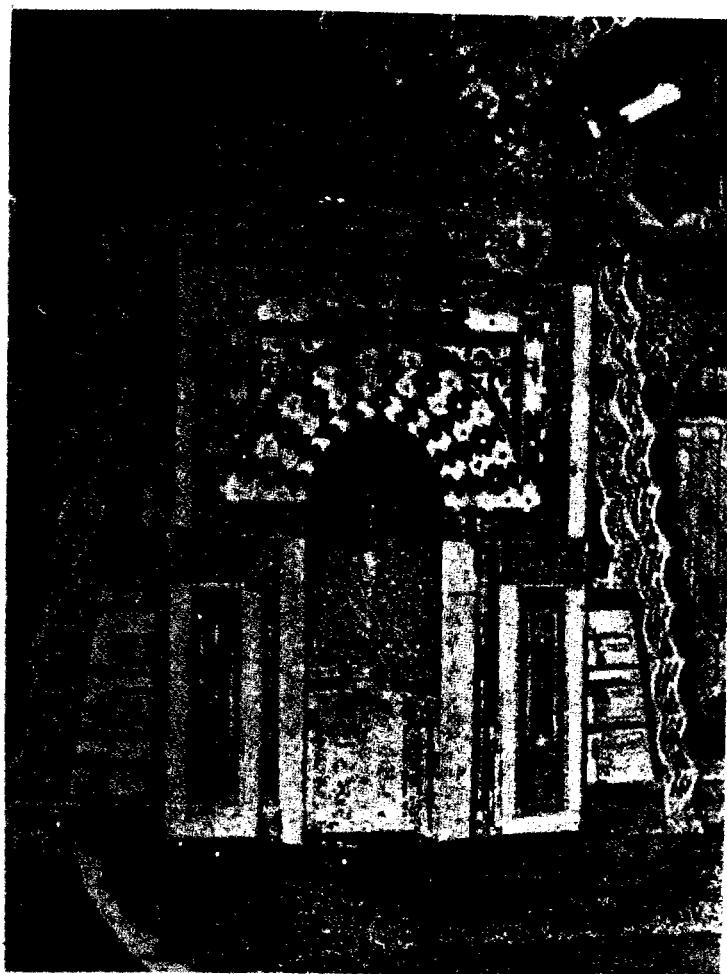
بعد التوسعة السعودية



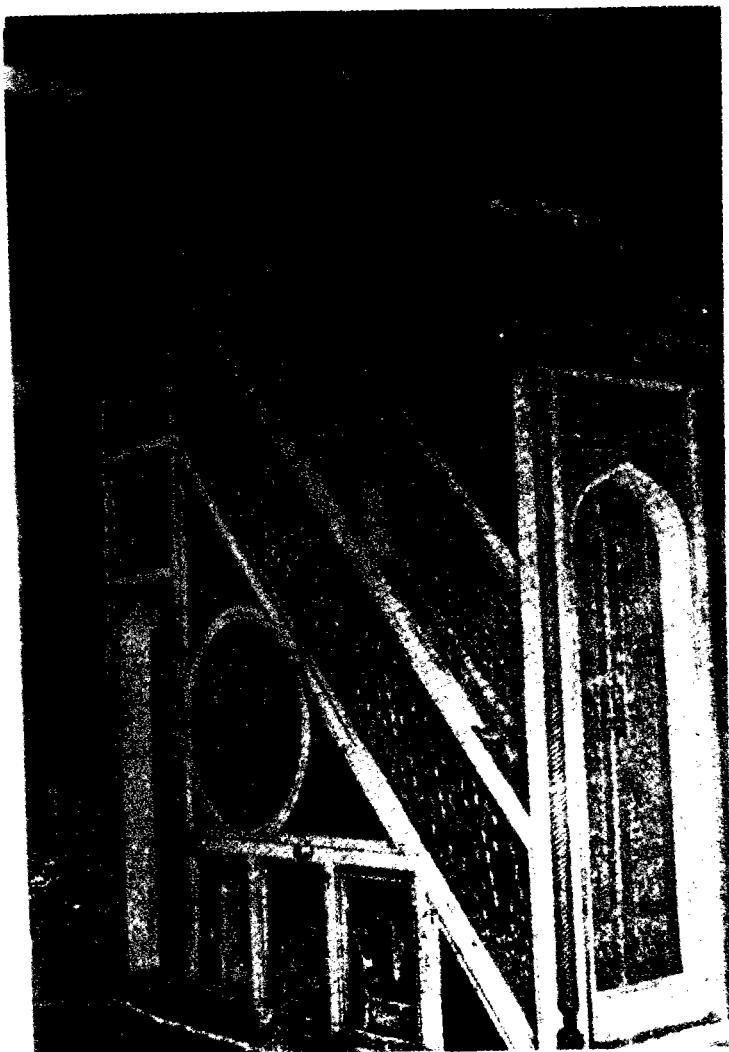


المسجد النبوي الشريف

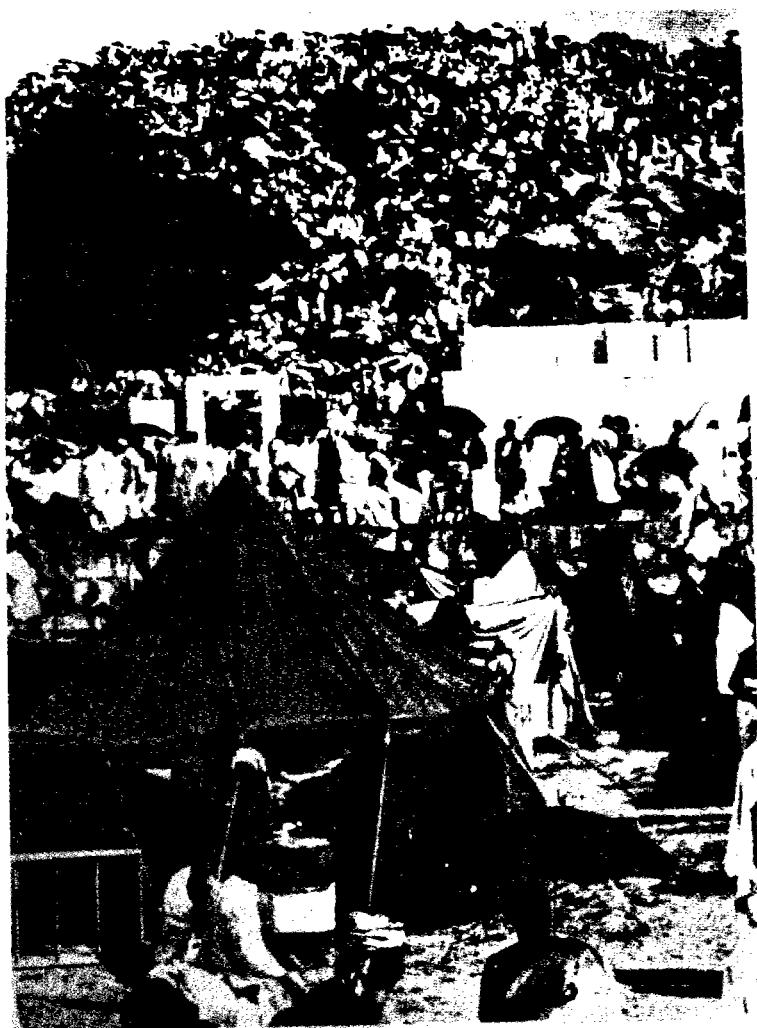




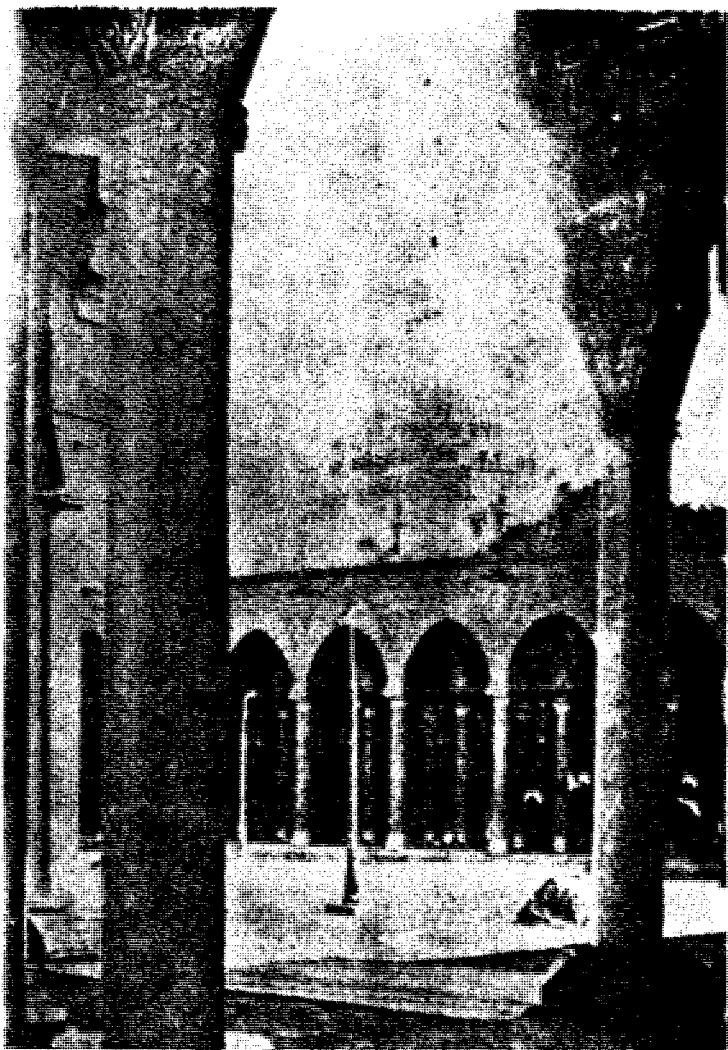
حراب الرسول الأعظم صل الله عليه وسلم



منبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم



جبل الرحمة بعرفات



القبة الخضراء

## خاتمة الرسالة

أخي القارئ الكريم

في نهاية المطاف، وختام رسالة «الحج في الإسلام» أرجو أن تكون قد وجدت فيها طلبتك بسهولة ويسر، وأن تستغنى بها عن غيرها من الرسائل والكتب.

وليأمل أن تكون قارئاً ناقداً فما وجدت من صواب دعوت لي بالغفرة والتوفيق لأجله، وما وجدت من خطأً دعوت لي بالسداد والصواب، وحاولت أن تكتب لي بما رأيت أنه الخطأ، فما بشر بعصوم من زلل إلا أن يكون رسولاً، ومحاولة الكمال دأب الإنسان السوي، وادعاء الكمال نقص في أخلاق الرجال.

وبانتهاء هذه الرسالة نكون قد انتهينا من تقديم أركان الإسلام الخمسة، ولم تكن في الأصل هي المدف من التأليف، ولكن الحاجة الإخوان جعل البدء بها ضرورة لا تغفل، حيث إن الحاجة إلى دراسة هذه الأركان لا تقل عن الحاجة إلى دراسة غيرها إن لم تزد عنها في الأهمية، إلا أنني كنت معرضاً في الابتداء عن التأليف في هذه الأركان اعتنادي على أن كثيرين ألفوا فيها وقدموها للقارئين.

والآن إلى الرسائل الخاصة بالسلوك الاجتماعي، والمرأة والأسرة المسلمة، والجهاد والقتال في الإسلام، وقضايا الإيمان في الميزان، والبيوع الإسلامية في رسالة. الخ.

أسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين آمين.

## الفهرست

### محتويات هذه الرسالة: «الحج في الإسلام»

رقم الصفحة	الموضوع
٥.....	المقدمة.....
٧.....	الحج والعمرة في الإسلام.....
٧.....	معنى الحج والعمرة.....
٧.....	عدد حجات النبي وعمره.....
٨.....	فضل الحج والعمرة.....
١١.....	مكانة الحج في الإسلام وحكمه.....
١١.....	تأخير الحج.....
١٣.....	حكم العمرة.....
١٣.....	من الذي يجب عليه الحج؟.....
١٣.....	حج الكافر والجنون والصبي.....
١٦.....	ملحوظتان.....
١٧.....	حكم من يجهل افتراض الحج لإسلامه بدار الحرب.....
١٧.....	الإسطماعية المعتبرة شرعاً.....
٢٠.....	حج المرأة.....
٢٢.....	(١) تعريف المحرم.....
٢٣.....	(٢) ما يجب في المحرم ونفقته وإذن الزوج.....
٢٤.....	حج المرأة وهي في العدة.....
٢٤.....	سفر المرأة لغير الحج وللزيارة والتجارة.....
٢٥.....	حج الماشي والراكب أيها أفضل؟.....
٢٥.....	الحج عن الغير.....

الصفحة	الموضوع
٢٧.....	حكم الإستئجار على الحج والأذان وغيرها.....
٣١.....	حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.....
٣١.....	الحج عن الغير بغير إذنه وحج غير الولي عن الميت.....
٣١.....	هل يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟.....
٣٢.....	حكم من استطاع الحج فلم يحج حتى مات.....
٣٣.....	المكان الذي يبدأ منه الحج عن الميت.....
٣٤.....	حكم من حج تطوعاً وعليه حج واجب.....
٣٤.....	الحكم في مخالفة من حج عن غيره.....
٣٦.....	وقت الحج .....
٣٧.....	أركان الحج .....
٣٧.....	الإحرام .....
٣٨.....	مطلوب الإحرام .....
٣٨.....	(١) التنظيف .....
٣٩.....	(٢) ما يلبسه المحرم .....
٣٩.....	(٣) التطيب والإدahan .....
٤١.....	خطاب المرأة .....
٤١.....	(٤) تلبيد الشعر .....
٤٢.....	(٥) ركعتا الإحرام .....
٤٢.....	أماكن الإحرام .....
٤٤.....	حكم من سلك طريقاً بين ميقاتين .....
٤٤.....	إحرام أهل مكة ومن كان داخل الميقات .....
٤٥.....	حكم من عبر المواقب أو دخل مكة لغير الحج والعمرة .....
٤٥.....	حدود الحرم .....
٤٦.....	التلبية وما يتصل بها من أحكام .....

## الموضوع

## الصفحة

٤٩.	حكم المهر بالتلبية.....
٤٩.	فضل التلبية ووقتها:.....
٥٠.	مدة التلبية.....
٥١.	كيفية الإحرام ومعرفة الأفضل من الأفراد وغيره.....
٥٤.	حكم الاشتراط عند الإحرام وكيفيته.....
٥٥.	والإطلاق والتعيين في الإحرام.....
٥٦.	الإحرام بما أحرم به الغير الخ.....
٥٧.	ما يباح للمرء.....
٥٧.	(١) الإغتسال.....
٥٨.	(٢) تظلل الحرم .....
٥٩.	(٣) المجاجمة وما يشاربها .....
٥٩.	(٤) تعليق كيس النقود وحمل الساعة والخاتم .....
٦١.	(٥) الاكتحال.....
٦١.	(٦) نظر المرء في المرأة .....
٦١.	(٧) قتل الغراب والحدأة والحيث والعقرب والسبع.....
٦٢.	الأمور التي تحرم بسبب الإحرام .....
٦٢.	الجماع ودعائيه .....
٦٢.	(٢) الخروج عن طاعة الله .....
٦٢.	(٣) المخصومة مع الرفقة .....
٦٢.	(٤) لبس المحيط بجميع أنواعه .....
٦٥.	فوائد تتصل بالملابس .....
٦٦.	(٥) لبس ما صبغ بطيب أو بعطيب .....
٦٦.	(٦) التطيب عمداً .....
٦٧.	(٧) الأدّهان .....

الصفحة	الموضوع
٦٨.....	(٨) التخضيب بالحناء.....
٦٨.....	(٩) شم الورد ونحوه .....
٦٩.....	(١٠) إزالة الشعر.....
٦٩.....	(١١) قلم الظفر .....
٧٠.....	(١٢) ستر الرأس .....
٧٠.....	(١٣) ستر الوجه .....
٧١.....	(١٤) نكاح المُحْرِم .....
٧١.....	(١٥) تعرض المُحْرِم للصيد.....
٧٣.....	(١٦) الإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه .....
٧٣.....	(١٧) تنفير الصيد وإتلافه وبيعه وشراؤه.....
٧٥.....	(١٨) أكل المُحْرِم لحم صيدٍ صَدِّيَ له أو دَلَّ عليه .....
٧٥.....	(١٩) كسر بيض الصيد وحلبِه وبيعه وشراؤه.....
٧٥.....	فوائد ذات أهمية .....
٧٦.....	دخول مكة المكرمة .....
٧٧.....	أسماء مكة .....
٧٨.....	ما يستحب فعله عند دخول مكة .....
٧٨.....	(١) التوجّه إليها قبل أي شيء آخر .....
٧٨.....	(٢) الاغتسال .....
٧٩.....	(٣) الدخول من الشنية العليا .....
٧٩.....	(٤) التحفظ من إيذاء الناس .....
٨٠.....	(٥) البدء بالمسجد الحرام .....
٨٠.....	(٦) الدخول من باب بنى شيبة .....
٨٠.....	(٧) نوع الطواف المطلوب من الداخل أول مرة .....
٨١.....	(٨) الدعاء عند رؤية الكعبة .....

## الموضوع

## الصفحة

٨١.....	دخول الكعبة
٨٢.....	بناء الكعبة
٨٣.....	بناء المسجد الحرام
٨٦.....	الطواف بالبيت الحرام
٨٧.....	شروط الإحرام
٨٧.....	(١) الطهارة من الحدث والنجس
٨٨.....	(٢) ستر العورة
٨٨.....	(٣) النية
٨٩.....	(٤) تكميلة الأشواط
٨٩.....	(٥) الطواف داخل المسجد
٨٩.....	(٦) البدء من الحجر الأسود وجعل البيت إلى اليسار
٩٠.....	(٧) الموalaة بين أجزاء الطواف
٩١.....	سن الطواف
٩١.....	(١) المشي عند الطواف للقادر عليه
٩٢.....	(٢) الإضطباع للرجال
٩٢.....	(٣) الرمل للرجال
٩٢.....	(٤) استقبال الحجر واستلامه وتقبيله
٩٤.....	(٥) استلام الركن الياني
٩٥.....	(٦) الذكر والدعاء أثناء الطواف
٩٦.....	(٧) التقرب من الكعبة أثناء الطواف
٩٦.....	(٨) صلاة ركعتين عند المقام
٩٧.....	(٩) الدعاء خلف المقام عقب الصلاة
٩٨.....	مكرورات الطواف
٩٨.....	أنواع الطواف

الصفحة	الموضوع
٩٨.....	(١) طواف الإفاضة - حكمه - وقته
٩٩.....	(٢) طواف القدوم .....
١٠٠.....	(٣) طواف الوداع.....
١٠١.....	ما يطلب بعد الإنتهاء من الطواف .....
١٠١.....	(١) الشرب من ماء زمزم .....
١٠٢.....	(٢) الوقوف بالمتزم .....
١٠٣.....	السعي بين الصفا والمرأة.....
١٠٤.....	شروط السعي بين الصفا والمرأة .....
١٠٤.....	(١) كونه بعد الطواف.....
١٠٤.....	(٢) البدء بالصفا والختم بالمرأة.....
١٠٥.....	(٣) السعي في المسعي جيئه.....
١٠٥.....	(٤) الموالاة في السعي .....
١٠٦.....	سن السعي .....
١٠٦.....	(١) تقديم السعي على الوقوف بعرفة .....
١٠٦.....	(٢) الموالاة بين السعي والطواف .....
١٠٧.....	(٣) الصعود على الصفا والمرأة والذكر والدعاء .....
١٠٧.....	المشي وعدم الركوب إلا لعذر .....
١٠٨.....	(٥) أن يخرج من باب الصفا .....
١٠٨.....	(٦) الذكر والدعاء أثناء السعي .....
١٠٨.....	(٧) الطهارة وستر العورة .....
١٠٨.....	مكرهات السعي .....
١٠٩.....	توضيحات حول مقدسات سبق ذكرها .....
١٠٩.....	الحجر الأسود .....
١٠٩.....	المتزم . الحطيم .....

الصفحة	الموضوع
١١٠.....	مقام ابراهيم - حجر إسماعيل
١١١.....	بئر زمزم والصفا والمروة .....
١١٢.....	الوقوف بعرفة .....
١١٣.....	فضل يوم عرفة .....
١١٤.....	وقت الوقوف بعرفة .....
١١٥.....	مسائل تتصل بالوقوف بعرفة .....
١١٦.....	الأعمال المطلوبة من أول الحج إلى الوقوف بعرفة .....
١١٧.....	في الحج خطب أربع .....
١١٨.....	أيام لها أسماء .....
١١٩.....	الحلق: حكمه - مقدار ما يحلق - كيفيته - ثمرته .....
١٢٢.....	خلاصة أركان الحج .....
١٢٣.....	واجبات الحج .....
١٢٥.....	الناسك المطلوبة بمزدلفة .....
١٢٥.....	التعريف بمزدلفة .....
١٢٦.....	حكم البيت بمزدلفة .....
١٢٧.....	الوقوف بالمزدلفة .....
١٢٨.....	رمي الجمار .....
١٢٨.....	أوقات الرمي .....
١٣٠.....	مكان الرمي .....
١٣١.....	من أين يؤخذ الحصى .....
١٣١.....	عدد الحصى وقدر كل حصاة .....
١٣٢.....	جنس الحصى .....
١٣٢.....	كيفية الرمي .....
١٣٤.....	النيابة في رمي الجمار .....

الصفحة	الموضوع
١٣٤.....	ترك الرمي وتأخيره .....
١٣٥.....	النفر بعد الرمي .....
١٣٦.....	حكم البيت ببني ليلي الرمي .....
١٣٧.....	حكم الذبح للقارن المتمتع .....
١٣٨.....	ترتيب اعمال الحج يوم النحر .....
١٣٩.....	التحلل من الاحرام بالحج .....
١٤٠.....	خاتمة اعمال الحج طواف الزيارة .....
١٤١.....	طواف الوداع .....
١٤٢.....	جمع الصلاة وقصرها أثناء الحج .....
١٤٣.....	جمع الصلاة يوم عرفة .....
١٤٤.....	الجمع بمزدلفة .....
١٤٥.....	<b>النَّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ</b> .....
١٤٦.....	المهدي وجميع أحكامه .....
١٤٧.....	الدماء الواجبة في الاحرام .....
١٤٨.....	ما تلزم فيه بدنه .....
١٤٩.....	إشعار المهدي وتقليله .....
١٥٠.....	ما يطلب في المهدي .....
١٥١.....	وقت ذبح المهدي .....
١٥٠.....	مكان الذبح .....
١٥١.....	الاشتراك في المهدي .....
١٥١.....	إبدال المهدي .....
١٥٢.....	صرف المهدي .....
١٥٣.....	التصرف في جلد المهدي ونحوه .....
١٥٤.....	<b>الأضحية</b> .....

الصفحة	الموضوع
104.....	حكمها
105.....	فضل الأضحية
100.....	ما تجوز منه الأضحية
106.....	ما لا تجوز منه الأضحية
107.....	كفاية أضحية واحدة عن أهل البيت الواحد
108.....	المشاركة في الأضحية
108.....	توزيع لحم الأضحية
160.....	وقت الذبح
162.....	العُمرة
162.....	وقت العمرة
162.....	تكرير العمرة
163.....	أركان العمرة وواجباتها وسننها
164.....	وجوه الاحرام وأنواعه مرة أخرى
166.....	الجنبات العارضة أثناء الاحرام
166.....	الجنبة على الاحرام
167.....	الجنبة بغير الوطء
169.....	الجنبة بالوطء
171.....	الوطء في العمرة
171.....	أحكام الوطء عند القارن
172.....	تكرر الوطء
172.....	مقدمات الجماع
173.....	الجنبة على الطواف والسعي ووغيرها
174.....	الجنبة على الصيد ونحوه
175.....	حق المساكين في جزاء الصيد

الموضع	الصفحة
جزاء لبن الصيد وبيضه.....	١٧٥
الإحصار.....	١٧٦
ما يطلب من المُحصر .....	١٧٧
الفوات.....	١٧٩
كيفية الاستعداد للسفر إلى بيت الله.....	١٨٠
كيفية اداء الحج .....	١٨٢
ما تختلف فيه المرأة الرجل.....	١٨٦
كيفية حج الرسول ﷺ.....	١٨٧
فضل الحرمين الشريفين ومدينتها .....	١٩٣
الأحكام التي يخالف فيها الحرم المكي غيره من البلاد والأرض.....	١٩٦
فضل المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ومسجد قباء.....	١٩٩
معالم تاريخية معالم عبكة .....	٢٠٢
بئر زرم .....	٢٠٢
جبل حراء .....	٢٠٣
دار الارقم .....	٢٠٣
منى .....	٢٠٣
جبل ثور .....	٢٠٤
عرفات .....	٢٠٤
مقبرة العلة.....	٢٠٥
إمامات بتاريخ المسجد النبوى الشريف.....	٢٠٦
زيارة قبر الرسول ﷺ.....	٢١٠
اداب الزيارة .....	٢١١
(١) اسطوانة المصحف .....	٢١٣
(٢) اسطوانة المهاجرين .....	٢١٣

الصفحة	الموضوع
٢١٣.....	(٣) أسطوانة التوبة .....
٢١٤.....	(٤) أسطوانة السرير .....
٢١٤.....	(٥) أسطوانة المَحْرَس .....
٢١٤.....	(٦) أسطوانة الوفود .....
٢١٤.....	(٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف .....
٢١٥.....	(٨) أسطوانة التهجد .....
٢١٥.....	زيارة البقيع .....
٢١٦.....	مساجد بالمدينة صلى فيها النبي .....
٢١٦.....	(١) مسجد قُبَّاء .....
٢١٦.....	(٢) مسجد الفتح .....
٢١٦.....	(٣) مسجد الجمعة .....
٢١٧.....	(٤) مسجد الفضیخ .....
٢١٧.....	(٦، ٥) مسجد الاحزاب ومسجد القبلتين .....
٢١٨.....	آبار المدينة التي تزار .....
٢١٨.....	(١) بئر أرييس .....
٢١٨.....	(٢) بئر إهاب .....
٢١٩.....	(٣) بئر يَرْحَاء .....
٢١٩.....	(٤) بئر بضاعة .....
٢١٩.....	(٥) بئر رومة .....
٢١٩.....	مزارات أخرى بالمدينة .....
٢١٩.....	دار أبو أيوب الانصاري .....
٢٢٠.....	بدر .....
٢٢٠.....	أحد .....
٢٢١.....	دعاء السفر وآداب الرجوع إلى الأهل .....

الصفحة	الموضوع
٢٢٢.....	ملاقة الحاج وتهنئته
٢٢٢.....	وليمة الحج
٢٢٣.....	الخرائط والصور
٢٢٥.....	المواقف والأعلام
٢٢٦.....	جبل عرفات
٢٢٧.....	الكعبة والخطيم
٢٢٨.....	الحرم المكي (رسم)
٢٢٩.....	الحجر الأسود
٢٣٠.....	باب الكعبة المشرفة
٢٣١.....	المسجد الحرام
٢٣٢.....	المسعى
٢٣٣.....	الحرم المكي (صورة)
٢٣٤.....	واجهة الحرم المكي
٢٣٥.....	منى
٢٣٦.....	مسجد الخيف
٢٣٧.....	مكة المكرمة
٢٣٨.....	الحجاز
٢٣٩.....	مشاعر الحج
٢٤٠.....	جبل الرحمة
٢٤١.....	المدينة المنورة
٢٤٢.....	المسجد النبوي (رسم)
٢٤٣.....	المسجد النبوي بعد التوسيعة
٢٤٤.....	المقصورة والروضة
٢٤٦.....	حراب المسجد النبوي

الصفحة	الموضوع
٢٤٧.....	المبرى النبوى
٢٤٨.....	الروضة الشريفة
٢٤٩.....	القبة الخضراء
٢٥٠.....	خاتمة الرسالة

